

< المقدمة >

[١] * الحمد لله الحى القيوم الذى لا يستولى على كنه قيامه وصف واصف ؛ الجليل الذى لا يحيط بصفة جلاله معرفة عارف ؛ العزيز الذى لا عزيز إلا وهو (١) بقدّم الصغار على عتبة عزه عاكف ؛ الماجد الذى لا مملك إلا وهو حول سرادق مجده طائف ؛ الجبار الذى لا سلطان إلا وهو لنفحات عفوه راج وسطوات سُخْطه خائف ؛ المتكبر الذى لا ولى إلا وقلبه على محبته وقف وقالبه لخدمته واقف ؛ الرحيم الذى لا شىء إلا وهو ممتطٍ متنّ الخطر في هول المواقف ، أولاً ترصده لرحمته بوعده السابق السالف ؛ المنعم الذى إن يُردّك بخير فليس لفضله رادٌ ولا صارف ؛ المنتقم الذى إن يَمَسُّكَ بضرٍّ فما له سواه كاشف ؛ جلّ جلاله ، وتقدست أسماؤه ، فلا يَغُرُّه موالف ولا يضره مخالف ؛ وعزّ سلطانه فلا يكيده مراوغ ولا يناوئه مكاشف ؛ خلق الخلق أحزاباً وأحساباً ، ورتبهم في زخارف الدنيا أرذالا وأشرافاً ، وقربهم في حقائق الدين ارتباطاً وانحرافاً وجَهْلَةً وعُرْافاً ؛ وفرقهم في قواعد العقائد فِرَقاً وأصنافاً ، يتطابقون ائتلافاً ويتقاطعون اختلافاً ، فافترقوا في المعتقدات جموداً واعترافاً ، وتعسفاً وإنصافاً ، واعتدالا وإسرافاً ، كما تباينوا أصلاً وأوصافاً : هذا غنى يتضاعف كلّ يومٍ ما له أضعافاً ، وهو يأخذ جزافاً وينفق جزافاً ؛ وهذا ضعيف يعول ذرية ضعافاً ، يعوزه قوتُ يومٍ حتى سأل الناس إلحافاً ؛ وهذا مقبول في القلوب لا يلقى في حاجته إلا إجابة وإسعافاً ؛ وهذا مُبْغِضٌ للخلق تَهْتَضِمُ حقوقه ضيماً وإجحافاً ؛ وهذا تقى موفق يزداد كلّ يومٍ في ورعه وتقواه إسرافاً وإشرافاً ؛ وهذا مخذول يزداد على مر الأيام

* هذا ترقيم نسخة القرويين لأنه لا يوجد في نسخة المتحف البريطاني التي اتخذنا ترقيم صفحاتها بالعربية أساساً ووضعناه بين قوسين معقوفتين هكذا [] .

في غيّه وفساده تمادياً واعتسافاً ، ذلكم تقدير ربكم القادر الحكيم الذي لا يستطيع سلطانٌ عن قهره انحرافاً ؛ القاهر العليم الذي لا يملك أحدٌ لحكمه خلافاً ، رغماً لأنثف الكفرة الباطنية الذين أنكروا أن يجعل الله بين أهل الحق اختلافاً ، ولم يعلموا أن الاختلاف بين الأمة يتبعه(*) [١] الرحمة كما تتبع العبرة اختلافهم مراتب وأوصافاً .

وشكراً لله الذي وفقنا للاعتراف بدينه إعلاناً وإسراراً ، وسددنا للانقياد لحكمه إظهاراً وإضماراً ، ولم يجعلنا من ضلال الباطنية الذين يظهرون باللسان إقراراً ، ويضمرون في الجنان تمادياً وإصراراً ، ويحملون من الذنوب أوقاراً ، ويعلنون (١) في الدين تقوى ووقاراً ، ويحتقبون من المظالم أوزارا ، لأنهم لا يرجون الله وقاراً ، ولو خاطبهم دعاة الحق ليلاً ونهاراً لم يزدهم دعاؤهم (٢) إلا فراراً ؛ فإذا أطل عليهم سيف أهل الحق آثروا الحق إثارة ، وإذا انقشع عنهم ظله أصرّوا واستكبروا استكباراً — فنسأل الله أن لا يدع (٣) على وجه الأرض منهم دياراً ؛ ونُصلي على رسوله المصطفى ، وعلى آله وخلفائه الراشدين من بعده صلوات بعدد قطر (٤) السحاب تهيم مدراراً ، وتزداد على ممر الأيام استمراراً ، وتتجدد على توالى الأعوام تلاحقاً وتكراراً .

أما بعد : فإنني لم أزل مدة المقام بمدينة السلام متشوقاً إلى أن أخدم المواقف المقدسة النبوية الإمامية (هـ) المستظهيرية ضاعف الله جلالها ، ومدّ على طبقات

* من هنا سنضع ترقيم مخطوط المتحف البريطاني . والملاحظ أن الترقيم بالصفحات بالأرقام العربية ، وبالأوراق بالأرقام الأفرنجية ، وسنورد هنا الترقيم بالصفحات التي بالأرقام العربية ، ويلاحظ أنه تكرر فيه رقم ١٤٦ .

(١) ق : ويعلنون في الظاهر هوى وفاراً ولو خاطبهم ...

(٢) ق : دعائى .

(٣) ق : يد (. . .) .

(٤) قطر : ناقصة في ب .

(٥) الإمامية المستظهيرية : ناقصة في ق .

الحلق ظلها - بتصنيف كتاب (١) في علم الدين أقضى به شكر النعمة ، وأقيم به رسم الخدمة ، وأجتنى بما أتعاطاه من الكلفة ثمار القبول والزلفة ؛ لكنى (٢) [٢] جنحت (٣) إلى التواني لتحيرى (٤) في عين العلم الذى أقصده بالتصنيف وتخصيص الفن الذى يقع موقع الرضا من (٥) الرأى النبوى الشريف ، فكانت هذه الحيرة (٦) تغبر في وجه المراد ، وتمنع القريحة عن الإذعان والانقياد ، حتى خرجت الأوامر الشريفة المقدسة النبوية المستظهرية (٧) بالإشارة إلى الخادم في تصنيف كتاب في الرد على الباطنية مشتمل على الكشف عن بدعهم وضلالاتهم (٨) ، وفنون مكرهم واحتياهم ، ووجه استدراجهم عوام الخلق وجهالهم ، وإيضاح غوائلهم في تلبسهم وخداعهم ، وانسلاهم عن ربة الإسلام ، وانسلاخهم وانخلاهم وإبراز فضائحهم وقبائحهم - بما يقضى إلى هتك أستارهم وكشف أغوارهم . فكانت المفاتحة بالاستخدام في هذا المهم في الظاهر نعمة أجابت قبل الدعاء ولبت قبل النداء ، وإن كانت في الحقيقة ضالة كنت أنشدها وبغية كنت أقصدها ، فرأيت الامتثال حتماً ، والمسارة إلى الارتسام حزماً . وكيف لا أسارع (٩) إليه ؟ وإن لاحظت جانب الأمر ألفيته أمراً مبلغه (١٠) زعيم الأمة (١١) وشرف الدين ، ومنشؤه

(١) كتاب : ناقصة في ب .

(٢) لا كنى (!) .

(٣) ج : احتجت (وهو خطأ) .

(٤) ق : لعجزى .

(٥) ش : ناقصة في ق .

(٦) ن : تصير . ج : تعثر . ق : يعثر . ب - و غير في وجهه : سبقه ، كأنه أثار

الغبار أمامه .

(٧) المقدسة النبوية المستظهرية : ناقص في ق .

(٨) ب : بدعهم وضلالهم .

(٩) ج : الشارع .

(١٠) ق : أمرا رغم الأمة (!) .

(١١) الواو ناقصة في ب .

ملاذ الأمم أمير المؤمنين ، وموجب طاعته خالق الخلق رب العالمين ، [٣]
 إذ قال الله تعالى (١) : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (٢) ؟ .
 وإن التفث إلى المأمور به فهو ذبّ عن الحق المبين ونضال (٣) دون حُجّة
 الدين ، وقطع لدابر الملحددين . وإن رجعت إلى نفسي ، وقد شرفت
 بالخطاب (٤) به من بين سائر العالمين ، رأيتُ المسارعة إلى الإذعان (٥)
 والامتنال في حق من فروض الأعيان ، إذ يقل على بسيط الأرض من
 يستقلّ في قواعد (٦) العقائد بإقامة الحجة والبرهان بحيث يرقبها من حضيض
 الظن والحسبان إلى يفاع (٧) القطع والاستيقان (٨) ، فإنه الخطبُ الجسيم
 والأمر العظيم الذي لا تستقل بأعيانه بضاعة الفقهاء ، ولا يسطع بأركانها
 إلا من (٩) تخصص بالمعضلة الزباء ، لما نجم في أصول الديانات من الأهواء .
 واختلط بمسالك الأوائل من الفلاسفة والحكماء . فمن بواطن (١٠) غيهم
 < كان > استمداد هؤلاء فإنهم بين مذاهب الثنوية والفلاسفة يترددون ،
 وحول حدود المنطق في مجادلاتهم يدندنون (١١) . ولقد طال تفتيشي عن شبه
 خصمه لما تقدّر على قمعه وخصمه ، وفي مثل ذلك أنشد :

عرفت الشر لا للشرِّ لكن لِزوقيه
 ومن لا يعرف الشرَّ من الناس يقع فيه

(١) ق : إذ قال عز من قائل .

(٢) سورة « النساء » آية ٦٢ .

(٣) ج ، ق ، ب : نضال (بالضاد المهملة) .

(٤) ب : فقد شرفت ! ! بالخطاب : ناقصة في ق .

(٥) ج ، ب : والاقدار . . . حق .

(٦) ق : من يطل في قواعد ذرى العقائد .

(٧) ج ، ب : . . . ع .

(٨) ب : الاستيقان [الاستيقان !] ؛ ق : الاسعان (!) ؛ ج : الاستيقان .

(٩) من هنا نقص في ب حتى قوله . . . إلى الامتنال والارتسام .

(١٠) ق : غيهم واستمداد - والموضع غير واضح

(١١) غير واضح في ق .

تظاهرت على أسباب الإيجاب والإلزام ، واستقبلت الآتي بالاعتناق والالتزام ، وبادرت (+) إلى الامتثال [٤] والارتسام وانتدبت لتصنيف هذا الكتاب مبنياً على عشرة أبواب ، سائلاً من الله سبحانه (١) التوفيق لشاكلة الصواب . وسميته « فصائح الباطنية وفضائل المستظهرية » (٢) . والله تعالى الموفق لإتمام هذه النية . وهذا ثبت الأبواب :

الباب الأول : في الإعراب عن المنهج الذي استنهجته في سياق هذا (٣) الكتاب .

الباب الثاني : في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الباعث لهم على نصب هذه الدعوة المضلة (٤) .

الباب الثالث : في بيان درجات حيلهم في التلبيس والكشف عن سبب الاغترار بحيلهم (+) مع ظهور (هـ) فسادها .

الباب الرابع : في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً .

الباب الخامس : في تأويلاتهم لظواهر (٦) القرآن واستدلالتهم بالأمور العددية (٧) ، وفيه فصلان : الفصل الأول في تأويلهم للظواهر ، والفصل الثاني في استدلالاتهم بالأعداد والحروف (٧) .

الباب السادس : في إيراد أدلتهم العقلية على نصرته مذهبهم والكشف

(+) إلى هنا آخر النقص في ب .

(١) ب : تعالى .

(٢) وفضائل المستظهرية : ناقصة في ق .

(٣) هذا : ناقصة في ق .

(٤) المضلة : ناقصة في ب .

(٥) مع ظهور فسادها : ناقص في ب .

(+) من هنا نقص في ب حتى قوله . . . استحقاق الإمامة .

(٦) ب : تأويلهم للظواهر الجلية واستدلالتهم بالأمور الغريبة .

(٧ . . . ٧) ما بين الرقمين ساقط في ق .

عن تليساتهم التي زوقوها بزعمهم في معرض البرهان على إبطال النظر العقلي .

الباب السابع : في إبطال استدلالهم بالنص على نصب الإمام المعصوم .

الباب الثامن : في مقتضى فتوى الشرع في حقهم من التكفير والتخطئة وسفك الدم .

الباب التاسع : في إقامة البرهان الفقهي الشرعي على أن الإمام الحق في عصرنا هذا > هو الإمام المستظهر بالله حرس الله ظلالة < .

الباب العاشر : في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم [٥] استحقاق (+) الإمامة .

هذه ترجمة الأبواب . والمقترح على الرأي الشريف^(١) النبوي مطالعة الكتاب جملة ، ثم تخصيص الباب التاسع والعاشر لمن يريد استقصاءً ليعرف من الباب التاسع قدر نعمة الله تعالى عليه ، وليستين^(٢) من الباب العاشر طريق القيام بشكر تلك النعمة ويعلم أن الله تعالى إذا لم يرض أن يكون له^(٣) على وجه الأرض عبد أرفع رتبة من أمير المؤمنين ، فلا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبد أعبد^(٤) وأشكر منه . نسأل الله تعالى أن يمدّه بتوفيقه ويسدده لسواء طريقه . هذه جملة الكتاب ، والله^(٥) المستعان على سلوك جادة الحق واستنهاج مسلك الصدق^(٥) .

(+) آخر النقص في ب .

(١) ب : النبوي الشريف .

(٢) ب : على وجه الأرض له .

(٣) ب : يستين .

(٤) أعبد : ناقصة في ق .

(٥) ناقص في ب .

الباب الأول

في الإعراب عن المنهج الذي استنهجته في هذا الكتاب

لتعلم أن الكلام في التصانيف يختلف منهجه ، بالإضافة إلى المعنى :
غوصاً وتحقيقاً ، وتساهلاً وتزويقاً ، (١) وبالإضافة إلى اللفظ : إطناباً وإسهاباً
واختصاراً وإيجازاً ، وبالإضافة إلى المقصد : تكثيراً وتطويلاً ، واقتصاراً
وتقليلاً . فهذه ثلاثة (٢) مقامات . ولكل واحد من الأقسام فائدة (٣) وآفة .

وأما (٤) المقام الأول فالغرض - في الغوص والتحقيق والتعمق في أسرار
المعاني إلى أقصى الغايات - التوقي (٥) من إزراء المحققين وقدح الغواصين ،
فإنهم إذا (٦) تأملوه فلم يصادفوه على مطابقة أوضاع (٦) الجدل (٧) وموافقة [٦]
حدود المنطق عند النظائر استركوا عمل المصنف واستغنوا (٨) كلامه واعتقدوا
فيه التقاعد (٩) عن شأو التحقيق في الكلام والانخراط (١٠) في سلك العوام .
ولكن له آفة وهي قلة جدواه وفائدته في حق الأكثرين . فإن الكلام إذا كان
على ذوق المراء (١١) والجدال ، لا على مساق الخطاب المُنقنع ، لم يستقلّ بدركه

(١) الواو ناقصة في ق .

(٢) ق : ثلاث .

(٣) ق : الأقسام وجه وفائدة .

(٤) بغير واو في ق .

(٥) التوقي من : غير واضحة في ب .

(٦) ناقص في ب .

(٧) ج ، ب : الخذاق .

(٨) ج : استغبوا . - واستنثت : رآه غثاً .

(٩) ق : التقاعد .

(١٠) ج : الانخراز .

(١١) المراء : ناقصة في ق .

إلاّ الغواصون ، ولم يتفطن لمغاصاته إلاّ المحققون . وأما سلوك مسلك التساهل والاختصار على فن من الكلام يستحسن^(١) في المخاطبات ففائدته أن يستلذّ وقعه في الأسماع ، ولا تَكَلَّ^(٢) عن فهمه والتفطن لمقاصده أكثر الطباع ، ويحصل به الإقناع لكل ذي حجي^(٣) وفطنة وإن لم يكن متبحراً في العلوم . وهذا الفن من جواب المدح والإطراء^(٤) ولكن من الظاهريين ، وآفته أنه من دواعي القدح والإزراء^(٥) ولكن من الغواصين . فرأيت أن أسلك المسلك المقتصد بين الطرفين ، ولا أخلى الكتاب عن أمور برهانية ، يتفطن لها المحققون ، ولا عن كلمات إقناعية يستفيد منها المتوهمون^(٥) ، فإن الحاجة إلى هذا الكتاب عامة في حق الخواص والعوام ، وشاملة لجميع الطبقات من أهل الإسلام ، وهذا هو الأقرب إلى المنهج القويم ، فلطالما قيل :

كَلَّا طَرَفِي قَصْدُ^(٦) الْأُمُور ذَمِيمُ

المقام الثاني

في التعبير عن المقاصد إطناباً وإيجازاً^(٧)

وفائدة الإطناب [٧] الشرح والإيضاح المغني عن عناء التفكير وطول التأمل ، وآفته^(٨) الإملال . وفائدة الإيجاز جمع المقاصد وترصيفها وإيصاها إلى الأفهام على التقارب ، وآفته الحاجة إلى شدة التصفح والتأمل لاستخراج المعاني الدقيقة من الألفاظ الوجيزة الرشيقة . والرأي في هذا المقام الاقتصاد بين طرفي التفريط والإفراط ، فإن الإطناب لا ينفك عن إملال ، والإيجاز

(١) ج : ليستحسن .

(٢) ج : يَكَلُّ .

(٣) حجا : ناقصة في ب ، ج .

(٤) . . . ٤) ناقص في ق .

(٥) ب ، ج : المترسمون .

(٦) ج : كَلَّا طَرَفِي (النقيض) ذَمِيم !

(٧) ج : وإيجا [ز ا] الإطناب الفرج والإيضاح

(٨) ج : وآفة .

لا يخلو عن إخلال . فالأولى الميلُ إلى الاختصار . فلرب كلام قل ودلّ وما أمَلّ ٥

المقام الثالث

في التقليل والتكثير

ولقد طالعت الكتب المصنفة في هذا الفن فصادفتها مشحونة بفنّين من الكلام : < فن > (١) في تواريخ أخبارهم وأحوالهم من بدء أمرهم إلى ظهور ضلالهم ، وتسمية كل واحد من دعائهم في كل قطر من الأقطار ، وبيان وقائعهم فيما انقضى من الأعصار . فهذا فن أرى التشاغل به اشتغالا . بالأسمار ، وذلك ألقى بأصحاب التواريخ والأخبار ، فأما علماء الشرع فليكن كلامهم محصوراً في مهمات الدين وإقامة البرهان على ما هو الحق المبين ؛ فلكلّ عمل رجال .

والفن الثاني - في إبطال تفصيل مذاهبهم < من > (٢) عقائد تلقوها من الثنوية والفلاسفة وحرفوها عن أوضاعها < و > غيروا ألفاظها قصداً للتغطية والتليس (٣) - هذا أيضاً لا أرى [٨] التشاغل به ، لأن الكلام عليها وكشف الغطاء عن بطلانها بإيضاح حقيقة الحق وبرهانها ليس يختص بالطائفة الذين هم نابتة (٤) الزمان . فتجريد القصد إلى نقل خصائص مذاهبهم التي تفردوا باعتقادها عن سائر الفرق هو الواجب المتعين ، فلا ينبغي أن يؤمّ المصنف في كتابه إلا المقصد الذي (٥) يبيغه والنحو الذي يرومه وينتجيه ، فمن حُسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه ، وذلك (٦) مما لا يعنيه (٧) في هذا المقام ، وإن كان

(١) زيادة اقترحها ج .

(٢) ج : (و) .

(٣) اقترح ج كلمة مطموسة .

(٤) ج : نابغة .

(٥) الذي : ناقصة في ق .

(٦) ب : فذلك .

(٧) ق : يعنى .

الخوض فيه على (١) الحملة ذباً عن الإسلام ، ولكن لكل مقال مقام .
فلنقتصر (٢) في كتابنا على القدر الذي يعرب عن خصائص مذهبهم ، وينبّه
على (٣) مدارج حيلهم ، ثم نكشف عن بطلان شُبّههم بما لا يبقى
للمستبصر (٤) ريب فيه ، فتتجلى (٥) عن وجه الحق كدورة التمويه .

ثم نختم الكتاب بما هو السر واللباب ، وهو إقامة البراهين الشرعية على
صحة الإمامة للمواقف القدسية (٦) النبوية المستظهرية ، بموجب الأدلة
العقلية والفقهية — على ما أفصح عن مضمونه ترجمة الأبواب .

(١) ب : عن .

(٢) ق : فنقتصر .

(٣) ق : عن .

(٤) ب : للباطنية .

(٥) ب : وتنجل .

(٦) ق : الشريفة النبوية بموجب . . .

الباب الثاني

في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الداعي^(١) لهم على نصب هذه الدعوة وفيه فصلان :

الفصل الأول

في ألقابهم التي تداولتها الألسنة على اختلاف الأعصار والأزمنة وهي عشرة^(٢) ألقاب : الباطنية ، والقرامطة ، والقرمطية ، والخرمية ، والخرمدينية ، والإسماعيلية ، والسبعية ، والبابكية ، والمحمّدية^(٣) ، والتعليمية .

ولكل لقب سبب : [٩] أما « الباطنية » فإنما لقبوا بها لدعواهم أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى في الظواهر^(٤) مجرى اللب من القشر^(٥) ، وأنها بصورها توهم عند الجهّال الأغبياء صوراً جلّية^(٦) ، وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معيّنة ؛ وأن من تقاعد عقله عن الغوص على الخفايا والأسرار ، والبواطن والأغوار ، وقنع بظواهرها مسارعاً^(٧) إلى الاغترار^(٨) — كان تحت الأواصر^(٩) والأغلال معنّى بالأوزار والأثقال . وأرادوا بـ « الأغلال » التكاليفات

(١) ق : الباعث .

(٢) ق : ثمانية .

(٣) ناقصة في ق .

(٤) في الظواهر : ناقصة في ق .

(٥) ق : القشور .

(٦) ق : ظاهرة وعند العقلاء .

(٧) ق : متسارعاً .

(٨) ناقصة في ق .

(٩) جمع آصرة : القد يضم عضدى الرجل .

الشرعية . فإن^(١) من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه ، وهم المرادون بقوله تعالى : « ونضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم »^(٢) الآية ؛ وربما موّهوا بالاستشهاد عليه بقولهم إن الجهّال المنكرين للباطن هم الذين أريدوا بقوله تعالى : « فضرب بينهم بسور له باب ، باطنه فيه الرحمة ، وظاهره من قبله العذاب »^(٣) . وغرضهم الأقصى إبطالُ الشرائع ، فإنهم إذا انتزعوا عن العقائد موجب الظواهر قدروا على الحكم بدعوى الباطن على حسب ما يوجب الانسلاخ عن قواعد الدين ، إذ سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى للشرع عصام يُرجع إليه ويُعوّل عليه .

وأما « القرامطة » فإنما لقبوا بها نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط ، كان أحد دعائهم في الابتداء ، فاستجاب له في دعوته رجالٌ ، فسموا قرامطة [١٠] وقرمطية . وكان المسمى حمدان قرمط رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد . فصادفه أحد دعاة الباطنية في طريق^(٤) وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقرٌ يسوقها . فقال حمدان لذلك الداعي — وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله : « أراك سافرت عن^(٥) موضع بعيد ، فأين مقصدك ؟ » فذكر موضعاً هو قرية حمدان . فقال له حمدان : اركب بقرة من هذه البقر لتستريح^(٦) عن تعب المشي . فلما رآه مائلاً إلى^(٧) الزهد والديانة أتاه من حيث رآه مائلاً إليه فقال : إني لم أؤمر بذلك . فقال حمدان^(٨) : وكأنك لا تعمل إلا بأمر ؟

(١) ق : وزعموا أن .

(٢) سورة « الأعراف » آية ١٥٧ .

(٣) سورة « الحديد » آية ١٣ .

(٤) في طريق : ناقصة في ق .

(٥) ب : من .

(٦) ق : فتستريح به .

(٧) ق : إلى آرائه .

(٨) ب : قال وكأنك . . .

قال : نعم ! قال (١) حمدان : وبأمر من تعمل ؟ فقال الداعي (٢) : بأمر مالكي ومالكك ، ومن له الدنيا والآخرة . فقال حمدان (٣) : ذلك إذن هو رب العالمين . فقال الداعي (٤) : صدقت ؛ ولكن الله يهبُ ملكه لمن يشاء . قال حمدان (٥) : وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها ؟ قال : أمرت (٦) أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم ، ومن الضلال إلى الهدى ، ومن الشقاوة إلى السعادة ؛ وأن أستنقذهم من ورطات الدل والفقر ، وأملّكهم ما يستغنون به عن الكد والتعب (٧) . فقال له (٨) حمدان : أنقذني ! أنقذك الله ! وأفيضْ عليّ من العلم ما يحبيني (٩) به ، فما أشدّ احتياجي إلى مثل ما ذكرته ! فقال الداعي (١٠) : وما أمرت بأن أخْرِجَ السر المخزون لكل أحد (١١) إلاّ بعد الثقة به والعهد عليه . فقال حمدان (١٢) : وما عهدك (١٣) ؟ فأذكره لي ، فإنّي ملتزم له . فقال الداعي (١٤) : أن تجعل لي وللإمام على نفسك عهد الله وميثاقه أن لا يخرج سر الإمام الذي ألقيته إليك ، ولا تفشي سرّي [١١] أيضاً .

فالتزم حمدان سره ، ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهّله (١٤) حتى

-
- (١) ق : فقال : وبأمر . . .
 (٢) ب : قال بأمر . . .
 (٣) حمدان : ناقصة في ب .
 (٤) الداعي : ناقصة في ب .
 (٥) حمدان : ناقصة في ب .
 (٦) ب : أردت .
 (٧) ق : التعب والكد .
 (٨) له : ناقصة في ق .
 (٩) ق : ما تحيلني به .
 (١٠) الداعي : ناقصة في ب .
 (١١) ق : إلى أحد .
 (١٢) حمدان : ناقصة في ب .
 (١٣) ق : اذكر عهدك تلزم له .
 (١٤) ب : جهده

استدرجه واستغواه واستجاب له في جميع ما دعاه . ثم انتدب حمدان (١) للدعوة ، وصار أصلاً من أصول هذه الدعوة (٢) ، فسمى أتباعه «القرمطية» : وأما «الخُرُمِيَّة» فلقبوا (٣) بها نسبة لهم إلى حاصل مذهبهم وزبدته ، فإنه راجع إلى طيِّ بساط التكليف ، وخطَّ أعباء الشرع عن المتعبدين (٤) ، وتسلط الناس على اتباع اللذات وطلب الشهوات ، وقضاء الوطر من المباحات والمحرمات . و«خُرْم» لفظ أعجمي ينبيء عن الشيء المستلذ المستطاب ، الذي يرتاح الإنسان إليه بمشاهدته ، ويهتز لرويته . وقد كان هذا لقباً للمزدكية (٥) ، وهم أهل الإباحة من المجوس ، الذين نبغوا (٦) في أيام قباد ، وأباحوا النساء وإن كنَّ من المحارم ، وأحلّوا (٧) كل محظور . وكانوا يسمون «خرمدينية» . فهؤلاء أيضاً لقبوا بها لمشابهتهم إياهم في آخر المذهب ، وإن خالفوهم في المقدمات وسوابق الحيل في الاستدراج .

وأما «البابكية» فاسم لطائفة منهم بايعوا رجلاً يقال له بابل الخُرْمِي ، وكان خروجه في بعض الجبال بناحية أذربيجان في أيام المعتصم بالله (٨) ، واستفحل (+) أمرهم واشتدت شوكتهم . وقاتلهم أفشين ، صاحب حبس المعتصم ، مدهناً له في قتاله ومتخاذلاً عن الجِدِّ في قمعه ، إضماراً لموافقته (+) في ضلاله . فاشتدت وطأة البابكية على جيوش المسلمين حتى مزقوا جند المسلمين وبددوهم منهزمين ، إلى أن هبَّت ريح [١٢] النصر ، واستولى عليهم

(١) حمدان : ناقصة في ب .

وانتدب للأمر : استجاب وسارع .

(٢) ق : البدعة .

(٣) ق : فإنهم لقبوا بذلك .

(٤) وخط . . . المتعبدين : ناقص في ب .

(٥) ق : لقب المزدكية .

(٦) ق : يبعوا (!) .

(٧) ق : واستحلوا .

(٨) بالله : ناقصة في ب .

(+ . . . +) ناقص في ق .

المعتصم المترشح للإمامة في ذلك العصر ، فصلب بابك وصلب أفسين بإزائه (١) .

وقد بقي من البابكية جماعة يقال إن لهم ليلة يجتمع فيها رجالهم ونساؤهم ويطفئون سرُجهم وشموعهم ، ثم يتنهبون النساء ، فيشب كل رجل (٢) إلى امرأة فيظفر بها ؛ ويزعمون أن من استولى (٣) على امرأة استحلها بالاصطياد ، فإن الصيد من أطيب المباحات . ويدعون - مع هذه البدعة - نبوة رجل كان من ملوكهم قبل الإسلام ، يقال (٤) له شروين (٥)

(١) من الواضح أن الغزالي يتابع هنا ما ذكره البغدادى في « الفرق بين الفرق » (ص ١٧٠ - ١٧١) . لكن التاريخ على أن الأفسين هو الذى هزم بابك الحرمى في سنة ٢٢٠ هـ - ٢٢٢ هـ وأنه لم يتخاذل عن قتاله ، بل أبلى بلاء عظيماً وأظهر من الحيل الحربية ما يمكنه من القضاء على بابك حتى أسره وأتى ببابك إلى سامرا في صفر سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، ثم أدخل بابك دار المعتصم ، فأمر المعتصم أن تقطع يدا بابك ورجلاه ثم أمر بذبحه وشق بطنه وأنفذ رأسه إلى خراسان ، وصلب بدنه بسامرا ، وكذلك فعل بأخيه عبدالله « ولما وصل الأفسين توجه المعتصم وألبسه وشاحين بالجواهر ووصله بعشرين ألف ألف درهم وعشرة آلاف ألف يفرقها في عسكره ؛ وعقد له على السند » (ابن الأثير ج ٦ ص ١٦٢ ؛ وراجع « تاريخ أبي الفدا » ج ٢ ص ٣٧ ؛ « مروج الذهب » للمسعودى على هامش تاريخ ابن الأثير ج ٩ ص ٦٧ - ٦٩ ، الخ الخ) .

وسبب الخلط الذى وقع فيه الغزالي هو أن المعتصم غضب على الأفسين بعد انتصاره هذا بثلاث سنين ، أعنى في سنة ٢٢٥ هـ ، وكان السبب في ذلك تصرفات مالية ذكرها تفصيلاً ابن الأثير في حوادث سنة ٢٢٥ هـ ، ٢٢٦ هـ فراجعها (ج ٦ ص ١٧٣ - ١٧٥) ، فأمر المعتصم بحبسه ومات الأفسين في الحبس ، ثم أخرج ميتاً فصلب بباب العامة . أما الذى صلب إلى جانب بابك فهو المازيار بن مازن بن بندار هرمس صاحب جبال طبرستان الذى خرج على المعتصم وأقر بأن خروجه وعصيانه كان بتحريض من الأفسين . (راجع « مروج الذهب » على هامش ابن الأثير ج ٩ ص ٧٤ - ٧٥) . والغزالي كما هو ملاحظ في كل موضع يتابع عبد القاهر البغدادى دائماً .

(٢) ب : واحد .

(٣) ق : احتوى .

(٤) يقال له : ناقصة في ق .

(٥) بالسين المهملة في ق .

وزعمون أنه كان أفضل من نبيّنا (١) - صلى الله عليه وسلم ! - ومن سائر الأنبياء قبله (٢).

وأما «الإسماعيلية» فهي نسبة لهم إلى أن زعيمهم محمد بن إسماعيل ابن جعفر ، وزعمون أن أدوار (٣) الإمامة (٤) انتهت به ، إذ كان هو السابع من محمد - صلى الله عليه وسلم - وأدوار الإمامة سبعة سبعة عندهم ؛ فأكبرهم يثبتون له منصب النبوة ، وأن ذلك يستمر (٥) في نسبه وأعقابيه . وقد أورد أهل المعرفة بالنسب في كتاب «الشجرة» أنه مات ولا عقب له . وأما «السبعية» فإنما لقبوا بها لأمرين : أحدهما : اعتقادهم أن أدوار (٦) الإمامة سبعة ، وأن الانتهاء إلى السابع هو آخر الدور ، وهو المراد بالقيامة ؛ وأن تعاقب هذه الأدوار لا آخر لها قط . والثاني : قولهم إن تدابير العالم السفلى ، أعنى ما يحويه مقعر فلك القمر منوطة (٧) بالكواكب السبعة التي أعلاها زحل ، ثم المشتري ، ثم المريخ ، ثم الشمس ، ثم الزهرة ، ثم عطارد ، ثم القمر . وهذا المذهب (٨) [١٣] مسترق من ملحدة المنجمين وملتفت (٩) إلى مذاهب الثنوية في أن النور يدبر أجزاؤه الممتزجة بالظلمة بهذه الكواكب السبعة . فهذا سبب (١٠) هذا التلقيب .

(١) ق : من محمد .

(٢) قال أبو منصور عبد القاهر البغدادي في «الفرق بين الفرق» : «والبابكية ينسبون أصل دينهم إلى أمير كان لهم في الجاهلية اسمه شروين . وزعمون أن أباه كان من الزنج (وفي مختصر الرسعي : من الجن وهو أصح) وأمه بعض بنات ملوك القدس . وزعمون أن شروين كان أفضل من محمد ومن سائر الأنبياء » . (طبعة القاهرة سنة ١٩٤٨ ص ١٦١) ؛ وراجع «مختصر الفرق بين الفرق» للرسعي ص ١٦٣ ؛ نشرة فيليب حتى ، بالقاهرة سنة ١٩٢٤

(٣) ب : دور .

(٤) ق : الإمامة عندهم سبعة سبعة يثبتون لمنصب النبوة . . .

(٥) ب : تم .

(٦) ق : دورات .

(٧) منوطة : ناقصة في ب .

(٨) المذهب : ناقصة في ب .

(٩) ق : وملتفت هذا إلى مذهب الثنوية .

(١٠) ق : نسب .

وأما « المحمرة » فقليل إنهم لقبوا به لأنهم (+ صبغوا الثياب بالحمرة أيام بابل ولبسوها ، وكان ذلك شعارهم . وقيل سببه أنهم (+ يقررون^(١) أن كل من خالفهم من الفرق وأهل الحق : حمير . والأصح هو التأويل الأول .

وأما « التعليمية » فإنهم لقبوا بها^(٢) لأن مبدأ مذاهبهم إبطال^(٣) الرأي وإبطال (+ تصرف العقول ، ودعوة الخلق إلى التعليم من الإمام المعصوم ، وأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم (+). ويقولون في مُبْتَدَأ مجادلتهم : الحق إما أن يُعرف بالرأى ، وإما أن يعرف بالتعليم . (+ وقد بطل التعويل على الرأي لتعارض الآراء وتقابل الأهواء واختلاف ثمرات نظر العقلاء ؛ فتعين الرجوع إلى التعليم (+) والتعلم . وهذا اللقب هو الأليق^(٤) بباطنية هذا العصر ، فإن تعويلهم الأكثر على الدعوة إلى التعليم وإبطال الرأي وإيجاب اتباع الإمام المعصوم ، وتنزيله - في وجوب التصديق والافتداء به - منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم !

(+...+) ناقص في ق .

(١) ق : يرون .

(٢) ق : بذلك .

(٣) ق : إبطال الرأي وإنساد التعليم ويقولون في مبدأ مجادلتهم ...

(+...+) ناقص في ق .

(٤) ق : اللائق .

الفصل الثاني

في بيان السبب الباعث لهم على نصب هذه الدعوة وإفاضة هذه البدعة

مما (+) تطابق عليه نَقَلَةُ المقالات قاطبة أن هذه [١٤] الدعوة (+) لم يفتتحها منتسب إلى ملّة^(١) ولا معتقد لنحلة معتضد بنبوة ، فإن مساقها ينقاد إلى الانسلاخ من الدين كأنسلاخ الشعرة من العجين . ولكن تشاور جماعة من المجوس والمزدكية ، وشرذمة من الثنوية^(٢) الملحدّين ، وطائفة كبيرة من ملحدة الفلاسفة المتقدمين ، وضربوا سهام الرأى في استنباط تدبير يخفف عنهم ما نابههم من استيلاء أهل الدين ، ويُسَفِّس عنهم كرّة ما دهاهم من أمر المسلمين ، حتى أخرسوا ألسنتهم عن^(٣) النطق بما هو معتقدهم^(٤) من إنكار الصانع وتكذيب الرسل ، وجحد^(٥) الحشر والنشر والمعاد إلى الله في آخر الأمر ، وزعموا أننا بعد أن عرفنا أن الأنبياء كلهم مُمَخْرَقُونَ ومنمسون^(٦) : فلأنهم يستعبدون الخلق بما يخيلونه إليهم . فنون الشعبذة والزرق — وقد تفاقم أمر محمد ، واستطارت في الأقطار دعوته ، واتسعت ولايته ، واتسقت أسبابه وشوكته حتى استولوا على ملك أسلافنا ، وانهمكوا في التمتع في الولايات مستجقرين عقولنا ؛ وقد طبقوا وجه الأرض ذات الطول والعرض ، ولا مطمع في مقاومتهم بقتال ، ولا سبيل إلى استزالهم عما أصرّوا عليه إلا بمكر واحتيال . ولو شافهنّاهم بالدعاء إلى مذهبنا لتنمروا

(+) ناقص في ق .

(١) ب : ومعتقد .

(٢) ق : الثنوية وكأنّ من ملحدة الفلاسفة تشاوروا وضربوا .

(٣) ب : من

(٤) ق : بما يعتقدونه .

(٥) ب : وجحدوا .

(٦) نفس عليه الأمر : لبس عليه ودلس . ومخرق مثله .

علينا ، وامتنعوا من الإصغاء إلينا . فسيبيلنا أن نتحل عقيدة طائفة من فرقهم هم أركتهم عقولاً وأسخفهم رأياً وألينهم عريكة لقبول المحالات ، وأطوعهم للتصديق بالأكاذيب المزخرفات [١٥] وهم الروافض . ونتحصن بالانتساب إليهم والاعتزاء إلى أهل البيت عن شرهم ، ونتودد إليهم بما يلائم طبعهم : من ذكر ما تم على سلفهم من الظلم العظيم والذل الهائل ، ونتباكى لهم على ما حلّ بآل محمد - صلى الله عليه وسلم ! - ونوصل به إلى تطويل اللسان في أئمة سلفهم الذين هم أسوتهم وقودتهم . حتى إذا قبّحنا أحوالهم في أعينهم وما^(١) ينقل إليهم شرعهم بنقلهم وروايتهم - اشتد^(٢) عليهم باب الرجوع إلى الشرع ، وسهل علينا استدراجهم إلى الانخلاع عن الدين . وإن بقي عندهم معصم من ظواهر القرآن ومتواتر^(٣) الأخبار أو همنا عندهم أن تلك الظواهر لها أسرارٌ وبواطنٌ ؛ وأن أماراة الأحقق الانخداعُ بظواهرها ، وعلامة الفطنة اعتقاد بواطنها . ثم نبث إليهم عقائدنا ، ونزعم أنها المراد بظواهر^(٤) القرآن . ثم إذا تكثرت^(٥) بهؤلاء سهل علينا استدراج سائر الفرق بعد التحيز إلى هؤلاء^(٦) والتظاهر بنصرهم .

ثم قالوا^(٧) : طريقنا أن نختار رجلاً ممن يساعدنا على المذهب ، ونزعم أنه من أهل البيت ، وأنه يجب على كافة الخلق مبايعته وتعيين عليهم طاعته ، فإنه خليفة رسول الله^(٨) ، ومعصوم عن الخطأ والزلل من جهة الله تعالى .

(١) ب : وأن ما - وفوقها : وإنما ؛ وما ينقل . . . روايتهم : ناقص في ق .

(٢) كذا في النسختين . ولعل أصله : انسد .

(٣) ب : وسائر .

(٤) ب : بظواهره .

(٥) ب : مكرنا .

(٦) ب : إليهم .

(٧) قالوا : ناقصة في ق .

(٨) ق : رسول الله صلى الله عليه وسلم وندعى مع ذلك أنه معصوم . . .

ثم لا نُظْهِر هذه الدعوة على القرب من جوار الخليفة الذي وسمناه بالعصمة ، فإن قرب الدار ربما يهلك هذه الأستار ؛ وإذا بعدت الشقة وطالت المسافة فمَتَى يقدر المستجيب^(١) إلى الدعوة أن يفتش عن حاله ، وأن يطلع على حقيقة أمره ؟! ومقصدهم بذلك كله الملك والاستيلاء والتبسط في أموال المسلمين وحریمهم ، والانتقام منهم فيما اعتقدوه فيهم وعاجلوهم^(٢) به من النهب والسفك ، وأفاضوا عليهم من فنون البلاء .
فهذه غاية مقصدهم ، ومبدأ أمرهم . ويتضح لك مصداق ذلك^(٣) بما سنجلّيه من خباثت مذهبهم ، وفصائح معتقدتهم .

(١) ق : المجيب لدعوتنا أن يفتش لحال عن حال الخليفة ويطلع حقيقة أمره . ومقصدهم بجميع ما حكيناه عنهم الملك . . .
(٢) ق : وعاجلوهم به : من سفك الدماء ونهب الأموال وفنون البلاء التي أفاضوها عليهم .
(٣) ذلك : ناقصة في ق .

الباب الثالث

في درجات حيلهم ، وسبب الاغترار بها
مع ظهور فسادها وفيه فصلان

الفصل الأول

في درجات حيلهم

وقد نظموها على تسع^(١) درجات مرتبة ، ولكل مرتبة اسم . أولها الزرق^(٢) والتفرس ، ثم التأنيس ، ثم التشكيك ، ثم التعليق ، ثم الربط ، ثم التدليس ، ثم التلبيس ، ثم الخلع ، ثم السلخ . ولنبين الآن تفصيل كل مرتبة من هذه المراتب . ففي الاطلاع على هذه الحيل فوائد جمّة لهماهير الأمة .

أما الزرق والتفرس فهو أنهم قالوا : ينبغي أن يكون الداعي فطناً ذكياً صحيح الخلد صادق الفراسة متفطناً للواطن بالنظر إلى الشرائع^(٣) والظواهر ، وليكن قادراً على ثلاثة أمور : (الأول) وهو أهمها : أن يميز بين من يجوز أن يطمع في استدراجه ويوثق بدين عريكته لقبول ما يُلقي إليه على خلاف معتقده . فرب رجل جَمود على ماسمعه [١٧] لا يمكن أن ينتزع من نفسه ما يرسخ فيه ، فلا يضيعن الداعي كلامه مع مثل هذا^(٤) . وليقطع

(١) ق : بتسع .

(٢) في « لسان العرب » : « رجل زرق : خداع » ؛ ولكنه لم يشرح الفعل الثلاثي :

زرق بمعنى خدع .

(٣) فوقها شرح : « يعني الأوصاف » .

(٤) مع مثل هذا : ناقص في ب .

طعمه^(١) منه ؛ وليلتمس مَنْ فيه انفعالٌ وتأثرٌ بما يُلْقَى إليه من الكلام .
 وهم الموصوفون بالصفات التي سنذكرها في الفصل الذي يلي هذا الفصل .
 وينبغي أن نتقن ، بكل حال ، بثّ البذر في السَّبَخ^(٢) ، والدخول إلى بيت فيه سراج
 يعني به الزجر^(٣) عن دعوة العباسية — (+ مد الله دولتهم ، إرغاماً لأنوف
 أعدائهم+) ؛ فإن ذلك لا ينفرس^(٤) أبد الدهر في نفوسهم ، كما لا ينفرس^(٥)
 البذر في الأرض السبخة^(٥) بزعمهم . ويزجرون أيضاً عن دعوة الأذكباء
 من الفضلاء وذوى البصائر بطرق الجدال ومكامن الاحتيال ، وبه^(٦) يعنون
 الزجر عن بيت فيه سراج .

(الثاني) أن يكون مشتعل الخدس ، ذكي الخاطر في تعبير الظواهر
 وردها إلى البواطن — إمّا اشتقاقاً من لفظها^(٧) ، أو تلقياً من عددها ، أو
 تشبيهاً لها بما يناسبها^(٨) . وبالحملة فإذا لم يقبل المستجيب^(٩) منه تكذيب
 القرآن والسنة فينبغي أن يستخرج من قلبه^(١٠) معناه ، الذي فهمه ، ويترك
 معه اللفظ منزلاً على معنى يناسب هذه البدعة ، فإنه^(١١) لو شافهه
 بالتكذيب لم يقبل منه^(١١) .

(الثالث) (١٢) من الزرق والتفرس : ألاّ يدعو كل أحد إلى مسلك

(١) ب : الطمع .

(٢) ق : السباخ .

(٣) ب : الرجوع .

(٤) + . . . +) ناقص في ق .

(٥) ق : ينفرس .

(٥) ق : المسبخة .

(٦) ق : وهو الذي عنوا به الزجر . .

(٧) ب : لفظه .

(٨) ب : يناسبه .

(٩) المستجيب : ناقصة في ب .

(١٠) ب : يده .

(١١) (١١ . . . ١١) ناقص في ق .

(١٢) ق : البدعة . والتفرس أن لا يدعو . . .

واحد ، بل يبحث أولاً عن معتقده وما إليه ميله في طبعه ومذهبه . فأما طبعه فإن رآه^(١) مائلاً إلى الزهد والتقشف والتقوى والتنظف دعاه إلى الطاعة والانقياد واتباع الأمر من^(٢) المطاع [١٨] وزجره عن اتباع الشهوات ، وندبه إلى وظائف العبادات ، وتأدية الأمانات^(٣) : من الصدق وحسن المعاملة والأخلاق الحسنة^(٤) ، وخفض الجناح لذوى الحاجات ، ولزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإن كان طبعه مائلاً إلى المجون والخلاعة قرر في نفسه أن العبادة بـلـكـه وأن الورع حماقة ، وأن هؤلاء المعتدين بالتكاليف مثالم مثل الحُمُرُ المعتاة بالأحمال الثقيلة . وإنما الفطنة في اتباع الشهوة^(٥) ونيل اللذة وقضاء الوطر من هذه الدنيا المنقضية التي لا سبيل إلى تلافي لذاتها عند انقضاء العمر . — وأما حال المدعو من حيث المذهب فإن كان من الشيعة فلنفتاحه بأن الأمر كله في بُغْضِ بنى تيم وبنى عدى وبنى أمية وبنى العباس وأشياعهم ، وفي التبرُّى منهم ومن أتباعهم ، وفي تولى الأئمة الصالحين^(٦) وفي انتظار خروج المهدي . وإن كان المدعو^(٧) ناصبياً ذكر له أن الأمة إنما أجمعت على أبي بكر وعمر ، ولا يقدم إلا من^(٨) قدمته الأمة . حتى إذا اطمأن إليه^(٩) قلبه ابتدأ بعد ذلك يبيث الأسرار على سبيل^(١٠) الاستدراج المذكور بعد . وكذلك إن كان من اليهود والمجوس والنصارى حاوره بما يضاهي مذهبهم من معتقداته ، فإن معتقده^(١١) الدعاة ملتقط من فنون

(١) ب : كان .

(٢) من : ناقصة في ب .

(٣) ق : الأمانة .

(٤) الحسنة : ناقصة في ب .

(٥) ق : الشهوات . . . الذات .

(٦) ق : الصادقين .

(٧) المدعو : ناقصة في ب .

(٨) ش : ناقصة في ق .

(٩) ق : قلبه إليه .

(١٠) ق : على التدريج الذي نذكره بعد .

(١١) ب : معتقد مذهب الدعاة .

البدع والكفر ، فلا نوع من البدعة إلا وقد اختاروا منه (١) شيئاً ، ليسهل (٢) عليهم بذلك مخاطبة تلك الفرق على ما سنحكي (٣) من مذهبهم .

أما حيلة [١٩] « التأنيس » فهو أن يوافق كل (٤) من هم بدعوته في أفعال يتعاطاها هو ومن (٥) تميل إليه نفسه وأول ما يفعل الأنس بالمشاهدة على ما يوافق اعتقاد المدعو في شرعه . وقد رسموا للدعاة (٦) والمأذونين أن يجعلوا مبيتهم كل ليلة عند واحد من المستجيبين ، ويحتشدون في استصحاب من له صوت طيب في قراءة القرآن ليقرأ عندهم زماناً (٧) ، ثم يتبع الداعي ذلك كله (٨) بشيء من الكلام الرقيق وأطراف من المواعظ اللطيفة الآخذة بمجامع القلوب . ثم يردف (٩) ذلك بالطعن في السلاطين وعلماء الزمان وجهال العوام (١٠) ، ويذكر أن الفرج منتظر من كل ذلك ببركة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! — وهو فيما بين ذلك يبكي أحياناً ويتنفس الصعداء . وإذا ذكر آية أو خبراً ذكر أن الله سرّاً في كلماته لا يطلع عليه إلا من اجتبه الله من خلقه وميزه بمزيد لطفه . فإن قدر على أن يتعبد بالليل مصلياً وباكياً عند غيبة صاحب البيت بحيث يطلع عليه صاحب البيت ، ثم إذا أحس بأنه اطلع عليه عاد إلى مبيته واضطجع كالذي يقصد إخفاء عبادته ، وكل ذلك ليستحكم الأنس به وتميل القلب إلى الإصغاء إلى كلامه . فهذه هي مرتبة التأنيس .

(١) ق : شيئاً منها .

(٢) ب : يشهد عليهم به .

(٣) ش : ناقصة في ب .

(٤) كل : ناقصة في ب .

(٥) ب : ومن تميل إليه نفسه وإلى ما يحصل الأنس فيما يوافق .

(٦) ق : الدعاة .

(٧) زماناً : ناقصة في ق .

(٨) ق : ثم يتبع ذلك بشيء .

(٩) ب : يردفون . . . ويذكرون . . .

(١٠) ب : الأمة

وأما حيلة « التشكيك » فمعناه أن الداعى ينبغي له بعد التأنيس أن يجتهد في تغيير اعتقاد المستجيب بأن يزول عقيدته فيما هو مصمم عليه . وسيله أن^(١) يتبدئه بالسؤال عن الحكمة في مقررات الشرائع وغوامض^(٢) المسائل [٢٠] وعن المتشابه من الآيات وكل ما لا ينقدح فيه معنى معقول . فيقول في معنى المتشابه : مامعنى « الر » و « كهيعص » و « حم عسق » ، إلى غير ذلك من أوائل السور ؟ ويقال : « أترى أن تعيين هذه الحروف جرى وفقاً بسبق^(٣) اللسان ، أو قصد تعيينها لأسرار هي مودعة تحتها لم تُصادف في غيرها ؟ وما عندى أن ذلك يكون هزلاً وعبثاً بلا فائدة » . — ويشكك في الأحكام : ما بال الحائض تقضى الصوم دون الصلاة ؟^(٤) ما بال الاغتسال يجب من المني الطاهر ولا يجب من البول النجس ؟ ويشككه في أخبار القرآن فيقول : ما بال أبواب الجنة ثمانية ، وأبواب النار سبعة ؟ وما معنى قوله : « وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ^(٥) » ، وقوله تعالى^(٦) : « عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » أفترى^(٧) ضاقت القافية فلم يكمل العشرين ، أو جرى ذلك وفقاً بحكم سبق اللسان ، أو قصداً لهذا التقييد لينخيل^(٨) أن تحته سراً ، وأنه في نفسه لسر ليس يطلع^(٩) عليه إلا الأنبياء والأئمة الراسخون في العلم ؟ ما عندى أن ذلك يخلو عن سر وينفك من فائدة كامنة ؛ والعجب من غفلة الخلق عنها لا يشمرون عن ساق الجلد في طلبها . — ثم يشككه في خلقة العالم وجسد آدمي ويقول : لم كانت السموات سبعة دون أن تكون ستاً أو ثمانى ؟ ولم كانت الكواكب

(١) أن مبتدئه : ناقصة في ب .

(٢) ب : وعويس .

(٣) ق : وفقاً لسبق الكلام اللسان .

(٤) ب : والاغتسال .

(٥) سورة « الحاقة » آية ١٧ .

(٦) سورة « المدثر » آية ٣٠ .

(٧) ق : أفترى أن القافية ضاقت عن إكمال العشرين .

(٨) ق : لينبه على أن .

(٩) ب : وأنه في نفسه أو هو لسر تحته ليس يطلع . . .

ق : وأنه في نفسه صدق ليس يطلع .

السيارة سبعة والبروج اثني عشر؟ ولم كان في رأس الآدمي سبع ثقب : العينان والأذنان والمنخران والقم - وفي بدنه ثقبان فقط ؟ ولم جعل رأس الآدمي على هيئة الميم ويداه إذا مدّها على هيئة الحاء ، والعجز على هيئة الميم والرجلان على هيئة الدال بحيث إذا جُمع الكل يشكل بصورة محمد ؟ أفترى أن فيه تشبيهاً ورمزاً ؟ ما أعظم هذه العجائب ! وما أعظم ^(١) غفلة الخلق عنها ! ولا يزال ^(٢) يورد عليه هذا الجنس حتى يشككه ^(٣) وينقده في نفسه أن تحت هذه الظواهر أسراراً سُدّت ^(٤) عنه وعن أصحابه ، وينبعث منه شوق إلى طلبه .

وأما حيلة التعليق ^(٥) فبأن يطوى عنه جوانب هذه الشكوك إذا هو استكشفه ^(٦) عنها ، ولا ينفس عنه أصلاً ، بل يتركه معلقاً ويهول ^(٧) الأمر عليه ويعظمه في نفسه ويقول له : لا تعجل ، فإن الدين أجلّ من أن يعبث به ، أو أن يوضع في غير موضعه ويكشف لغير ^(٨) أهله ، هيهات ، هيهات !

جِئْتُمَانِي لِتَعْلَمَا سِرَّ سَعْدَائِي تَجِدَانِي بِسِرِّ سَعْدَائِي شَجِيحَا

ثم يقول له : لا تعجل ! إن ساعدتك السعادة ^(٩) سنبت إليك سر ذلك ، أما سمعت قول صاحب الشرع : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهر أبقي ^(١٠) » .

وهكذا لا يزال يسوقه ثم يدافعه حتى ^(١١) إن رآه أعرض عنه واستهان

(١) ق : وما أغفل الخلق . . .

(٢) ب : فلا .

(٣) ب : يشككه فيه .

(٤) ق : سدد .

(٥) ق : القلق (!) .

(٦) ب : إذا هو استكشف فيها ولم ينفس .

(٧) ب : ومهولاً للأمر عليه ومعظماً وقائلاً له : لا تمجل .

(٨) ق : غير أهله .

(٩) ب : السعادة سبقت إليك أما . . .

(١٠) ب : حتى إن أعرض عنه .

(١١) إن : ناقصة في ق .

به وقال : مالى ولهذا الفضول ، وكان لا يحبك في صدره حرارة هذه الشكوك - قطع الطمع عنه ؛ وإن رآه متعطشاً إليه وعده في وقت معين ، وأمره بتقديم الصوم والصلاة والتوبة قبله ؛ وعظم أمر هذا السرّ المكتوم . حتى إذا وافي الميعاد قال له إن [٢٢] هذه الأسرار مكتومة لا تودع إلا في سرّ محصّن ؛ فحصّن حرزك ، وأحكّم مداخله حتى أودعه^(١) فيه . فيقول المستجيب : وما طريقه ؟ فيقول : أن آخذ عهد الله وميثاقه على كتمان هذا السرّ ومراعاته عن التضييع فإنه الدر الثمين والعليق النفيس . وأدنى درجات الراغب فيه صيانتة^(٢) عن التضييع . وما أودع الله^(٣) هذه الأسرار أنبياءه^(٤) إلا^(٥) بعد أخذه عهدهم وميثاقهم ؛ وتلا قوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح^(٦) » . . . الآية ؛ وقال تعالى : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه^(٧) » ؛ وقال تعالى : « ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها^(٨) » . وأما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُفْشِه إلا بعد أخذ العهد على الخلفاء وأخذ البيعة على الأنصار تحت الشجرة . فإن كنت راغباً فاحلف لى على كتمانها ، وأنت بالخيرة بعده : فإن وفقت لدرك حقيقته سعدت سعادة عظيمة ، وإن اشمأزت نفسك عنه فلا غرو ، فإن كلاً ميسّر لما خُلق له . ونحن^(٩) نقدّر كأنك لم تسمع ولم تحلف ، ولا ضير عليك في يمين صادقة . فإن أبى الحليف خلاه ، وإن أنعم وأجاب فيه وجه الحليف واستوفاه .

(١) ق : حتى إذا أودع فيه السر ، فإذا قال المستجيب .

(٢) ق : رعايته .

(٣) ق : الله عز وجل .

(٤) ق : أنبياء عليهم السلام .

(٥) ق : حتى إذا أخذ ميثاقهم وعهدهم .

(٦) سورة « الأحزاب » آية ٧ .

(٧) سورة « الأحزاب » آية ٢٣ .

(٨) سورة « النحل » آية ٩١ .

(٩) ب : ولكن .

وأما (١) حيلة الربط فهو أن يربط لسانه بأيمان مُغلّظة وعهود مؤكدة ، لا يجسر على المخالفة (٢) لها بحال . وهذه نسخة العهد (٣) :

يقول الداعي للمستجيب : « جعلت على نفسك عهد الله وميثاقه وذمة رسوله عليه السلام ، وما أخذ الله على النبيين من عهد وميثاق ، أنك تُسير ما سمعته مني وتسمعه (٤) ، وعلمته وتعلمه من أمرى وأمر المقيم [٢٣] بهذه البلدة (٥) لصاحب الحق الإمام (٦) المهدي ، وأمور إخوانه وأصحابه وولده وأهل بيته ، وأمور المطيعين له على هذا الدين ، ومخالصة (٧) المهدي ومخالصة شيعته من الذكور والإناث ، والصغار والكبار ؛ ولا (٨) تظهر من ذلك قليلاً ولا كثيراً تدل به عليه ، إلا ما أطلّقتُ لك أن تتكلم به ، أو أطلق لك صاحب الأمر المقيم في هذا البلد أو في غيره ؛ فتعمل حينئذ (٩) بمقدار ما نرسمه لك ولا تتعدها . جعلتُ على نفسك الوفاء بما ذكرته لك وألزمته نفسك في حال الرغبة والرهبة ، والغضب والرضا ، وجعلت على نفسك عهد الله وميثاقه أن تتبعني وجميع من أسميه لك وأبيته عندك بما تمنع (١٠) منه نفسك ، وأن تنصح لنا وللإمام ولي الله نصحاً ظاهراً وباطناً ، وألا تخون (١١) الله ولا وليه ولا أحداً من إخوانه وأوليائه ومن يكون (١٢) منه ومنا بسبب : من أهل ومال ونعمة ؛ وأنه لا رأى ولا عهد تتناول على هذا العهد بما يبطله .

(١) ق : وهو الربط في ربط لسانه

(٢) ق : مخالفتها .

(٣) ق : العهد وميثاقه وذمة وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٤) ق : وما سمعت .

(٥) ق : صاحب .

(٦) ق : والإمام .

(٧) ق : ومخالصة الإمام ومخالصته وأصحابه وشيعته .

(٨) ق : فلا .

(٩) ق : حينئذ في ذلك .

(١٠) ق : به .

(١١) ق : ولا .

(١٢) ق : يكن .

فإن فعلت شيئاً من ذلك وأنت تعلم أنك^(١) قد خالفته ، فأنت يرىء من الله ورسله^(٢) الأولين والآخرين^(٣) ، ومن ملائكته المقرّبين ، ومن جميع ما أنزل من كتبه على أنبيائه السابقين ، وأنت خارج من كل دين ، وخارج^(٤) من حزب الله وحزب أوليائه ، ودخل في حزب الشيطان وحزب أوليائه ، وخذلك^(٥) الله خذلاناً بيتاً يجعل لك بذلك النعمة [٢٤] والعقوبة إن خالفت شيئاً مما حلفتك عليه : بتأويل أو بغير تأويل . فإن خالفت شيئاً من ذلك فله (+) عليك أن تهج إلى بيته ثلاثين حجة نذراً واجباً ، ماشياً حافياً . وإن خالفت ذلك (+) فكل ما تملكه في الوقت الذى تحلف فيه صدقة على الفقراء والمساكين الذين لا رحم بينك وبينهم . وكل مملوك يكون لك في ملكك يوم تخالف^(٦) فيه فهم أحرار ، وكل امرأة تكون لك أو تزوجها في قابل^(٧) فهي طالق ثلاثاً بته إن خالفت شيئاً من ذلك . وإن نويت أو أضمرت في يميني هذه خلاف ما قصدت فهذه اليمين من أولها إلى آخرها لازمة لك . والله الشاهد على صدق نيّتك وعقد ضميرك . وكفى بالله شهيداً بيني وبينك . - قل نعم ! - فيقول : « نعم ! » .

فهذا هو الربط .

وأما حيلة^(٨) التدليس فهو أنه بعد اليمين وتأكيد العهد لا يسمح ببيت

(١) ق : ناقصة في ق .

(٢) ق : ومن رسله .

(٣) والآخرين : ناقصة في ق .

(٤) ق : وحزب الله .

(٥) ق : أخذك .

(+ . . . +) ناقص في ق .

(٦) ق : تخالف أحرار .

(٧) ق : في المستقبل فهي طالق بته . وإن خالفت شيئاً من ذلك فله عليك أن تهج إلى بيته ثلاثين حجة نذراً واجباً وإن خالفت أو نويت أو أخرت .

(٨) حيلة : ناقصة في ق .

الأسرار إليه دفعة ، ولكن يتدرج فيه ويراعى أموراً^(١) : (الأول) أنه يقتصر في أول وهلة على ذكر قاعدة المذهب ويقول : منار الجهل تحكيم^١ الناس عقولهم^(٢) الناقصة وآرائهم المتناقضة ، وإعراضهم عن الاتباع والتلقي من أصفياء الله وأئمة وأوتاد أرضه ، والذين هم خلفاء رسوله من بعده . فمنهم الذين أودعهم الله سره المكنون [٢٥] ودينه المخزون ؛ وكشف لهم بواطن هذه الظواهر وأسرار هذه الأمثلة ؛ وإن الرشد والنجاة من الضلال بالرجوع إلى القرآن وأهل البيت . ولذلك قال عليه السلام لما قيل : ومن أين يُعرف الحق بعدك ؟ فقال : « ألم أترك فيكم القرآن وعترتي ؟ » - وأراد به أعقابهم ، فهم الذين يطالعون على معاني القرآن .

ويقتصر في أول وهلة على هذا القدر ، ولا يفصح عن تفصيل ما يقوله الإمام .

(الثاني) أن يحتمل لإبطال المدرك الثاني من مدارك الحق وهو ظواهر القرآن . فإن طالب الحق إما أن يفزع إلى التفكير والتأمل والنظر في مدارك المقول ، كما أمر الله سبحانه به ، فيفسد نظر العقل عليه بإيجاب التعلم والاتباع ؛ أو يفزع إلى ظواهر القرآن والسنة . ولو صرح له بأنه تلبس ومُحدث ، لم يسمع منه . فليسلم له لفظه ؛ ولينزع عن قلبه معناه بأن يقول : « هذا الظاهر له باطن هو اللباب ، والظاهر قِشر بالإضافة إليه يقنع به من تقاعد به القصور عن درك الحقائق ، حتى لا يبقى له معتصم من عقل ومستروح من نقل » .

(الثالث) ألا يظهر من نفسه أنه مخالف للأمة كلها ، وأنه منسلخ عن الدين والنحلة ، إذ تنفر القلوب عنه ، ولكن يعتزى إلى أبعد الفرق عن المسلك المستقيم وأطوعهم لقبول الخرافات ، ويتستر بهم ، ويتجمل بحب أهل البيت ؛ وهم الروافض .

(١) ب : ويتراعى فيه أمور .

(٢) ب : على عقولهم .

(الرابع) هو^(١) أن يقدم في أول كلامه [٢٦] أن الباطل ظاهرٌ جليٌّ ،
والحق دقيقٌ بحيث^(٢) لو سمعه الأكثرون لأنكروه ونفروا عنه ؛ وأن طلاب
الحق والقائلين^(٣) به من بين طلاب الجهل أفراد وآحاد ، ليهون^(٤) عليه
التمييز عن العامة في إنكار نظر العقل وظواهر ما ورد به النقل .

(الخامس)^(٥) إن رآه نافرأ عن التفرد عن العامة ، فيقول له : « إني
مُفَنِّشٌ إليك سرّاً ، وعليك^(٦) حفظه » . فإذا قال : « نعم ! » - قال :
« إن فلاناً وفلاناً يعتقدون هذا المذهب ، ولكنهم^(٧) يسرونه » - ويذكر
له^(٨) من الأفاضل^(٩) من يعتقد المستجيب فيه الذكاء والفطنة . وليكن ذلك
المذكور بعيداً عن بلده ، حتى لا يتيسر له المراجعة ، كما جعلوا الدعوة
بعيدة عن مقر إمامهم ووطنه ، فإنهم لو أظهروها في جواره لافتضحوا
بما يتواتر من أخباره وأحواله .

(السادس) أن يمتنيه^(١٠) بظهور شوكة هذه الطائفة وانتشار أمرهم وعلو
رأيهم وظفر ناصريه بأعدائهم واتساع ذات يدهم ووصول كل واحد منهم +
إلى مراده حتى تجتمع لهم سعادة الدنيا والآخرة ؛ ويُعزى بعض ذلك إلى

(١) ق : فيبقى أن يقدم في كلامه أن الباطل ظاهر والحق دقيق .

(٢) بحيث : ناقصة في ق .

(٣) ق : والواصلون إليه .

(٤) ق : ليهون على المستجيب التميز به عن العامة .

(٥) ق : ينبغي للداعي إذا رأى المستجيب نافرأ عن التفرد عن العامة بهذا الاعتقاد
أن يقول له .

(٦) ق : فعليك بحفظه .

(٧) ق : ولكن يسرونه .

(٨) له : ناقصة في ب .

(٩) من أفاضل من يعتقد فيه المستجيب الذكاء والفطنة من يكون بعيداً عن بلده حتى

لا سر (!) عليه مراجعته .

(١٠) ب : ظهور .

(+) من هنا نقص في مخطوطة المتحف البريطاني حتى قوله : « أناساً يزعمون . . . » .

النجوم ، وبعضه إلى الرؤيا في المنام إن أمكنه وضع منامات تنتهى إلى المستجيب على لسان غيره .

(السابع) ألا يطول الداعى إقامته ببلد واحدة ، فإنه ربما اشتهر أمره وسُفِكَ دمه . فينبغى أن يحتاط في ذلك فيلبس على الناس أمره ، ويتعرف إلى كل قوم باسم وآخر ، وليغير في بعض الأوقات هيئته ولبسته خوف الآفات ليكون ذلك أبلغ في الاحتياط .

ثم بعد هذه المقدمات يتدرج قليلا قليلاً في تفصيل المذهب للمستجيب وذكره له على ما سنحكى من معتقده .

وأما حيلة التلبيس :- فهو أن يواطئه على مقدمات يتسلمها منه مقبولة الظاهر مشهورة عند الناس ذائعة ، ويرسخ ذلك في نفسه مدة . ثم يستدرجه منها بنتائج باطلة ، كقوله : إن أهل النظر لهم أقاويل متعارضة الأحوال متساوية ، وكل حزب بما لديهم فرحون . والمطلع على الجوهر : الله . ولا يجوز أن يخفى الله الحق ، ولا يوجد أحد (.) (١) كل الأمر إلى الخلق يتخبطون فيه خبط العشواء ويقتحمون فيه العماية العمياء ، إلى غير ذلك من مقدمات ية (.) (٢) مستعصلة .

وأما حيلة الخلع والسلخ وهى (٣) هما متفقان ؛ وإنما يفرقان في أن الخلع يختص بالعمل ، فإذا أفضوا بالمستجيب إلى ترك حدود (٤) الشرع وتكاليفه يقولون وصلت إلى درجة الخلع . - أما السلخ فيُختص بالاعتقاد الذى هو خلع الدين . فإذا انزعوا ذلك من قلبه دعوا ذلك سلخاً ، وسميت هذه الرتبة : البلاغ الأكبر . فهذا تفصيل تدرجهم الخلق واستغوائهم ، فلينظر الناظر فيه وليستغفر الله من الضلال في دينه .

* في ق : التأيس - والتصحيح بحسب ماورد في ص ٢١ .

(١) كلمتان محوتان في ق .

(٢) أربع كلمات أو خمس بحوة في ق .

(٣) ق : وهى ما في الأمر (!) . ولعل الصواب هو : وهما في حقيقة الأمر متفقان

(٤) غير واضحة في ق

الفصل الثاني

في بيان السبب في رواج حيلتهم

وانتشار دعوتهم مع ركاكة حججهم وفساد طريقتهم

فإن قيل : ما جليتموه من العظائم لا يتصور أن يخفى على عاقل . وقد رأينا خلقاً كثيراً وجماً غفيراً من الناس يتابعونهم في معتقدهم وتابعوهم في دينهم ؛ فلعلكم ظلمتموهم بنقل هذه المذاهب عنهم في خلاف ما يعتقدونه ! وهذا هو القريب الممكن ؛ فإنهم لو أظهروا هذه الأسرار نفرت القلوب عنهم ، واطلعت النفوس على مكرهم ^(١) > وما باحوا بها < إلا بعد العهود والمواثيق وصانوها إلا عن موافق لهم في الاعتقاد — فمن أين وقع لكم الاطلاع عليها وهم يسترون ^(٢) ديانتهم ويستبطنون بعقائدهم ؟ — قلت : أما الاطلاع على ذلك فإنما عثرنا عليه من جهة خلق كثير تدينوا بدينهم واستجابوا لدعوتهم ، ثم تنبهوا لضلالهم فرجعوا عن غوايتهم إلى الحق المبين فذكروا ما ألقوا إليهم من الأقاويل . — وأما سبب انقياد الخلق إليهم في بعض أقطار الأرض فإنهم لا يُفشون هذا الأمر إلا إلى بعض المستجيبين لهم ويوصون ^(٣) الداعي ويقولون ^(٤) له : « إياك أن تسلك بالجميع مسلكاً واحداً ، فليس كل من يحتمل قبول هذه المذاهب يحتمل الخلع والسلخ ، ولا كل من يحتمل الخلع يحتمل السلخ ؛ فليخاطب الداعي الناس على قدر عقولهم » . فهذا هو السبب في تعلق هذه الحيل ورواجها .

فإن قيل : هذا أيضاً مع الكتمان ظاهر البطلان ؛ فكيف ينخدع بمثله عاقل ؟ — قلنا : لا ينخدع به إلا المائلون عن اعتدال الحال واستقامة الرأي . فللعلقاء عوارض تعمى عليهم طرق الصواب وتقضى عليهم بالانخداع بلامع السراب ، وهم ثمانية أصناف : (الصنف الأول) طائفة ضعفت عقولهم

(١) ق : وأراجعها (!) .

(٢) ق : يسرون ديانتهم مستبطنون .

(٤) ويقولون له إياك : مكررة في ق .

(٣) ق : يرصون (!)

وقلت بصائرهم وسخفت في أمور الدين آراؤهم لما جبلوا عليه من البكة والبلادة ، مثل السواد وأفجاج العرب والأكراد وجفأة الأعاجم وسفهاء الأحداث ، ولعل هذا الصنف هم أكبر الناس عدداً . وكيف يستبعد قبولهم لذلك ونحن نشاهد جماعة في بعض المذائن القريبة من البصرة يعبدون * [٢٧] أناساً يزعمون أنهم ورثوا الربوبية من آبائهم المعروفين بالشباسبية^(١) . وقد اعتقدت طائفة في علي - رضى الله عنه - أنه إله السموات والأرض رب العالمين ؛ وهم خلق كثير لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد . فلا ينبغي أن يكثر التعجب من جهل الإنسان إذا استحوذ عليه الشيطان واستولى عليه الخذلان .

(الصنف الثانى) طائفة انقطعت الدولة عن أسلافهم بدولة الإسلام ، كأبناء الأكاسرة والدهاقين وأولاد المجوس المستطيلين - فهولاء موتورون ، قد استكن الحقد في صدورهم كالداء الدفين فإذا حركته تخايل المبطلين اشتعلت نيرانه^(٢) في صدورهم فأذعنوا لقبول كل محال^(٣) تشوقاً إلى درك ثأرهم وتلافي أمورهم .

(الصنف الثالث) طائفة لهم همم طامحة إلى العلياء متطلعة إلى التسلط والاستيلاء ؛ إلا أنه ليس يساعدهم الزمان ، بل يقصر بهم عن الأتراب والأقران طوارق الحدثان . فهولاء إذا وعدوا بنيل أمانيتهم وسول لهم الظفر بأعاديتهم سارعوا إلى قبول ما يظنونهم منفضياً إلى مآربهم وسالكاً إلى أوطارهم ومطالبهم ، فلطالما قيل : « حُبَّكَ الشئ يعمى^(٤) » . ويشترك في هذا كل من دهاه من طبقة الإسلام أمر يلم به ، وكان لا يتوصل إلى الانتصار

(*) إلى هنا ينتهى النص فى مخطوط المتحف البريطانى .

(١) ق : بالسياسة ! - راجع ما سبقوله عن هذه الفرقة فيما بعد ص ١٠٨ .

(٢) ق : نيرانها .

(٣) ق : يحيل .

(٤) ب : يعم .

ودرك الثار إلا بالاستظهار بهؤلاء الأغبياء الأغمار ، فتتوفر دواعيه على قبول ما يرى الأمنية فيه .

[٢٨] (الصنف الرابع) طائفة جُبلوا على حُب التميز عن العامة والتخصص عنهم ترفعاً عن مشابهتهم وتشرفاً بالتحيز إلى فئة خاصة تزعم أنها مطلّعة على الحقائق ، وأن كافة الخلق في جهالتهم كالحرر المستنقرة والبهائم المسيّبة . وهذا هو الداء العضال المستولى على الأذكياء فضلاً عن الجهال الأغبياء ؛ وكل ذلك حب للنادر الغريب ونفرة عن الشائع المستفيض . وهذه سجيّة لبعض الخلق^(١) ، على ما شهدت به التجربة ، وتدل عليه المشاهدة .

(الصنف الخامس) طائفة سلكوا طرق النظر ولم يستكملوا فيه رتبة الاستقلال ، وإن كانوا قد ترقوا عن رتبة^(٢) الجهال فهم أبداً متشوقون إلى التكاسل^(٣) والتغافل وإظهار التفطن لدرك أمور تتخيل العامة بُعدها وينفرون عنها ، لاسيّما إذا نسب الشيء إلى مشهور بالفضل ، فيغلب^(٤) على الطبع التشوق إلى التشبه به . فكم من طوائف رأيتهم اعتقدوا محض الكفر تقليداً لأفلاطن وأرسططاليس وجماعة من الحكماء قد اشتهروا بالفضل ! وداعيتهم إلى ذلك التقليد وحب التشبه بالحكماء والتحيز إلى غمارهم^(٥) والتحيز عمّن يعتقد أنه في الذكاء والفضل دونهم . فهؤلاء يستجرون إلى هذه البدعة بإضافتها [٢٩] إلى من يحسن اعتقاد^(٦) المستجيب فيه فيبادر إلى قبوله تشفعاً بالتشبه بالذي ذكر أنه^(٧) من متحليه .

(١) ق : لبعض الخلق غالبية يشهد به التجربة .

(٢) ب : زمرة .

(٣) ق : التكاسر .

(٤) ب : فيتغلب الشوق إلى الشرف به .

(٥) ق : غمارهم عن يعتقد أنه في الفضل والذكاء دونهم .

(٦) ق : اعتقادهم فيه .

(٧) ق : ذكر له ينتجها (!) .

(الصف السادس) طائفةٌ اتفق نشوؤهم بين الشيعة والروافض ، واعتقدوا التدين بسبب الصحابة^(١) ؛ ورأوا هذه الفرقة تساعدهم عليها^(٢) ، فمالت نفوسهم إلى المساعدة لهم^(٣) والاستئناس^(٤) بهم ، وانجرت معهم إلى ما وراء ذلك من خصائص مذهبهم .

(الصف السابع) طائفة من ملحدة الفلاسفة والثنوية والمتحيرة في الدين اعتقدوا أن الشرائع نواميس مؤلفة ، وأن المعجزات مخاريق مزخرفة ، فإذا رأوا هؤلاء يُكِّرمون من ينتمى إليهم ويفيضون ذخائر الأموال عليهم انتدبوا لمساعدتهم^(٥) طالباً لحطام الدنيا ، واستحقاراً لأمر العقبي . وهذه الطائفة^(٦) هم الذين لفقوا لهم الشبهة وزينوا لهم بطريق التميويه الحجج ، وسوَّوها على شروط الجدل وحدود المنطق من حيث الظاهر وغبَّوا^(٧) مكان التأسيس والمغالطة فيها تحت ألفاظ مجملة وعبارات كليّة مبهمّة قلما يهتدى الناظر الضعيف إلى فكّ تعقيدها وكشف الغطاء عن مكن تدليسها ، على ما سنورد ما لفتوه وذبّه على المسلك الذي سلكوه ونهجوه ونكشف عن فسادهم من عدة وجوه .

(الصف الثامن) طائفة استولت عليهم الشهوات فاستدرجتهم متابعة المذات واشتد عليهم وعيد الشرع وثقلت عليهم تكاليفه ، فليس يتهناً عيشهم إذا قُرِفوا بالفسق والفجور وتوعدوا [٣٠] بسوء العاقبة في الدار الآخرة . فإذا صادفوا من ينتج لهم الباب ويرفع عنهم الحجز والحجاب ويحسن لهم ما هم مستحسنون له بالطبع — تسارعوا إلى التصديق بالرغبة والطوع ؛ وكل إنسان مصدّق لما^(٨) يوافق هواه ويلأثم غرضه ومُنَاه . فهوؤلاء ومن يجري مجراهم هم الذين عدموا التوفيق فالتخدعوا بهذه المخاريق ، وزاغوا عز سواء الطريق وحدود التحقيق .

(١) ق : الصحابة رضى الله عنهم .

(٢) ق : على ذلك .

(٣) لهم : ناقصة في ب .

(٤) بهم : ناقصة في ب .

(٥) أى بادروا إلى مساعدتهم .

(٦) ق : الطوائف . (٧) غبى الشيء تغيباً : ستره .

(٨) ب : بما .

الباب الرابع

في نقل مذهبهم جملةً وتفصيلاً

أما الجملة : فهو أنه^(١) مذهبٌ ظاهره الرفض ، وباطنه الكفر المحض ، ومفتتحة حصر مدارك العلوم في قول الإمام المعصوم وعزل العقول عن أن تكون مدركة^(٢) للحق لما يعترىها من الشبهات ويتطرق إلى النظر من الاختلافات ، وإيجاب لطلب^(٣) الحق بطريق التعليم والتعلم ، وحكم بأن المعلم المعصوم هو المستبصر ، وأنه مطلع من جهة الله على جميع أسرار الشرائع : يهدى إلى الحق ويكشف عن المشكلات ؛ وأن كل زمان فلا بُدَّ فيه من إمام معصوم يُرجع إليه فيما يستبهم من أمور الدين .

هذا مبدأ دعوتهم^(٤) . ثم (+) إنهم بالآخرة يظهرون ما يناقض الشرع وكأنه غاية مقصدهم ، لأن سبيل دعوتهم (+) ليس بمتعين في فن واحد ، بل يخاطبون كل فريق بما يوافق رأيه بعد أن يظفروا منهم^(٥) بالانقياد لهم والموالاة لإمامهم : فيوافقون اليهود والنصارى والمجوس على جملة [٣١] معتقداتهم ويقرّونهم^(٦) عليها . — فهذه جملة المذهب .

وأما تفصيله : فيتعلق بالإلهيات ، والنبوات ، والإمامة ، والحشر والنشر . وهذه أربعة أطراف . وأنا مقتصر في كل طرف على نبذة يسيرة من حكاية

(١) أنه : ناقصة في ق .

(٢) ق : مدركا (!) .

(٣) ق : الطلب .

(٤) ق : دعواهم .

(٥) ق : ناقص في ق .

(٦) ق : منه .

(٦) ق : ويقرّونهم .

مذهبهم ، فإن النقل عنهم مختلف . وأكثر ما حُكي عنهم إذا عُرض عليهم أنكره ، وإذا روجع فيه الذين^(١) استجابوا لدعوتهم جحدوه . والذي قدمناه في جملة مذهبهم يقتضى لا محالة أن يكون النقل عنهم^(٢) مختلفاً مضطرباً ، فإنهم لا يخاطبون الخلق بمسلك واحد ، بل غرضهم الاستتباع والاحتياط ، فلذلك تختلف كلماتهم ويتفاوت^(٣) نقل المذهب عنهم . فإن ماحكى عنهم^(٤) في الخلع والسلخ لا يظهر منه^(٥) إلا مع من بلغ الغاية القصوى بل ربما يخاطبون بالخلع من ينكرون معه السلخ^(٥) . — فلنرجع إلى بيان أطراف المذهب .

(الطرف الأول) في معتقدهم في الإلهيات . وقد اتفقت أقاويل نقلة المقالات من غير تردد أنهم قائلون بإلهين قديمين لا أول لوجودهما من حيث الزمان ، إلا أن أحدهما علّة لوجود الثاني ؛ واسم العلة : السابق ، واسم المعلول : التالي ؛ وأن السابق خلق العالم بواسطة التالي ، لا بنفسه . وقد يسمى الأول : عقلاً ، والثاني نفساً . ويزعمون أن الأول هو التام بالفعل ، والثاني بالإضافة إليه ناقص ، لأنه معلوله . وربما لبسوا على العوام مستدّكين بآيات من القرآن عليه ، كقوله تعالى^(٦) « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا^(٧) » و « نَحْنُ قَسَمْنَا^(٨) » وزعموا أن هذه إشارة إلى جَمْع لا يصدر عن واحد ، ولذلك قال^(٩) : « سَبَّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعلى » [٣٢] إشارة إلى السابق من الإلهين ، فإنه الأعلى ، ولولا أن معه إلهاً آخر له العلوّ أيضاً لما انتظم إطلاق الأعلى . وربما

(١) الذين : ناقصة في ق .

(٢) مختلفاً : ناقصة في ب .

(٣) ق : وينكرون نقل المذهب . .

(٤) ق : لهم من الخلع . .

(٥) (١ . . .) ناقص في ب .

(٦) ب : كقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر (ثم رجع على : في ليلة القدر) ونحن قسمنا

(٧) « سورة » الحجر « آية ٩ ؛ سورة » الإنسان « آية ٢٣ .

(٨) سورة » الزخرف « آية ٣٢ .

(٩) سورة » الأعلى « آية ١ .

قالوا : الشرع سماها باسم القلم واللوح . والأول هو القلم ، فإن القلم مفيد واللوح مستفيد متأثر ، والمفيد فوق المستفيد . وربما قالوا : اسم « التالى » : قدر^(١) في لسان الشرع ، وهو الذى خلق الله به العالم حيث قال^(٢) : « إنا كل شىء خلقناه بقدر » .

ثم قالوا : السابق لا يوصف بوجود ولا عدم ، فإن العدم نفي والوجود سببه^(٣) ، فلا هو موجود ولا هو معدوم ، ولا هو معلوم ولا هو مجهول ، ولا هو موصوف ولا غير موصوف . وزعموا أن جميع الأسماء متنفية عنه ، وكأنهم يتطلعون في الحملة لنفى الصانع ؛ فإنهم^(٤) لو قالوا إنه معدوم لم يقبل منهم ، بل منعوا الناس من تسميته موجوداً ، وهو عين النفي مع تغيير العبارة ؛ لكنهم تحذقوا فسمّوا هذا النفي تنزيهاً ، وسمّوا مناقضه^(٥) تشبيهاً حتى تميل القلوب إلى قبوله . ثم قالوا : العالم قديم ، أى وجوده ليس مسبوقاً بعدم زمانى ، بل حدث من السابق : التالى وهو أول مُبدع . وحدث من المبدع الأول النفس الكلية الفاشية جزئياتها في هذه الأبدان المركبة . وتولد من حركة النفس الحرارة ، ومن سكونها البرودة ؛ ثم تولد منهما الرطوبة واليبوسة ؛ ثم تولدت من هذه الكيفيات الاستقصات الأربع وهى : النار والهواء والماء والأرض . ثم إذا امتزجت [٣٣] على اعتدال ناقص حدثت منها المعادن ؛ فإن زاد قُربُها من الاعتدال^(٦) وانهدم صرفية التضاد منها تولد منها النبات ، وإن زاد^(٧) تولد الحيوان . فإن ازداد قرباً تولد الإنسان ، وهو منتهى الاعتدال ،

(١) قدر : ناقصة في ق .

(٢) سورة « القمر » آية ٤٩ .

(٣) ق : تشبيه (!) .

(٤) ق : لأنهم .

(٥) ق : مناقضته .

(٦) ق : فإن زاد قربها من الاعتدال تولد النبات ، وإن زاد - تولد الحيوان ، زاد قرباً تولد الإنسان .

(٧) وإن زاد . . الحيوان : ناقصة في ب .

فهذا ما حكى من مذهبهم إلى أمور آخر هي أفحش مما ذكرناه ،
لم نر تسويد البياض بنقلها ولا تبيان وجه الرد عليها لمعنيين : (أحدهما) أن
المنخدعين بخداعهم وزورهم والمتدلين بحبل غرورهم في عصرنا هذا لم
يسمعوا هذا منهم ، فينكرون جميع ذلك إذا حكى من مذهبهم ويحدثون
في أنفسهم أن هؤلاء إنما خالفوا لأنه ليس عندهم حقيقة مذهبنا ؛ ولو عرفوها
لوافقونا عليها . ففرى أن نشغل بالرد عليهم فيما اتفقت كلمتهم وهو إبطال
الرأى والدعوة إلى التعلم من الإمام المعصوم . فهذه عمدة معتقدهم ، وزبدة
مخضهم ، فلنصرف العناية إليه ؛ وما عداه^(١) فمنسقم إلى هذيان ظاهر
البطلان ، وإلى كُفْرٍ مسترقٍّ من الثنوية والمجوس في القول بالإلهين ، مع
تبديل عبارة : « النور والظلمة » بـ « السابق والتالى » ؛ — إلى^(٢) ضلال
منزع من كلام الفلاسفة في قولهم إن المبدأ الأول علة لوجود العقل على
سبيل اللزوم عنه ، لا على سبيل القصد والاختيار ؛ وإنه^(٣) حصل من ذاته
بغير واسطة سواء . نعم ! يثبتون موجودات قديمة يلزم بعضها عن بعض ،
ويسمونها عقولاً ، ويحيلون وجود كل فلك على عقل من تلك العقول — في
خبط لهم طويل ، قد استقصينا وجه الرد عليهم^(٤) في ذلك في فن الكلام ،
ولسنا نشغل في هذا الكتاب إلا بما يخص هذه الفرقة ، وهو إبطال الرأى
وإثبات التعليم .

[٣٤] (الطرف الثانى) في بيان معتقدهم في النبوات . والمنقول عنهم
قريب من مذهب الفلاسفة ، وهو أن النبىّ عبارة عن شخص فاضت عليه من
السابق — بواسطة التالى — قوة قدسية صافية مهياة لأن تنتقش — عند الاتصال
بالنفس الكلية — بما فيها من الجزئيات ، كما قد يتفق ذلك لبعض النفوس

(١) ق : وما عداه من مذهبهم فينصرف إلى هذيان (!) .

(٢) ق : وإلى .

(٣) ق : فإنه لم يحصل .

(٤) ب : الرد عليهم في الكلام ولسنا ..

الزكية في المنام حتى تشاهد^(١) من مجارى الأحوال في المستقبل : إمّا صريحاً بعينه ، أو مدرجاً تحت مثال يناسبه مناسبة ما ؛ فتفتقر فيه إلى التعبير ؛ إلا أن^(٢) النبيّ هو المستعد لذلك في اليقظة ؛ فلذلك يدرك النبيّ^(٣) الكليات العقلية^(٤) عند شروق ذلك النور وصفاء القوة النبوية ، كما ينطبع مثال المحسوسات في القوة الباصرة من العين عند شروق نور الشمس على سطوح الأجرام السفلية^(٥) . وزعموا^(٦) أن جبريل عبارة عن العقل الفائض عليه^(٧) ، ورمزٌ إليه ، لا أنه شخص متجسم متركب عن جسم لطيف أو كثيف يناسب المكان حتى ينتقل من علو إلى^(٨) سفلى . — وأما القرآن فهو عندهم^(٩) تعبير محمد عن المعارف التي فاضت عليه من العقل الذي هو المراد باسم جبريل . ويسمى « كلام الله » تعالى مجازاً ، فإنه مركب من جهته ، وإنما الفائض عليه من الله بواسطة جبريل بسيط لا تركيب فيه وهو باطن لا ظهور له . وكلام النبي^(١٠) وعبارته عنه ظاهر لا بطون له . وزعموا أن هذه القوة القدسية الفائضة على النبيّ لا تستكمل في أول حلولها ، كما لا تستكمل النطفة الحائلة في الرحم إلا بعد تسعة^(١١) أشهر [٣٥] فكذلك هذه القوة : كما لها في أن تنتقل من الرسول الناطق إلى الأساس الصامت . وهكذا تنتقل^(١٢) إلى

(١) ش : ناقصة في ق .

(٢) ب : إلا أن هذا الشيء .

(٣) النبي : ناقصة في ق .

(٤) ق : العقلية بقوة عقلية عند شروق .

(٥) ب : الأجسام الصقيلة .

(٦) ق : وزعموا بعدهم .

(٧) ق : إليه .

(٨) ب : من سفلى إلى علو .

(٩) عندهم : ناقصة في ب .

(١٠) ق : النبي عليه ظاهر .

(١١) ب : سبعة .

(١٢) ق : إلى بعضهم .

أشخاص بعضهم بعد بعض فيكمل في السابع - كما سنحكي معنى قولهم في الناطق والأساس والصامت .

وهذه المذاهب أيضاً ستخرج من مذاهب الفلاسفة في النبوات ، مع تحريف وتغيير . ولسنا نخوض في الرد عليهم فيه ، فإن بعضها يمكن أن يتأول على وجه لا ننكره ، والقدر الذي ننكره قد استقصينا وجه الرد فيه على الفلاسفة . ولسنا في هذا الكتاب نقصد إلا الرد على نابغة الزمان في خصوص مذهبهم الذي انفردوا به عن غيرهم ، وهو إيجاب التعليم وإبطال الرأي .

(الطرف الثالث) بيان معتقدهم في الإمامة . وقد اتفقوا على أنه لا بد في كل عصر من إمامٍ معصوم قائم بالحق يُرجع إليه في تأويل الظواهر وحل الإشكالات في القرآن والأخبار والمعقولات . واتفقوا على أنه المتصدي لهذا الأمر ، وأن ذلك جارٍ في نسبهم لا ينقطع أبد الدهر^(١) ، ولا يجوز أن ينقطع إذ يكون فيه إهمال الحق وتغطيته على الخلق وإبطال قوله عليه السلام ! - : « كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي » ؛ وقوله : « ألم أترك فيكم القرآن وعترتي ؟ ! » - واتفقوا على أن الإمام يساوي النبي في العصمة والاطلاع على حقائق الحق في كل الأمور ، إلا أنه لا ينزل إليه الوحي ، وإنما يتلقى ذلك من النبي فإنه خليفته ويزاء منزلته ، ولا يتصور في زمان واحد إمامان ، كما لا يتصور نبیان مختلف شريعتهما . نعم يستظهر الإمام بالحجج والمأذونين والأجنحة ، والحجج هم الدعاة [٣٥] فقالوا لا بد للإمام في كل وقت من اثني عشر حجة يتدبون في الأقطار متفرقين في الأمصار ، وليلازم أربعة من جملة الاثني عشر حضرته فلا يفارقونه ؛ ولا بُدّ لكل حجة من معاونين له على أمره ، فإنه لا ينفرد بالدعوة بنفسه . واسم معاون : « المأذون » عندهم . ولا بُدّ للدعاة^(٢) من رُسُل إلى الإمام ، يرفعون إليه الأحوال ، ويصدرون عنه إليهم . واسم الرسول : « الجناح » .

(١) ب : أبداً الدهر (وكذا حيثما وردت في ب) .

(٢) ق : للمعارف .

ولا بد للداعي من أن يكون بالغاً في العلم . والمأذون ، وإن كان دونه ، فلا بأس بعدُ أن يكون عالماً على الجملة ؛ وكذلك الجناح .

ثم إنهم قالوا : كل نبيٍّ لشريعته مدة . فإذا انصرفت (١) مدته بعث الله نبياً آخر ينسخ شريعته . ومدة شريعة كل نبي سبعة أعمار ، وهو (٢) سبعة قرون . فأولهم هو النبي الناطق ، ومعنى الناطق أن شريعته ناسخة لما قبله . ومعنى الصامت أن يكون قائماً على ما أسسه غيره . ثم إنه يقوم بعد وفاته ستة أئمة : إمام بعد إمام . فإذا انقضت أعمارهم ابتعث الله نبياً آخر ينسخ الشريعة المتقدمة . وزعموا أن أمر آدم جرى على هذا المثال ، وهو أول نبي ابتعثه الله في فتح باب الجسمانيات وحسم دور الروحانيات .

ولكل نبيٍّ سوس ، والسوس : هو الباب إلى علم النبي في حياته والوصى بعد وفاته ، والإمام لمن هو في زمانه ، كما قال عليه السلام : « أنا مدينة العلم ، وعلى بابها » . وزعموا أن آدم كان سوسه شيث ، وهو الثاني ، ويسمى من بعده مُتِمّاً ولاحقاً (٣) وإماماً . وإنما كان استتمام دور آدم سبعة ، لأن (٤) استتمام دور العالم العلوي بسبعة (٥) من النجوم . ولما استتم دور آدم ابتعث الله نوحاً ينسخ [٣٧] شريعته . وكان سوسه : سام . فلما استتم دوره بمضى ستة سواه وسبعة معه ابتعث الله إبراهيم ينسخ شريعته ، وكان سوسه : إسحق . ومنهم من يقول : لا ، بل إسماعيل ؛ فلما استتم دوره بالسابع معه ابتعث الله موسى ينسخ شريعته ، وكان سوسه : هارون ؛ فمات هارون في حياة (٦) موسى ، فصار سوسه يوشع بن نون (٧) . فلما استتم دوره

(١) ب : تصرفت مدته ابتعث .

(٢) ق : وهم تسع قرون .

(٣) ب : متماً لاحقاً .

(٤) ق : لأن الاستتمام لدور العالم .

(٥) ب : و .

(٦) ق : في حياته .

(٧) بن نون : ناقصة في ق .

بالسابع معه ابتعث الله عيسى ينسخ شريعته ، وسوسه : شمعون . ولما استتم دوره بالسابع ابتعث الله محمداً — صلى الله عليه ! — وسوسه : عليّ عليه السلام (١) ؛ وقد استتم دوره بجعفر بن محمد ، فإن الثاني من الأئمة : الحسن بن علي ، والثالث الحسين بن علي ، والرابع علي بن الحسين ، والخامس محمد بن علي ، والسادس جعفر (٢) بن محمد عليه السلام ، وقد استتموا سبعة معه ، وصارت شريعته ناسخةً . وهكذا يدور الأمر أبد الدهر (٣) .

هذا ما نقل عنهم مع خرافات كثيرة أهملنا ذكرها ضينةً بالبياض أن يسود بها .

(الطرف الرابع) بيان مذهبهم في القيامة والمعاد . وقد اتفقوا (٤) عن آخرهم على إنكار القيامة ، وأن هذا النظام المشاهد في الدنيا : من تعاقب الليل والنهار ، وحصول الإنسان من نطفة ، والنطفة من إنسان ، وتولد النبات ، وتولد الحيوانات لا يتصرّم أبداً الدهر ؛ وأن السموات والأرض لا يُتصوّر انعدام أجسامهما . وأولوا القيامة وقالوا (٥) إنها رمز إلى خروج الإمام وقيام قائم الزمان وهو السابع الناسخ للشرع المغيّر للأمر . وربما قال بعضهم : إن للفلك أدواراً كلية ، تتبدل أحوال العالم تبديلاً كلياً بطوفان عام [٣٨] أو سبب من الأسباب . فمعنى القيامة انقضاء دورنا الذي نحن فيه . وأما المعاد فأنكروا ما ورد به الأنبياء ، ولم يثبتوا الحشر والنشر للأجساد ، ولا الجنة والنار ولكن قالوا : معنى المعاد عود كل شيء إلى أصله . والإنسان متركب من العالم الروحاني والجسماني ، أما الجسماني منه ، وهو جسده ، فمتركب من الأخلاط الأربعة : الصفراء والسوداء والبلغم والدم ، فينحل الحسد ويعود كل خلط إلى الطبيعة العالية ؛

(١) ق : رضى الله عنه

(٢) أى جعفر الصادق .

(٣) ب : أبدا الدهر (وكذا أينما وردت ق ب) .

(٤) ب : من عند آخرهم .

(٥) ب ، ق : إنه .

أما الصفراء فتصير ناراً ؛ وتصير السوداء تراباً ويصير الدم هواءً ؛ ويصير
 البلغم ماء — وذلك هو معاد الجسد . — وأما الروحاني ، وهو النفس المدركة
 العاقلة من الإنسان ، فإنها إن صُفِّيت بالمواظبة على العبادات ، وزُكِّيتْ
 بمجانبة الهوى والشهوات ، وغذيت بغذاء العلوم والمعارف المتلقاة من
 الأئمة الهداة ، اتحدت ، عند مفارقة الجسم ، بالعالم الروحاني الذي منه
 انفصالها^(١) وتسعد بالعود إلى وطنها الأصلي ، ولذلك سُمي رجوعاً ،
 فقليل : « ارجعي إلى ربك راضية مرضية^(٢) » وهي الجنة . وإليه وقع الرمز
 بقصة آدم وكونه في الجنة ثم انفصاله عنها ونزوله إلى العالم السفلي ثم عوده
 إليها بالآخرة . وزعموا أن كمال النفس بموتها ، إذ به خلاصها من ضيق
 الجسد والعالم الجسماني ، كما أن كمال النطفة في الخلاص من ظلمات الرحم
 والخروج إلى فضاء العالم . والإنسان كالنطفة ، والعالم كالرحم ، والمعرفة
 كالغذاء . فإذا نفدت^(٣) فيه صارت بالحقيقة كاملة وتخلصت^(٤) . فإذا
 استعدت^(٥) لفيض العلوم الروحانية ، باكتساب العلوم من الأئمة وسلوك طرقها
 المفيدة بإرشادهم [٣٩] استكملت عند مفارقة الجسد ، وظهر لها ما لم يظهر .
 ولذلك قال عليه السلام : « الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا » . وكلما ازدادت
 النفس عن عالم الحسيات بُعِدتْ ازددات للعلوم الروحانية استعداداً ؛ وكذلك
 إذا ركبت الحواس بالنوم اطلعت على عالم الغيب ، واستشعرت ما سيظهر
 في المستقبل : إما بعينه ، فيغني عن المعبر ، أو بمثال فيحتاج إلى التعبير .
 فالنوم أخو الموت ، وفيه يظهر علم ما لم يكن في اليقظة ؛ فكذا بالموت
 تنكشف أمور لم تخطر على قلب بشر في الحياة . وهذا للنفوس التي قدستها
 الرياضة العملية والعلمية . فأما النفوس المنكوسة المغمورة في عالم الطبيعة

(١) ب : منها انفصاله ؛ ق : منه انفصاله .

(٢) سورة « الفجر » آية ٢٧ .

(٣) ب : لعذاب به (!) .

(٤) ق : وتحصلت .

(٥) ق : أسعدت بفيض .

المُعْرِضَة عن رشدِها من الأئمة المعصومين فإنها تبقى أبد (١) الدهر في النار ، على معنى أنها تبقى في العالم الجسماني تتناسخها الأبدان ، فلا تزال تتعرض فيها للألم (٢) والأسقام (٣) فلا تفارق جسداً إلاّ ويتلقاها آخر . ولذلك قال تعالى : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب » (٤) — فهذا مذهبهم في المعاد . وهو بعينه مذهب الفلاسفة . وإنما شاع فيهم لما انتدب لنصرة مذهبهم جماعة من الثنوية والفلاسفة . فكل واحد نصر مذهبهم طمعاً في أموالهم وخيلَهم ، واستظهراً بأتباعهم لما كان قد ألفه في مذهبه (٥) ، فصار أكثر مذهبهم موافقاً للثنوية والفلاسفة في الباطن ، وللروافض والشيعة في الظاهر (٦) . وغرضهم بهذه التأويلات انتزاع المعتقدات الظاهرة من نفوس الخلق حتى تبطل به الرغبة والرغبة . ثم ما أوهموه وهذا به لا يفهم في نفسه ، ولا يؤثر في ترغيب وترهيب . وسنشير (٧) [٤٠] إلى كلام وجيز في الرد عليهم في هذا الفن وأخباره في آخر الفصل .

(الطرف الخامس) (٨) في اعتقادهم في التكليف الشرعية . والمنقول عنهم الإباحة المطلقة ورفع الحجاب واستباحة المحظورات واستحلالها وإنكار الشرائع . إلاّ أنهم بأجمعهم ينكرون ذلك إذا نُسب إليهم . وإنما الذي يصح من معتقدتهم فيه أنهم يقولون : لا بد من الانقياد للشرع في تكاليفه ، على التفصيل الذي يفصله الإمام ، من غير متابعة الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما ؛ وإن ذلك واجب على الخلق والمستجيبين إلى أن ينالوا رتبة الكمال في العلوم . فإذا أحاطوا من جهة الإمام بحقائق الأمور ، واطلعوا

(١) ب : أبدأ الدهر .

(٢) ب : الآلام .

(٣) ق : الأجسام .

(٤) سورة النساء آية ٥٦ .

(٥) ب : مذهبهم .

(٦) ب : الباطن ، وفي الظاهر للروافض والشيعة .

(٧) ق : ويستشير (!) .

(٨) ناقصة في ق .

على بواطن هذه الظواهر انحلت عنهم هذه القيود ، وانحطت عنهم التكاليف العملية ، فإن المقصود من أعمال الجوارح تنبيه القلب لينهض لطلب العلم . فإذا ناله استعدادٌ للسعادة القصوى ، فيسقط عنه تكليف الجوارح . وإنما تكليف الجوارح في حق من يحوى بجهله مجرى الحُمُر التي لا يمكن رياضتها إلا بالأعمال الشاقة . وأما الأذكياء والمدركون للحقائق فدرجتهم أرفع من ذلك . وهذا فن من الإغواء شديدٌ على الأذكياء . وغرضهم هدمُ قوانين الشرع ، ولكن يخادعون كل ضعيف بطريقٍ يغويه ويليق به . وهذا من الإضلال البارد ، وهو في حكم ضرب المثال كقول القائل إن الاحتماء عن الأطعمة المضرة إنما يجب على من فسد مزاجه ؛ فأما من اكتسب اعتدال المزاج فليواظب على أكل ما شاء أيّ وقت شاء (١) . فلا يلبث المصنفي الي هذا الضلال أن يعن في المطعومات المضرة إلى أن تتداعى (٢) به إلى الهلاك .

فإن قيل : قد نقلتم (٣) مذاهبهم ، وما ذكرتم وجه الإبطال — فما السبب فيه ؟ — قلنا : إن ما نقلناه عنهم ينقسم إلى أمور يمكن تنزيلها على وجه لا ينكره (٤) ، وإلى ما يتعين من الشرع إنكاره . والمنكر هو مذهب الثنوية والفلاسفة . والرد عليهم فيه يطول ، فليس ذلك من خصائص مذهب هؤلاء حتى نتشاغل به ، وإنما نرد عليهم في خصوص مذهبهم : من إبطال الرأي . وإثبات التعليم من الإمام المعصوم . ولكننا مع ذلك نذكر مسلماً واحداً هو على التحقيق قاصم الظهر ، نعني في إبطال مذهبهم في جميع ما سنحكي عنهم وما حكيناه . وهو أننا نقول لهم في جميع دعاويهم التي تميزوا بها عنا (٥) كإنكار القيامة وقدم العالم وإنكار بعث الأجساد

(١) ق : شاء فلا يضر ، ذلك فلا يثبت المصنفين إلى هذا .

(٢) ق : يتداعى ذلك به إلى الهلاك .

(٣) ق : فإن قيل تعليم مذاهبهم .

(٤) ب : لا ينكره ، لا ينكره .

(٥) عنا : ناقصة في ق .

وإنكار الجنة والنار ، على ما دلّ عليه القرآن^(١) مع غاية الشرح في وصفها : من أين عرفتم ما ذكرتموه ؟ أعن ضرورة ، أو عن نظر ، أو عن نقل عن الإمام المعصوم وسماع ؟ فإن عرفتموه ضرورة ، فكيف خالفكم فيه ذوو العقول السليمة ؟ لأن معنى^(٢) كون الشيء ضرورياً مستغنياً عن التأمل اشتراك كافة^(٣) العقلاء في دركه . ولو ساغ أن يهذى الإنسان بدعوى الضرورة في كل ما يهواه بلجاز لخصومهم دعوى الضرورة في تقيض ما ادّعوه^(٤) . وعند ذلك لا يجدون^(٥) مخلصاً^(٦) بحال من الأحوال . وإن زعموا : أنا عرفنا ذلك بالنظر — فهو باطل من وجهين : أحدهما أن النظر عندهم باطل ، فإنه تصرف بالعقل لا بالتعليم ؛ وقضايا العقول متعارضة ، وهى غير موثوق بها ؛ ولذلك أبطلوا^(٧) الرأى بالكلية (+) ولم نصنّف هذا الكتاب قصداً لإبطال هذا المذهب (+) [٤٢] فكيف يمكن ذلك منهم ! الثانى أن يقال للفلاسفة والمعترفين بمسالك النظر : بم عرفتم عجز الصانع عن خلق الجنة والنار وبعث الأجساد كما ورد به الشرع^(٨) ؟ وهل معكم إلاّ استبعاد محض ، لو عُرض مثله على من لم يشاهد النشأة الأولى لاستبعده وعرض له ذلك الإنكار ؟ فالرد عليهم بالحجة المنطوية تحت قوله تعالى : « قل يحييها الذى أنشأها أول مرة »^(٩) . ومن تأمل عجائب الصنع في خلق آدمى من نطفة قدرة لم يستبعد من قدرة الله شيئاً وعرف أن الإعادة أهون من الابتداء . —

(١) ق : معه .

(٢) ب : ومعنى .

(٣) كافة : ناقصة في ب .

(٤) ق : ما ادعيتوه .

(٥) ب : لا يجدوا .

(٦) ق : فيصلا (!) « غير واضحة » .

(٧) ق : أبطلتم .

(+) ...+ هذه الزيادة واردة في ب ولم ترد في ق ، ونرى أنه لا محل لها وينبى حذفها .

(٨) ق : الشرع به .

(٩) سورة « يسن » آية ٧٩ .

فإن قيل : الإعادة غير معقولة ، والابتداء معقول ، إذ ما عدم كيف يعود ؟ - قلنا : لنفهم الابتداء حتى نبني عليه الإعادة . ورأى المتكلمين فيه أن الابتداء يخلق الحياة في جسمٍ من الأجسام ، مع أن الحياة عَرَضٌ يتجدد ساعة فساعة بخلق الله تعالى ؛ فلا يستحيل - على أصلهم - الإمساك عن خلق الحياة مُدَّةً في الجسم ثم يعود إلى خلق الحياة ، كما لا يستحيل خلق الحركة بعد السكون والسواد بعد البياض . ورأى الفلاسفة أن قوام الحياة استعداد جسم مخصوص - بنوع من الاعتدال - إلى الانفعال عن النفس التي هي جوهر قائم بنفسه غير متحيّز ولا متجسّم ولا هو منطبع في جسم لا علاقة بينه وبين الجسم إلا بالفعل فيه ، ولا علاقة بين الجسم وبينه إلا بالانفعال عنه . ومعنى الموت انقطاع هذه العلاقة الفعلية ببطان استعداد الجسم ، فإنه لا يستعد للانفعال إلا إذا كان على مزاج مخصوص ، كما لا يستعد الحديد لانطباع الصورة المحسوسة فيه أو انعكاس الأشعة عنه إلا إذا [٤٣] كان (١) على هيئة مخصوصة ؛ فإذا بطلت تلك الهيئة لم ينفع الحديد عن الصورة المحاذية له ولم ينطبع فيه . فإذا كان هذا مذهبهم ، فالقادر على إحداث العلاقة بين نفس ، لا تتجسم ولا تختص بمكان ولا توصف بأنها متصلة بالجسم ولا بأنها منفصلة عنه ، وبين الجسم الذي لا تناسبه (٢) بتحقيقتها ولا تتصل به اتصالاً محسوساً - كيف يعجز عن إعادة تلك العلاقة ! والعجب أن أكثرهم جوزوا إثبات تلك العلاقة مع جسد آخر ، على طريق التناسخ ، فلم لا يجوز (٣) عودها إلى جسدها ؟ ! فإن الجسد الذي فسد مزاجه لا بُعْدُ (٤) في أن يُصلح مزاجه وتعاد تلك العلاقة إليه . فيكون ذلك هو المراد بالإعادة ، ويضاهى التيقظ بعد المنام فإنه يعيد حركة الحواس وتذكر الأمور السالفة .

(١) ب : كانت .

(٢) ق : تحقيقه .

(٣) ب : يجوزوا .

(٤) في : ناقصة في ق .

فإن قيل : المزاج إذا فسد لا يعود معتدلاً إلا بأن تنحلّ [+ أجزاء الجسم إلى العناصر ثم تتركب ثانياً ، ثم يصير حيواناً ، ثم يصير نطفةً . . فهذا +] الاعتدال للنطفة على الخصوص . — قلنا : ومن أين عرفتم أنه ليس في مقدور الله جبر الخلل الواقع بطريق سوى هذا الطريق ؟ ومن أين عرفتم أن هذا الذي ذكرتموه طريق ؟^(١) فهل لكم مستند سوى مشاهدة الأحوال ؟ وهل^(٢) لكم في إبطال غيره مستند سوى عدم المشاهدة ؟! ولولم تشاهدوا خلق الإنسان من نطفة لفرت عقولكم عن التصديق به . ففي الأسباب^(٣) المغيرة لأحوال الأجسام عجائب يستنكرها من لا يشاهدها . فمن منكر ينكر الخواص ، وآخر ينكر، السحر وآخر ينكر المعجزة ، وآخر ينكر الإخبار عن الغيب^(٤) . وكلّ يعوّل في إقراره على قدر^(٥) مشاهدته ، لا على طريق معقول في إثبات الاستحالة .^(٦) ثم من لم يشاهده ويستيقنه ينبي أن نفرة طبعه عن التصديق كان لعدم المشاهدة . [٤٤] وفي مقدورات الله عجائب لم يطلع عليها بشر . فلم يستحلّ أن يكون لإعادة تلك الأجسام وإعادة مزاجها سبب عند الله ينفرد بمعرفته . وإذا أعاده عادت النفس متصرفة فيه كما كان بزعمهم في الحياة . — والعجب من يدعى الحذاق في المعقولات ، ثم يشاهد ما في العالم من العجائب والآيات ، ثم تضيق حوصلته عن قبول ذلك في قدرة الله ؛ وإذا نسب ما لم يشاهده إلى ما شاهده^(٧) لم ير أعجب منه . نعم ! لو قال القائل : هذا أمر لا يدلّ العقل على إحالته ، ولكن لا يدلّ

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : ومن أين لكم .

(٢) ب : فهل .

(٣) ق : ففي الأسباب يعنى الأسباب .

(٤) ق : على .

(٥) قدر : ناقصة في ق .

(٦) ب : ثم من يشاهده ويستيقنه يتبين أن نفرة

(٧) ق : شهده .

أيضاً على جوازه ، بل يتوقف^(١) عن الحكم فيه ، (+) ويجوز أن يكون ثم محيل لا يطلع عليه أو يجوز لا يطلع عليه (+) . فهذا أقرب من الأول ،^(٢) ويلزم بحكمه تصديق النبي صلى الله عليه إذا^(٣) أخبر عنه ، فإنه أخبر عما لا يستحيل في العقل وجوده . وعلى الجملة فقد^(٤) اشتمل على أطوار الخلق ودرجاته^(٥) قوله تعالى :^(٦) « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... » إلى قوله^(٧) : « ... تبعثون » ؛^(٨) فأطبق الخلق على التصديق بجملة المقدمات إلا البعث^(٩) لأنهم شاهدوا جميع ذلك^(١٠) سوى البعث . ولو لم يشاهدوا قط موتاً لأنكروا إمكان الموت ؛ ولو لم يشاهدوا خلق آدمي من نطفة لأنكروا إمكانه . فالبعث مع ما قبله في ميزان العقل على وتيرة واحدة ، فلنصدق^(١١) الأنبياء فيما جاءوا به ، فإنه لا يمتنع . وهذا كله كلام مع الفلاسفة النظار ، أما الباطنية المنكرون^(١٢) للنظر فلا يمكنهم التمسك بالنظر . نعم ! لو قال^(١٣) الباطني أخبرني الإمام المعصوم أن البعث مستحيل فصدقته — قيل له : وما الذي دعاك إلى تصديق الإمام ، المعصوم بزعمك ، ولا معجزة له ، وصرفك عن تصديق محمد بن عبد الله مع المعجزات ،

(١) ق : على .

(٢) (+ . . +) ناقص في ق .

(٣) ق : ويلزم على هذا القول تصديق .

(٤) ب : إذ .

(٥) ب : واشتمل .

(٦) ب : درجاتها .

(٧) سورة « المؤمنون » آية ١٢ - ١٦ .

(٨) ق : إلى قوله : ثم إنكم يوم القيامة تبعثون .

(٩) ق : فأقبل .

(١٠) إلا البعث : ناقصة في ق .

(١١) ق : جميع ذلك وأنكروا البعث لأنهم لم يشاهده ولو لم . . .

(١٢) ق : فينبغي أن نصدق .

(١٣) ب : المنكرة للنظر فلا تمكن من التمسك بالنظر .

(١٤) ب : لو قال نعلم ذلك سماعاً من الإمام المعصوم أن ذلك يستحيل ، فصدقته .

والقرآن من أوله [٤٥] إلى آخره دالّ على جواز ذلك ووقوعه ؟ فهل لك من مانع سوى أن عصمته علمت بمعجزته ، وعصمة من يدعيه علمت بهذيانك وشهوتك ؟ ! فإن قال : إن ما في القرآن ظواهر هي رموز إلى مواطن لم يفهموها ، وقد فهمها الإمام المعصوم فتعلمنا منه . قلنا : تعلمت منه بمشاهدة ذلك في قلبه بالعين ، أو سماعاً من لفظه ، ولا يمكن دعوى المشاهدة ، ولا بد من الاستناد إلى سماع لفظه ؟ قلنا : وما يؤمّنك أن لفظه له باطن لم تطلع عليه فلا تثق بما فهمته من ظاهر لفظه ؟ فإن زعمت أنه صرّح معك وقال : ما ذكرته هو ظاهر لا رمز فيه ، والمراد ظاهره — قلنا : وبم عرفت أن قوله هذا — وهو : أنه ظاهر لا رمز فيه — أيضاً ظاهر وفيه رمز إلى ما لم تطلع عليه ؟ فلا يزال يصرّح بلفظه . ونحن نقول : لسنا ممن يغرّ بالظواهر ، فعلت تحته رمزاً . وإن أنكر الباطن فنقول : تحت إنكاره رمز ؛ وإن حلف بالطلاق الثلاث على أنه ما قصد إلا الظاهر فنقول : في طلاقه رمز ، وإنما هو مظهر شيئاً ومضمّر غيره . فإن قلت : فذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم — قلنا : فأنتم حسمتم باب التفهيم على الرسول ، فإن ثلثي القرآن في وصف الجنة والنار ، والحشر والنشر يؤكد بالقسم والأيمان ، وأنتم^(١) تقولون : لعل تحت ذلك رمزاً ،^(٢) وأنتم تقولون : وأي فرق بين أن يطوّل في تفهم الأمور التطويل الذي عُرف في القرآن والأخبار وبين أن تقول : ما أريد إلا الظاهر ؟ فإن جاز^(٣) عليه أن يفهم الظاهر ويكون مراده غير ما علم قطعاً أنه ما وصل إلى أفهام الخلق ويكون كاذباً في جميع ما قال لأجل مصلحة وسر فيه [٤٦] جاز أن يكون إمامكم المعصوم بزعمكم يضرر معكم خلاف ما يظهره وضدّ ما يفهمه ونقيض ما يتيقن أنه الواصل إلى أفهامكم ، ويؤكد ذلك بالأيمان المغلظة لمصلحة له وسرّ فيه . — وهذا لا جواب عنه أبد الدهر . وعند هذا ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ،

(١) ق : وأنتم مع ذلك تقولون .

(٢ . ٢) ناقص في ق .

إذ لا نجد فرقة ينقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه ، إذ مذهبها إبطال النظر وتغيير الألفاظ عن موضوعاتها بدعوى الرموز . وكل ما يُتصور أن ينطلق به لسانهم إما نظر أو نقل . أما النظر فقد أبطلوه ، وأما اللفظ فقد مُجَوِّز أن يراد باللفظ غير موضوعه فلا يبقى لهم معتصم . فإن قيل : فهذا ينقلب عليكم ، فأنتم تجوزون أيضاً تأويل الظواهر ، كما أولتم آية الاستواء وخبر النزول وغيرهما — قلنا : ما أبعد هذا القلب (١) ! فإن لنا (٢) معياراً في التأويل ، وهو أن ما دل نظر العقل ودليله على بطلان ظاهره (٣) علمنا ضرورة أن المراد غير (٢) ذلك بشرط أن يكون اللفظ مناسباً له بطريق (٤) التجوز والاستعارة (٥) . فقد دل الدليل على بطلان الاستواء (٦) والنزول فإن ذلك من صفات الحوادث ، فحُمِلَ على الاستيلاء وهو مناسب للشعة . وأما الحشر والنشر والجنة والنار فليس في العقل دليل على إبطاله ، ولا مناسبة بين الألفاظ الواردة فيه وبين المعنى الذى أولوه عليه حتى يقال إنه المراد ، بل التأويل فيه تكذيب محض . فأى مناسبة بين قوله (٧) : « فيها عين جارية ، فيها سُرُرٌ مرفوعة [٤٧] وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرائى مبثوثة » وقوله (٨) : « في سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ... » إلى قوله : « لا مقطوعة » — وبين ما اعتقدوه من اتصال الجواهر الروحانية بالأمور

(١) ق : القلب .

(٢) ب : له .

(٣ . ٣) ناقص في ب .

(٤) ق : على طريق .

(٥) ب : والاستعارة وهم يتكبرون نظر العقل فقد دل ...

(٦) ب : الاستقرار .

(٧) سورة « الغاشية » آية ١٢ - ١٦ .

(٨) سورة « الواقعة » الآيات ٢٨ - ٣٣ .

الروحانية العقلية التي لا مدخل فيها للمحسوسات؟! فإن جاز أن يكذب صاحب المعجزة بهذه التأويلات التي لم تخطر قط ببال مَنْ سمعها ، فلم لا يجوز تكذيب معصومكم الذي لا معجزة له بتأويله على أمور ليس تخطر ببالهم لمصلحة أو لمسيب حاجة ؟ فإن غاية لفظه التصريح والقسم ، وهذه الألفاظ في القرآن صريحة ومؤيدة بالقَسَم . وزعموا أن ذلك ذكر لمصلحة ، والمراد غير ما سبق إلى الأفهام منها ، وهذا لا مخلص عنه .

الباب الخامس

في إفساد تأويلاتهم للظواهر
الخلقية واستدلالاتهم بالأسور العددية
وفيه فصلان

الفصل الأول

في تأويلاتهم للظواهر

والقول الوجيز فيه أنهم لما عجزوا عن صرف الخلق عن القرآن والسنة صرفوهم عن المراد بهما إلى مخاريق زخرفوها واستفادوا — بما انتزعوه من نفوسهم من مقتضى الألفاظ — إبطال معاني الشرع ، وبما زخرفوه من التأويلات تنفيذ^(١) انقيادهم للمبايعة والموالة ، وأنهم لو صرحوا بالنفي المحض والتكذيب المجرد لم يحظوا^(٢) بموالة الموالين ، وكانوا^(٣) أول المقصودين^(٤) المقتولين .

ونحن نحكى من تأويلاتهم نبذة لنستدل بها على مخازيهم فقد قالوا : كل ما ورد من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر والأمور الإلهية فكلها أمثلة ورموز إلى بواطن ؛ أما [٤٨] الشرعيات : فمعنى الجناية عندهم^(٥) مبادرة المستجيب بإفشاء سرّ إليه قبل أن ينال رتبة استحقاقه ؛ ومعنى الغسل تجديد

(١) ق : التأويلات يفيدهم للمبايعة .

(٢) ب : سبقوا ؛ ج : تيقوا ؛ ق : يقصوا (!) .

(٣) ق : ولكانوا المقصودين المقبولين .

(٤) بعدها في ب : « المخدولين » — ثم رمج عليها ، ولكن ج أثبتها !

(٥) عندهم : ناقصة في ب .

العهد على من فعل ذلك . - ومجامعة البهيمه^(١) معناها عندهم^(٢) معالجه^(٣) من لا عهد عليه^(٤) ولم يؤد^(٥) شيئاً من صدقة النجوى ، وهى مائة وتسعة عشر درهماً عندهم ، فلذلك أوجب الشرعُ القتل على الفاعل والمفعول به ، وإلا فالبهيمه متى وجب^(٦) القتل عليها ! والزنا هو إلقاء نطفة العلم الباطن في نفس من لم يسبق معه عقد العهد . - الاحتلام هو أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل أى تجديد المعاهدة . - الطهور هو التبرى والتنظف من اعتقاد كل مذهب سوى مبايعه الإمام . - الصيام هو الإمساك عن كشف السر . - الكعبة هى^(٧) النبي ، والباب على ؛ - الصفا هو النبي ، والمرورة على ؛ والميقات هو الأساس ؛ والتلبية إجابة الداعى ؛ والطواف بالبيت سبعاً هو الطواف بمحمد إلى تمام الأئمة السبعة ؛ - والصلوات الخمس أدلة على الأصول الأربعة وعلى الإمام : فالفجر دليل السابق ، والظهر دليل التالى ، والعصر للأساس ، والمغرب دليل الناطق ، والعشاء دليل الإمام . وكذلك زعموا أن المحرمات عبارة عن ذوى الشر^(٨) من الرجال وقد تُعبدنا باجتناهم^(٩) ، كما أن العبادات عبارة عن الأخيار الأبرار الذين^(١٠) أمرنا باتباعهم^(١٠) .

(١) البهيمه : ناقصة في ب ، وورادة في ق ؛ وقد اقترحها ج اعتماداً على الشاطبى ص ٢٧٣ .

(٢) عندهم : ناقصة في ب . - معناها : في ب ، - : معناه .

(٣) ب : دفاتحه ؛ الشاطبى : مفاتحة ، ج : مفاتحة - وما أثبتنا في ق .

(٤) الشاطبى : له .

(٥) ق : يرد .

(٦) ب ، ج : يجب .

(٧) هى : ناقصة في ب - وفي ج : هو .

(٨) ق : الضر - ج : السر .

(٩) ج : بإحسانهم ! - وهو غلط في القراءة - ق : تصبرنا باجتناهم .

(١٠) (١٠ . . ١٠) ناقصة في ب ، ج ، وورادة في ق .

فأما المعاد فزعم بعضهم أن النار^(١) والأغلال عبارة عن الأوامر التي هي التكاليف [٤٩] فإنها موظفة على الجهال^(٢) بعلم الباطن ، فما داموا مستمرين عليها فهم معذبون ؛ فإذا نالوا علم الباطن وضعت عنهم أغلال التكاليف وسعدوا بالخلاص عنها . — وأخذوا يؤوّلون كل لفظ ورد في القرآن والسنة فقالوا : « أنهار من لبن^(٣) » — أى معادن الدين^(٤) : العلم الباطن يرتضع^(٥) بها أهلها ويُسَغَدَى بها تغذيةً تدوم به حياته اللطيفة ، فإن غذاء الروح اللطيفة بارتضاع العلم من المعلم كما أن حياة الجسم الكثيف بارتضاع اللبن من ثدى الأم . و « أنهار من خمر » : هو العلم الظاهر ، و « أنهار من عسل مصفى » : هو علم الباطن المأخوذ من الحجج والأئمة . أما المعجزات فقد أوّلوا جميعها وقالوا : الطوفان معناه طوفان العلم ، أغرق به المتمسكون بالسنة ؛ والسفينة : حِرْزُهُ الذى تحصن به مَنْ الحقيقية ؛ وذبح إسحق^(٦) : معناه أخذ العهد عليه ؛ عصا موسى : حُجَّتُهُ التى تلقفت ما كانوا يافكون من الشبه ، لا الخشب ؛ انفلاق البحر : افتراق علم موسى فيهم على أقسام ؛ والبحر : هو العالم ؛ والغمام الذى أظلمهم : معناه الإمام الذى نصّبه موسى لإرشادهم وإفاضة العلم عليهم ؛ الجراد والقمل والضفادع : هى سوالات موسى وإلزاماته التى سلّطت عليهم ؛ والمن والسلوى : علمٌ نزل من السماء لداع من الدعاة هو المراد بالسلوى ؛ تسبيح الجبال^(٧) : معناه تسبيح رجال شدادٍ في الدين راسخين في

(١) ب ، ج : عبارة عن الانحلال والأوامر التى ..

(٢) ق : الجاهل .

(٣) سورة « محمد » آية ١٥ .

(٤) ب ، ج : أى معادن العلم اللبني العلم الباطن (وفى المخطوط ب رمج على : « العلم

الأولى) .

(٥) ق : يضع (!) .

(٦) ق : إسماعيل عندهم .

(٧) ق : الجبال مع داوود .

اليقين ؛ الجنّ الذي ملكهم سليمان بن داود (١) : باطنية ذلك الزمان ،
والشياطين هم الظاهرية الذين كلّفوا بالأعمال الشاقة ؛ عيسى (٢) : له أب [٥٠]
من حيث الظاهر ، وإنما أراد بالأب : الإمام ، إذ لم يكن له إمام ،
بل استفاد العلم من الله بغير واسطة ، وزعموا - لعنهم الله ! - أن أباه
يوسف النجار ؛ كلامه في المهد : اطلاعه في مهد القالب (٣) قبل التخلص منه
على ما يطلع عليه غيره بعد الوفاة والحلاص من القالب ؛ إحياء الموتى من
عيسى : معناه الإحياء بحياة العلم عن موت الجهل بالباطن ؛ وإبرأوه الأعمى (٤) :
معناه عن عمى الضلال وبرص الكفر ببصيرة (٥) الحق المبين ؛ إبليس
وآدم (٦) : عبارة عن أبي بكر وعليّ ، إذ أمر أبو بكر بالسجود لعليّ والطاعة
له فأبى واستكبر ، الدجال زعموا (٧) أنه أبو بكر ، وكان أعور إذ لم يبصر
إلا بعين الظاهر دون عين الباطن ؛ ويأجوج ومأجوج : هم أهل الظاهر .

هذا من هذيانهم في التأويلات حكيتها ليُضحك منها ؛ ونعوذ بالله من
صرعة الغافل وكبوة الجاهل . ولسنا نسلك (٨) في الرد عليهم إلاّ بمسالك
ثلاثة : إبطال ، ومعارضة ، وتحقيق .

أما الإبطال فهو أن يقال (٩) : بم عرفتم أن المراد من هذه الألفاظ

(١) بن داود : ناقصة في ق .

(٢) ق : عيسى عليه السلام ولد من غير أب - من حديث الظاهر ، وإنما المراد
بالأب الإمام .

(٣) القالب : الجسم .

(٤) الأعمى معناه : ناقص في ب .

(٥) ق : نبصرة .

(٦) ق : وآدم عندهم عبارة عن أبي بكر وعليّ رضي الله عنهما ، وزعموا أن أبا بكر
أمر بالسجود لعليّ .

(٧) ق : الدجال أن المراد به أبو بكر ، ومعنى كونه أعور أنه كان ينظر بعين الظاهر -
هذا في هذيان وسخف حكيتها ليُضحك منها العاقل ويستعيز بالله من صرعة الغافل ونبوة الجاهل .

(٨) ب : نقصد .

(٩) ق : يقال لهم : بماذا عرفتم .

ما ذكرتم ؟ فإن أخذتموه من نظر العقل فهو عندكم باطل ؛ وإن^(١) سمعتموه من لفظ الإمام المعصوم فلفظه ليس بأشدّ تصريحاً من هذه الألفاظ التي أولتموها . فلعل مراده أمرٌ آخر أشدّ بطوناً من الباطن الذي ذكرتموه ؛ ولكنه جاوز الظاهر بدرجة فزعم أن المراد بالجبال^(٢) : الرّجال — فما المراد بالرّجال ؟ لعل المراد به أمر آخر . [٥١] والمراد بالشياطين أهل الظاهر — فما أهل الظاهر ؟ والمراد باللبن العلم — فما معنى العلم ؟ فإن قلت : العلم والرجال وأهل الظاهر صريحة في مقتضياتها بوضع^(٣) اللغة إن^(٤) كنت ناظراً بالعين العوراء إلى أحد الجانبيين ، فأنت المراد إذاً بالدجال فإنه أعور لأنك أبصرت بإحدى العينين فإن الرجال ظاهر ؛ وعميت بالعين الأخرى الناظرة إلى الجبال وإنها أيضاً ظاهر . فإن قلت : يمكن أن يكنى بالجبال عن الرجال — قلنا : ويمكن أن يكنى بالرجال عن غيرهم كما عبر الشاعر بالرجلين اللذين أحدهما خياط والآخر نساج عن أمور فلكية وأسباب علوية ، فقال :

رجلان : خياط وآخر حائك متقابلان على السماك الأعزل
لا زال ينسج ذاك خرقة مُدبر ويخيط صاحبه ثياب المقبل

+ وهكذا في كل فن . وإذا نزل تسبيح الجبال على تسبيح الرجال فليُنزل معنى الرجال في قوله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » على الجبال +) فإن المناسبة قائمة من الجانبيين ؛ ثم إذا نزل الجبال على الرجال ونزل الرجال أيضاً على غيره أمكن تنزيل ذلك الباطن الثالث على

(١) ق : وإن كنتم سمعتموه من الإمام فلفظه ليس بأصرح . . فلعل مراده فيه أمر آخر أشدّ غموضاً (أو : غوصاً) من الباطن

(٢) ق : بالدجال فما المراد بالدجال لعل

(٣) ب : بعين اللغة .

(٤) ق : إن كنتم ناظرين بالعين . . وعنيتم بالعين الأخرى الناظرة إلى الجبال والشياطين والعين فإنها أيضاً ظاهرة صحيحة .

(+ . . +) ناقص في ب .

رابع وتسلسل إلى حدّ يُبْطِل التفاهم والتفهيم ، ولا يمكن التحكم بأن الحائز الرتبة الثانية دون (١) الثالثة أو الثالثة دون الرابعة .

(المسلك الثاني) معارضة الفاسد بالفساد ، وهو أن يتناول جميع الأخبار على نقيض مذهبهم ، مثلاً يقال (٢) : قوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ، أى لا يدخل العقل دماغاً فيه التصديق بالمعصوم ؛ وقوله : « إذا ولغ الكلب في [٥٢] إناء أحدكم فليغسله سبعاً » — أى إذا نكح الباطني بنت أحدكم فليغسلها عن درن الصحة بماء العلم وصفاء العمل بعد أن يعفوها بتراب الإذلال ؛ أو يقول قائل : النكاح لا ينعقد بغير شهود وولي . وأما قوله : كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سيفاح — معناه : أن كل اعتقاد لم يشهد له الخلفاء الأربعة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فهو باطل . وقوله : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، أى لا وقاع إلا بذكر وأنثيين — إلى غير ذلك من الترهات .

والمقصود من ذكر هذا القدر معارضة الفاسد بالفساد ، وتعريف الطريق في فتح هذا الباب ، حتى إذا اهتديت إليه لم تعجز عن تنزيل كل لفظة (٣) من كتاب أو سنة على نقيض معتقدهم . فإن زعموا أنكم أنزلتم الصورة على المعصوم في قوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » — فأى مناسبة بينهما ؟ قلت : وأنتم نزلتم الثعبان على البرهان ، والأب — في حق عيسى — على الإمام ، واللبن على العلم في أنهار اللبن في الجنة ، والجن على الباطنية ، والشياطين على الظاهرية ، والجبال على الرجال ، — فما المناسبة ؟ فإن قلت : البرهان يقضم الشبّه كما يقضم الثعبان غيره ، والإمام يفيد الوجود العلمي كما يفيد الأب الوجود الشخصي ، واللبن يغذّي الشخص كما

(١) دون الثالثة : ناقص ق .

(٢) رواه أحمد : « مسنده » والترمذي في « السنن » وابن حبان في « صحيحه » — راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » للعزيزي ج ١ ص ٣٩٦ ، وصيغته المشهورة : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة » .

(٣) ق : من سنة أو كتاب .

يغذى العلمُ الروح ، والجن باطنٌ كالباطنية — فيقال (١) لهم : فإذا اكتفيتُم بهذا القدر من المشاركة ، فلم يخلق الله شيئين إلّا وبينهما مشاركةٌ في وصف مّا ؛ فإنّا نزلنا الصورة على الإمام لأن الصورة [٥٣] (٢) مثالٌ لا روح فيها ، كما أن الإمام عندكم معصوم ولا معجزة له ؛ والدماغ مسكن العقل ، كما أن البيت مسكن العاقل ؛ والمسلّك شيءٌ روحاني ، كما أن العقل كذلك . فثبت أن المراد بقوله : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ، معناه : لا يدخل العقل دماغاً فيه اعتقاد عصمة الإمام . — فإذا عرفت هذا ، فخذُ كل لفظ ذكره ، وخذ ما تريده ، واطلب منهما المشاركة بوجه مّا ، وتأولّه عليه فيكون دليلاً بموجب قولهم كما عرفتكَ في المناسبة بين الملك والعقل ، والدماغ والبيت ، والصورة والإمام . وإذا انفتح لك الباب اطلعت على وجه حيلهم في التليس بنزع موجبات الألفاظ وتقدير الهوسات (٣) بدلاً عنها ، للتوصل (٤) إلى إبطال الشرع . وهذا القدر كاف في إبطال تأويلهم (٥) .

(المسلك الثالث) وهو التحقيق : أن تقول : هذه البواطن والتأويلات التي ذكرتموها ، لو سألناكم أنها صحيحة فما حكمها في الشرع ؟ أيجب إخفاؤها ، أم يجب إفشاؤها ؟ فإن قلتم : يجب إفشاؤها إلى كل أحد — قلنا : فلم كنتمها محمد صلى الله عليه وسلم فلم يذكر شيئاً من ذلك للصحابة ولعامة الخلق حتى درج ذلك (٦) العصر ولم يكن (٧) لأحد (٨) من هذا الجنس خبر ؟

(١) لهم : ناقصة في ب — ق : إذا اكتفيتُم .

(٢) ب : كمثال .

(٣) ب : الهوسيات .

(٤) ق : توصلاً .

(٥) ق : تأويلاتهم .

(٦) ذلك : ناقصة في ق .

(٧) يكن : ناقصة في ب .

(٨) ق : ولم يكن لأحد من أصله خبر من هذا الجنس من التأويل (وتكرر هذه الجملة) .

وكيف استجاز (١) كتمان دين الله ، وقد قال تعالى (٢) : « لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ » — تنبهاً على أن الدين لا يحلّ كتمانهُ ، وإن زعموا أنه يجب إخفاؤه فنقول : ما أوجب على رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إخفاؤه من سرّ (٣) الدين ، كيف حلّ لكم إفشاؤه ؟ والجناية في السرّ بالإفشاء ممن اطلع عليه من أعظم الجنايات . فلو لا أن صاحب الشرع عرف سرّاً عظيماً ومصلحة [٥٤] كلية في إخفاء هذه الأسرار لما أخفاها ولما كرر هذه الظواهر على أسماع الخلق ولما تكررت في كلمات القرآن صفةُ الجنة والنار باللفاظ صريحة مع علمه بأن الناس يفهمون منه خلاف الباطن الذي هو حق ، ويعتقدون هذه الظواهر التي لا حقيقة لها . فإن نسبتموه إلى الجهل بما فهمه الخلق منه فهو نسبة إلى الجهل بمعنى الكلام ، إذ كان النبي — صلى الله عليه وسلم — يعلم قطعاً أن الخلق ليس يفهمون من قوله (٤) : « وظل ممدود وماء مسكوب وفاكهة كثيرة » إلا المفهوم منه في اللغة — فكذا سائر الألفاظ ؛ ثم مع علمه بذلك كان يؤكده عليهم بالتكرير والقسم ، ولم يُفَشِّح إليهم الباطن الذي ذكرتموه لعلمه بأنه سرُّ الله المكتوم ، فلم أفشيتُم هذا السرّ وخرقتم هذا الحجاب ؟ وهل هذا إلا خروج عن الدين ومخالفة لصاحب الشرع ، وهدمٌ لجميع ما أسسه ؟ ! إن سلّم لكم جدلاً أن ما ذكرتموه من الباطن حقٌّ عند الله . — وهذا لا يخرج لهم عنه . فإن قيل : هذا سرٌّ لا يجوز إفشاؤه إلى عوام الخلق فلماذا لم يُفَشِّح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن حق النبي أن يفشيه إلى سوسه الذي هو وصيّته وخليفته من بعده ؟ وقد أفشاه إلى عليّ (٥) دون غيره — قلنا (٦) : وعلى هل أفشاه إلى غير سوسه وخليفته ، أم لا ؟

(١) ق : استجاب .

(٢) سورة آل عمران آية ١٨٧ .

(٣) سر : ناقصة في ق . — حل : في ق : يحل .

(٤) سورة الواقعة ٣٠ - ٣٢ .

(٥) علي : ناقصة في ق .

(٦) ق : قيل لكم : وعلى هل .

فإن لم يفشه إلاّ إلى سوسه ، وكذا سوس سوسه وخليفة خليفته إلى الآن — فكيف انتهى (١) إلى هؤلاء الجهّال من العوام حتى تناطقوا به وشُحِنَتْ التصانيف بحكايته ، وتداولته الألسنة ؟ فلا بد أن يقال : إن واحداً من الخلفاء عصى وأفشى السر إلى غير أهله (٢) فانتشر ، [٥٥] وعندهم أنهم معصومون لا يتصور عليهم العصيان ! فإن قيل : السوس لا يذكره إلاّ مع من تعاهده عليه — قلنا : وما الذي منع الرسول (٣) من أن يعاهد ويذكره (٤) إن كان يجوز إفشاؤه مع العهد ؟ فإن قيل : لعله عاهد وذكر ، ولكن لم يُنقل لأجل العهد الذي أخذ من (٥) أفشى إليه . قلنا : ولم انتشر (٦) ذلك فيكم وأنتمكم لا يظهرون ذلك إلاّ مع من أخذ العهد عليه ؟ وما الذي عصم عهد أولئك دون (٧) عهد هؤلاء ؟ ثم يقال : إذا (٨) جاز إفشاء هذا السرّ بالعهد فالحمد يتصور نقضه ، فهل يتصور أن يفشيه إلى من يعلم الإمام المعصوم أنه لا ينقضه ، أو يكفي أن (٩) يظنه بفراسته واجتهاده واستدلّاله بالآمارات ؟ فإن قلتم : (١٠) لا يجوز إلاّ إلى مَنْ عليم الإمام المعصوم أنه لا ينقضه بتعريف من جهة الله ، فكيف انتشرت هذه الأسرار إلى كافة الخلق ، ولم تنتشر إلاّ ممن سمع ؟ فإمّا أن يكون المبلّغ ناقضاً للعهد ، أو لم يعاهد أصلاً . وفي أحدهما نسبة المعصوم إلى الجهل ، وفي

(١) انتهى هذا السر إلى ...

(٢) ق : ليشهد .

(٣) ق : رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعاهد ويذكره .

(٤) ب : يعاهد بذكره .

(٥) ب : ينقل أحد العهد على من أفشى إليه ؛ ق : من .

(٦) ق : أشهر . . لا يظهرونه إلا لمن أخذوا العهد عليه .

(٧) عهد : ناقصة في ق .

(٨) ق : إذا فشا هذا السر بالعهد وتصور نقضه فهل يشترط أن يفشيه الإمام إلى من

يعلم أنه لا ينقضه .

(٩) ق : أن يظن كذلك .

(١٠) ق : لا يجوز للمعصوم إفشاؤه إلا لمن علم بتعريف من الله (أنه) لا ينقضه .

الآخر نسبته إلى المعصية . ولا سبيل إلى واحدٍ منهما عندهم . وإن زعمتم أنه يحل الإفشاء بالعهد عند شهادة الفراسة في المأخوذ عليه عهده أنه لا ينقضه استدلالاً بالأمارات ففي هذا نقض أصل مذهبهم ، لأنهم زعموا أنه لا يجوز اتباع أدلة العقل ونظره ، لأن (١) العقلاء مختلفون في النظر ، ففيه خطر الخطأ — فكيف حكموا بالفراصة والأمانة التي الخطأ أغلب عليها من الصواب ، وفي (٢) ذلك إفشاء سر الدين وهو أعظم الأشياء خطراً ؟ وقد منعوا التمسك [٥٦] بالظن والاجتهاد في الفقهيات التي هي حكم بين الخلق على سبيل التوسط في الخصومات ، ثم ردوا إفشاء سر الدين إلى الخيالات والفراسات وهذا مسلك متين يتفطن له الذكي ، ويتبجح (٣) به المشتغل بعلوم الشرع ، إذ يتيقن قطعاً أن القائل قائلان : قائل يقول لاباطن لهذه الظواهر ولا تأويل لها ، فالتأويل باطل قطعاً ؛ وقائل ينقذ له أن ذلك يمكن أن يكون كنايةات عن بواطن ، لم يأذن الله لرسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم بأن يصرح (٥) بالبواطن ، بل ألزمه النطق بالظواهر ، فصار النطق بالبواطن حراماً باطلاً وفجوراً محظوراً (٦) ومراغمةً لواضع الشرع . وهذه (٧) التأسيسية بالاتفاق ، فليس أهل عصرنا — مع بُعد العهد بصاحب الشرع وانتشار الفساد واستيلاء الشهوات على الخلق وإعراض الكافة عن أمور الدين — أطوع للحق ولا أقبل للسر ولا آمن عليه ولا أحرى بفهمه والانتفاع به من أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وهذه الأسرار والتأويلات إن كان لها حقيقة فقد

(١) ق : العلماء .

(٢) ق : لاسيما وذلك في إفشاء .

(٣) ق : وينهج له المشتغل بعلوم الشرائع ويتيقن .

(٤) ق : لرسوله .

(٥) ق : بها .

(٦) راغم فلاناً : هجره وعاداه .

(٧) ق : وهذا ما لتأسيسه بالاتفاق .

أقلل أسماعهم عنها وألجم أفواه الذاطقين عن اللهج بها ، و لنا في رسول الله أسوة (١) حسنة في قوله وفعله (٢) ، فلا نقول إلا ما قال ولا نظهر إلا ما يُظهر ، ونسكت عما سكت عنه ؛ وفي الأفعال نحافظ على العبادات ، بل على التهجد والنوافل وأنواع المجاهدات ، ونعلم أن ما لم يستغن عنه صاحب الشرع فنحن لا نستغنى عنه ولا ننخدع بقول الحمقى إن نفوسنا إذا صفت بعلم الباطن استغينا [٥٧] عن الأعمال الظاهرة ، بل نستعزى بهذا القائل المغرور ونقول له : يا مسكين ! أتعقد أن نفسك أصفى وأزكى من نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ! — وقد كان يقوم ليلاً يصلى حتى تنفخ (٣) قدماه ، أو يعتقد أنه كان يتمس (٤) به على عائشة ليخيل إليها أن الدين حق (٥) ، وقد كان عالماً ببطلانه ؟ فإن اعتقدت الأول فما أحملك ولازيدك عليه ؛ وإن اعتقدت الثانى فما أكفرك وأجحدك (٦) !! ولسنا نناظر ك عليه (٧) ، لكننا نقول : إذا أخذنا بأسوأ الأحوال ، وقصرت أدلة عقولنا مثلاً عن درك ضلالتك وجهلك وعن الإحاطة بصدق رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — فإننا نرى بدائه عقولنا تقضى بأن الخسران في زمرة محمد — صلى الله عليه وسلم — وموافقته والقناعة بما رضى هو لنفسه ، أولى من الفوز معك أيها المخذول الجاهل ، بل المعتوه

(١) أسوة حسنة : ناقصة في ق .

(٢) ق : في قوله وفعله وعقده .

(٣) ق : تنفخ .

(٤) تمس الصائد : اتخذ بيتاً يستتر فيه للصيد ؛ . المعنى هنا : يلبس ويدلس .

(٥) ق : حق ، على معلمه ببطلانه .

(٦) ق : وأجحدك وأطول عذابك .

(٧) ق : على هذا القول لكننا نقول : هب أن أدلة عقولنا قصرت عن درك ضلالتك وجهلك ، وعن الإحاطة بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فموافقته ، في أفعاله وأقواله والقناعة بما رضى هو لنفسه — أولى من الانخراط في سلوكك أيها المخذول الجاهل ، بل المعتوه المخيل .

المخبل^(١). فليُنظر الآن (١) المنصف في آخر هذا وأوله ، فأخبره يقنع العوام بل العجائز ، وأوله يفيد البرهان الحقيقي لكل محقق آنس بعلوم الشرع ؛ وناهيك بكلام ينتفع به كافة الخلق على اختلاف طبقاتهم في العلم^(٢) والجهل .

الفصل الثاني

في استدلالهم بالأعداد والحروف

هذا فن^(٣) من الجهالة اختصت به هذه الفرقة من بين الفرق^(٤) فإن طوائف الضلال مع انشعاب كلامهم وانتشار طرقهم في نظم الشبهات لم تتطلع طائفة منهم بهذا الجنس واستركوها^(٥) وعلم عوامهم وُجهالهم بالضرورة بطلانها فاجتووها^(٦) [٥٨] وتشبث بها هؤلاء ، ولا غرو فالغريق بكل شيء يتمسك ، والغبيّ بكل إيهام يتزلزل ويتشكك^(٧) ونحن نذكر شيئاً يسيراً منه ، ليشكر الناظر فيه ربه على سلامة العقل واعتدال المزاج وصحة الفطرة ، فإن الانخداع^(٨) بمثل ذلك لا ينبعث^(٩) إلا من العتة والخلل في العقل .

فقد قالوا إن الثَّقب على رأس آدمي سبعة ، والسَّموات سبعة .

(١) ق : المنصف آخر .

(٢) ق : في الجهل والعلم .

(٣) ق : وهذا فن من الجهالة التي اختصت به .

(٤) ق : سائر الفرق .

(٥) أي وجدوها ركيكة .

(٦) أي كرهوها - وفي ق : فاجتنبوها .

(٧) ق : ويفشل ونحن نفشل شيئاً .

(٨) ق : هذا الخبط .

(٩) إلا : ناقصة في ق .

والأرضون^(١) سبع ، والنجوم سبعة ، أعنى السيارة^(٢) ؛ وأيام^(٣) الأسبوع سبعة . فهذا يدل^(٤) على أن دور الأئمة يتم^(٥) بسبعة . وزعموا أن الطبائع أربع ، وأن فصول السنة أربعة ، فهذا يدل على الأصول الأربعة^(٦) : وهى السابق والتالى الإلاهان ، والناطق والأساس الإمامان^(٧) . وزعموا أن البروج اثنا عشر ، فتدل على الحجج الاثنى عشر كما نقلناه في مذهبهم . وربما استثاروا^(٨) من شكل الحيوانات دلالات فقالوا : الآدمى على شكل حروف^(٩) محمد ، فإن رأسه مثل « ميم » ، ويداه مبسوطتان^(١٠) « كالحاء » وعجزه كـ « الميم » ورجلاه كـ « الدال » . وبهذا الجنس يتكلمون على شكل الطيور والبهائم . وربما تأولوا^(١١) من الحروف وأعدادها ، فقالوا : قد^(١٢) قال النبيّ — صلى الله عليه وسلم — : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلاّ بحقّها » . قيل : وما حقها ؟ قال : « معرفة حدودها »

-
- (١) سبعة والسموات سبعة والأرضون : ناقص في ب — والنقب (بفتح القاف وقد تسكن) جمع ثقبه بمعنى ثقب .
 (٢) ق : السيارة سبعة .
 (٣) ق : والأيام سبعة .
 (٤) على : ناقصة في ق .
 (٥) ق : دور الأئمة سبعة سبعة .
 (٦) ب : والسابق . — الإلهان : ناقص في ق .
 (٧) ب : الأمان .
 (٨) ق : انتزعوا .
 (٩) حروف : ناقصة في ق .
 (١٠) ق : المبسوطتان .
 (١١) ب : نسيرا .

(١٢) حديث متواتر وأصل من أصول الإسلام وقاعدة ؛ ورواه أبو هريرة ؛ وورد في صحيح البخارى ومسلم كما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى سنهم . والرواية المشهورة هى : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؛ فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » ج ١ ص ٢٩٧) .

وزعموا أن حدودها (١) معرفة أسرار حروفها [٥٩] وهي أن :
 « لا إله إلا الله » - أربع كلمات وسبعة (٢) فصول وهي قطع لا إله إلا الله ،
 وثلاثة جواهر (+ فإن « لا » حرف ، يبقى إله وإلاّ والله - فهي ثلاثة
 جواهر +) ، والجملة اثنا عشر حرفاً . وزعموا أن الكلمات الأربع دالة
 على المدبرين العلويين : السابق والتالي ، والمدبرين السفليين : الناطق والأساس .
 هذه دلالة على الروحانيات . فأمّا على الجسمانيات فإنها الطبائع
 الأربع . وأما الجواهر الثلاثة فدالة على جبريل وميكائيل وإسرافيل
 من الروحانيات ؛ ومن الجسمانيات على : الطول والعرض والعمق ،
 إذ بها ترى الأجسام ؛ والفصول السبعة تدل من الروحانيات على
 الأنبياء السبعة (٣) ، ومن الجسمانيات على الكواكب السبعة ، لأنه لولا
 الأنبياء السبعة لما اختلفت الشرائع ؛ كما أنه لولا الكواكب السبعة لما اختلفت
 الأزمنة . والحروف الاثنا عشر تدل على الحجج الاثني عشر ؛ (+ وفي
 الجسمانيات على البروج الاثني عشر +) . وهكذا تصرفوا (٤) في قول
 محمد رسول الله وفي الحروف وفي أوائل السور ، وأبرزوا (٥) ضرورياً
 من الحماقات تُضْحِك المجانين فضلاً عن العقلاء . وناهيك خزيّاً بطائفة
 هذا منهج (٦) استدلالهم ! ولسنا نكثر حكاية (٧) هذا الجنس عنهم (٨) ،
 اكتفاءً بهذا القدر في تعريف مخازيهم . وهذا فن يعرف بضرورة العقل

(١) ق : أن معرفة حدودها هي معرفة أسرار حروفها وهي أن لا . .

(٢) ق : وسابع فصول وقطع وثلاث جواهر .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٣) ق : السبعة إذ لولاها لما اختلفت . . (وفيه نقص) .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٤) ب : قوله . - ق : في قولهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) ب : ضرباً .

(٦) ق : مهاج .

(٧) ق : حكايات .

(٨) ب : منهم .

بطلانه ، فلا يحتاج إلى إبطاله . إلاّ أنا نعلّمك في إفحام الغبيّ والمعاند منهم مسلكين : مطالبة ، ومعارضة .

أما المطالبة فهو أن يقال (١) : ومن أين عرفتم هذه الدلالات (٢) ؟ ولو حكم الإنسان بها لحكم على نفسه بأنه من سوء مزاجه : أثار عليه الأخلاط (٣) فأورث أضغاث الأحلام ، وقد [٦٠] أضلّكم الله إلى هذا الحد (٤) حتى لم يستحيوا منها - أعرقتم صحتها بضرورة العقل أو نظر أو سماع من إمامكم المعصوم ؟ فإن ادعيتم الضرورة باهتّم (٥) عقولكم واخترعتم ثم لم تسلموا من معارض يدعى أنه عرف بالضرورة بطلانه ، ثم يكون مقامه من تعارض الحق بالفساد مقام من يعارض الفاسد بالفساد . وإن عرفتم بنظر العقل فنظر العقل عندكم باطل لاختلاف العقلاء في نظرهم . وإن صدقتم به فأفيدونا وجه النظر وسياقه وما به الاستدلال على هذه الحماقات . وإن عرفتم ذلك من قول الإمام المعصوم فيبتنوا أن الناقل (٦) عنه معصوم (٧) أو بلغ الناقلون عنه حد التواتر ، ثم صححوا أن الإمام المعصوم لا يخطئ ؛ ثم يبتنوا أنه يستحيل (٨) أن يفهم ما يعرف بطلانه ، فلعله خدعكم بهذه الحماقات وهو يعلم بطلانها كما زعمتم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خدع الخلق بصفة الجنة والنار ، وبما (٩) يحكى عن

(١) ق : يقال لهم .

(٢) ق : الدلالات التي إذا سمعت من قائلها حكم عليه أنه من سوء مزاج أثار عليه الأخلاط فأورثه أضغاث . .

(٣) ب : المارة للاحلاط .

(٤) ق : الحد لم يستحيوا بما حكم عليكم به من الفضائح التي تضحك العوام فضلا عن العقلاء - عرقتم صحة ما قلتموه بضرورة أو نظر . .

(٥) باهت : أتى بالبهتان ؛ باهت فلاناً : حيره بما يفترى عليه من الكذب ، ومنه : « بينهما مباهته ، ومن عادته أن يباحث ويباهت » .

(٦) ق : غير - وهو تحريف ظاهر .

(٧) ق : وأبلغوا .

(٨) ق : عليه أن يعرفكم بما يعرف بطلانه .

(٩) ب : وكما حكى عن إحياء الموتى وقلب العصا ثعباناً من الأنبياء .

الأنبياء من إحياء الموتى وقلب العصا ثعباناً ، وقد كذب^(١) في جميعها وذكرها مع علمه بأنها لم يكن منها شيء ، وأن الناس يفهمون منها^(٢) على القطع ظواهرها ، وأنه كان^(٣) يقصد تفهيم الظواهر ويعلم أنهم يفهمون ما يفهمهم من الظواهر ، وهو خلاف الحق ، ولكن^(٤) رأى فيه مصلحة ؛ فلعل إمامكم المعصوم رأى^(٥) من المصلحة أن يستهزئ بعقولكم ويضحك^(٦) من أذقانكم ، فألقى إليكم هذه الترهات إظهاراً لغاية الاستيلاء عليكم والاستعباد^(٧) لكم ، وافتخاراً بغاية^(٨) الدهاء والكياسة في التليس عليكم . فليت شعري بماذا أمتم الكذب عليه [٦١] لمصلحة^(٩) رآها وقد صرحتم بذلك عن^(١٠) النبي — صلى الله عليه وسلم ؟! ^(١١) وهل بينهما فرق ؟ إلا أن النبي — صلى الله عليه وسلم — مؤيدٌ بالمعجزة الدالة على صدقه ، والذي إليه استرواحكم لا معجزة له سوى حماقتكم ؟ هذا سبيل المطالبة .

وأما المعارضة فلسنا نقصد لتعيين الصور^(١٢) ، ولكن نعلمك طريقاً يعم^(١٣)

(١) ق : كذبوا في جميعها وذكروها على علمهم بأنه لم يكن يشاء (!) ذلك .

(٢) ب : منه .

(٣) ق : مقصدهم تفهيم الظواهر وأنه يفهمون ما فهم من الظواهر .

(٤) ق : رأوا .

(٥) ب : في ؛ — ق : رأى المصلحة أيضاً في أن . .

(٦) ق : على أنصابتكم (!) .

(٧) ق : الاستعباد .

(٨) ق : في الغاية بالدهاء .

(٩) ق : بمصلحة .

(١٠) ب : على .

(١١) ق : ما بينهما .

(١٢) ق : لتغيير .

(١٣) كل : ناقصة في ق .

كلّ ما في العالم^(١) من الأشكال والحروف . فإن كل موجود فهو من الواحد إلى^(٢) العشرة فما فوقها لاحالة . فمهما رأيت شيئاً واحداً^(٣) فاستدل به على محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ وإذا^(٤) رأيت اثنين فقل^(٥) هو دلالة على الشيخين : أبي بكر وعمر ؛ وإن كان ثلاثة^(٦) فمحمد - صلعم - وأبو بكر وعمر ؛ وإن كان أربعة فالخلفاء الأربعة ؛ وإن كان خمسة فعلى محمد مع الخلفاء والأربعة . وقل : أما تعرفون السر أن الثقب على رأس الآدمي خمس : ما هو الواحد وهو الفم يدل على النبي محمد فإنه واحد ؛ والعينان والمنخران على الخلفاء الأربعة . ونقول : أما تعرفون السر في اسم محمد وأنه أربعة حروف - ما هو ؟ فإذا قالوا : لا ! فنقول : هو السر الذي لا يطلع عليه إلاّ مملّك^١ مقرب ، فإنه يبينه على أن اسم خليفته أربعة حروف وهو عتيق ، دون على الذي اسمه ثلاثة أحرف . فإذا وجدت سبعة فاستدل به على سبعة من خلفاء بنى أمية مبالغة في إرغامهم وإجلالاً لبنى العباس عن المعارضة بهم ؛ وقل : عدد السموات السبع والنجوم والأسبوع دالّ على معاوية ويزيد^(٧) ثم مروان ثم عبد الملك^(٨) ثم الوليد ثم عمر بن عبد العزيز ثم هشام ثم السابع [٦٢] المنتظر وهو الذي يقال له السفيناني وهو قول الأموية من الإمامية ؛ أوقبلهم بمذهب الراوندية وقل إنه يدل على العباس ثم عبد الله ابن العباس^(٩) ، (+ ثم على بن عبد الله +) ، ثم محمد بن على ، ثم

(١) ق : العلم .

(٢) ب : من .

(٣) ق : فلعل (!) لهم هذا دليل على .

(٤) وإذا رأيت : مكررة في ق .

(٥) ق : نقل هذا على .

(٦) ق : فقل محمد .

(٧) ق : ومروان . . . والنخ .

(٨) ق : عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك . . هشام بن عبد الملك

(٩) ق : ابن عباس .

(+ . . +) ناقص في ق .

إبراهيم (١) ، ثم أبو العباس السفاح ثم المنصور . وكذلك ما تجده (٢) من عشرة أو اثني عشر فعُدَّ من خلفاء بني العباس بعددهم ثم انظر هل تجد بين الكلامين فصلاً . وبه يتبين فساد كلامهم وافتضاحهم وإلزامهم باستدلالهم (٣) . وهذا الجنس من الكلام لا يليق بالمحصل فيه إلا كثار منه (٤) ، فلنعدِّل (٥) عنه إلى غيره .

(١) ق : إبراهيم بن محمد .

(٢) من : ناقصة في ب .

(٣) ب : واستدلّاهم .

(٤) ب : بالمحصل فيه إلا الاكثار .

(٥) ب : فيه ؛ ق : منه .

الباب السادس

في الكشف عن تليساتهم التي زوقوها بزعمهم
في معرض البرهان على إبطال النظر العقلي
ولإثبات وجوب التعلم من الإمام المعصوم

وطريقنا أن نرتب (١) شُبّههم على أقصى الإمكان ثم نكشف
عن مكن (٢) التلييس فيها (٣) . وآخر دعواهم أن العارف بحقائق
الأشياء هو المتصدّي للإمامة بمصر (٤) ، وأنه يجب على كافة الخلق طاعته
والتعلم منه لينالوا به سعادة الدنيا والآخرة . ودليلهم عليه قولهم إن كل
ما يتصور الخبر عنه بنى وإثبات ففيه حقّ وباطل ؛ والحق واحد ، والباطل
ما يقابله ، إذ ليس الكل حقاً ، ولا الكل باطلاً . فهذه مقدمة . - (٥) ثم
تميّز الحق عن الباطل لا بُدّ منه فهو أمرٌ واجب لا يستغنى عنه أحدٌ في
صلاح (٦) دينه ودنياه . فهذه مقدمة ثانية . - ثم دَرَكُ الحق لا يخلو إما
أن يعرفه الإنسان بنفسه (٧) من عقله بنظره دون تعلم ، أو يعرفه من
غيره بتعلم . فهذه مقدمة ثالثة . - وإذا بطلت معرفته بطريق الاستقلال
بالنظر وتحكيم العقول (٨) فيه وجبّ التعلم من الغير ضرورة . ثم المعلم

(١) ق : نرتب أولاً .

(٢) ب : مكن .

(٣) فيها : ناقصة في ب .

(٤) عصر : ناقصة في ق .

(٥) ق : قالوا تميّز الحق من الباطل أمر واجب .

(٦) صلاح : ناقصة في ب .

(٧) ق : من غير عقله .

(٨) ق : العقل فيه .

إما أن [٦٣] يشترط كونه معصوماً من الخطأ والزلل مخصوصاً بهذه الخاصية ، وإما أن يجوز التعلم من كل أحد (١) . وإذا بطل التعلم من كل أحد — أى واحد كان — لكثرة القائلين المعلمين وتعارض أقوالهم ، ثبت وجوب التعلم من شخص مخصوص (٢) بالعصمة من سائر الناس — فهذه مقدمة رابعة . — ثم العالم لا يخلو : (٣) إما أن يجوز خلوه (٤) من ذلك المعصوم ، أو استحيل خلوه . وباطل "تجويز خلوه" ، لأنه إذا ثبت أنه مدرك الحق ففي إخلاء العالم (٥) عنه تغطية الحق (٦) وحسم السبيل (٧) عن إدراكه ، وفيه فساد أمور الخلق في الدين (٨) والدنيا ، وهو عين الظلم المناقض للحكمة ، فلا يجوز ذلك من الله سبحانه ، وهو الحكيم (٩) المقدس عن الظلم والقبائح . فهذه مقدمة خامسة . — ثم ذلك المعصوم الذى لا بد من وجوده في العالم لا يخلو : إما أن يحل له أن يخفى نفسه فلا يظهر ولا يدعو الخلق إلى الحق ، أو يجب عليه التصريح . وباطل أن يحل له الإخفاء ، فإنه كتمان للحق ، وهو ظلم يناقض العصمة . فهذه مقدمة سادسة . — وقد (١٠) ثبت أن في العالم معصوماً مصرحاً بهذه الدعوى (١١) ، وبقي النظر في تعيينه . فإن كان في العالم مدعيان التبس علينا تمييز الحق عن المبطل ؛ وإن لم يكن إلا مدّع واحد (١٢) في محلّ الالتباس كان ذلك هو

(١) ق : واحد .

(٢) ق : مختص .

(٣) إما : ناقصة في ق .

(٤) ق : عن .

(٥) ق : منه .

(٦) ق : للحق .

(٧) ق : إلى . — وحسم السبيل : أى قطعه .

(٨) ق : في الدنيا والدين .

(٩) الحكيم : ناقصة في ب .

(١٠) ق : وإذا .

(١١) ق : الدعوى وهى وجوب التعلم .

(١٢) ق : واحد ارتفع الالتباس .

المعصوم قطعياً ولم يفتقر إلى دليل ومعجزة . ويكون مثاله : ما إذا علم أن في بيت في الدار رجلاً هو عالم ثم رأينا في بيت رجلاً فإن كان في الدار بيت آخر بقى لنا شك في الذي رأيناه أنه ذلك العالم أو غيره . فإن عرفنا أنه لا بيت في الدار سوى هذا البيت علمنا ضرورة أنه العالم . فكذلك القول في الإمام المعصوم . فهذه مقدمة سابعة . — وقد علم قطعاً أنه لا أحد [٦٤] في عالم الله يدعى أنه الإمام الحق والعارف بأسرار الله في جميع المشكلات ، النائب عن رسول الله في جميع المعقولات والمشروعات ، العالم بالتنزيل والتأويل علماً قطعياً لا ظنياً ، إلا المتصدى (١) للأمر بمصر . فهذه مقدمة ثامنة . فإذا هو الإمام المعصوم الذي يجب على كافة الخلق تعلم حقائق الحق وتعريف مبادئ الشرع منه ، وهي النتيجة التي كنا نطلبها .

وعند هذا يقولون : إن من لطف الله وصنعه مع الخلق ألا يترك أحداً في الخلق يدعى العصمة سوى الإمام الحق ؛ إذ لو ظهر مدّع آخر لعسر تمييز (٢) المحق عن المبطل وضلّ الخلق فيه . فمن (٣) هذا لا نرى قط للإمام خصماً ، بل نرى له منكراً ؛ كما أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لم يكن له خصم قط ، والخصم هو الذي يقول : لست أنت نبياً وإنما أنا النبي (٤) ؛ والمنكر هو الذي لا يدعى لنفسه ، وإنما ينكر نبوته . فهكذا يكون أمر الإمام . قالوا (٥) : وأما بنو العباس — وإن لم ينفك الزمان عن معارضتهم — فلم يكن فيهم من يدعى لنفسه العصمة والاطلاع من جهة الله تعالى على حقائق الأمور وأسرار الشرع والاستغناء عن النظر والاجتهاد بالظن . فهذه الخاصية هي المطلوبة . وقد تفرد بهذه الدعوى عترة رسول

(١) ق : إلا المتصدى للإمامة . فهذه مقدمة . . (ويلاحظ أن ق أغفل كلمة « مصر » في كلا الموضعين) .

(٢) ق : الحق وظل الحق فعل، هذا (وفيه نقص) .

(٣) ق : فعل هذا .

(٤) ق : النبي أنا .

(٥) قالوا : ناقصة في ب .

الله - صلى الله عليه وسلم - وذريته ؛ وصرف الله دواعي الخلق عن معارضتهم في الدعوى لمثلها (١) ليستقر الحق في نصابه وينجلي الشك عن قلوب المؤمنين رحمةً من الله (٢) ولطفاً ، حتى إن فرض شخص يدعى لنفسه ذلك فلا يذكره إلا في معرض هزل أو مجادلة . فأما أن يستمر (٣) عليه معتقداً [٦٥] أو يعمل بموجه - فلا .

وهذه مقدمات واضحة ، لم تُهْمِل من جملتها إلا الدليل على إبطال نظر العقل ، حيث قلنا : الحق إما أن يعرفه الإنسان بنفسه من عقله ، أو يتعلمه من غيره . ونحن الآن ندل على بطلان نظر العقل بأدلة عقلية وشرعية وهي خمسة :

أما (الأول) وهي دلالة عقلية : أن من يتبع موجب العقل ويصدقه ففي تصديقه تكذيبه وهو غافل عنه (٤) ، لأنه ما من مسألة نظرية يعتقدها بنظره العقلي إلا وله فيها خصم اعتقد بنظر (٥) العقل نقيضها . فإن كان العقل حاكماً صادقاً ، فقد صدق عقل خصمك أيضاً . فإن قلت : لم يصدق خصمي - فقد تناقض كلامك ، إذ صدقت عقلاً وكذبت مثله . فإن قلت : صدق خصمي فخصمك يقول : أنت كاذبٌ مُبْطَل . وإن زعمت أنه لا عقل لخصمي وإنما العقل لي - فهذه أيضاً دعوى خصمك . فبماذا تتميز عنه : أبطل اللحية (٦) ، أم بياض الوجه ، أم بكثرة السعل ، أو الحدة في الدعاء (٧) ! وعند هذا يطلقون لسان الاستهزاء والاستخفاف ، معتقدين أن لهم بكلامهم اليد البيضاء التي لا جواب عنها :

(١) ق : بمثله .

(٢) من الله : ناقصة في ق .

(٣) ق : يستبصر .

(٤) عنه : ناقصة في ب .

(٥) ق : بنظرة .

(٦) ق : لحيتك أو تناقص (!) وجهك .

(٧) ق : الدعوى .

(الدلالة الثانية) : قولهم إذا حاكم "مسترشد تشكك في مسألة شرعية أو عقلية ؛ وزعم أنه عاجز عن معرفة دليلها - فماذا تقولون له : أفتحيولونه على عقله - ولعله العامي الجلف الذي لا يعرف أدلة العقول ؟ أو هو الذكي الذي ضرب سهام الرأي على حسب إمكانه فلم تنكشف له المسئلة وبقي متشككاً ؟ أفتردونه إلى عقله الذي هو معترف بقصوره - [٦٦] وهذا محال أو تقولون له تعلم طريق النظر ودليل المسئلة مني . فإن قلتم ذلك فقد ناقضتم قولكم بإبطال التعليم ، إذ أمرتم بالتعليم وجعلتم التعليم طريقاً ، وهو مذهبنا ؛ إلا أنكم أبيتم لأنفسكم منصب التعليم ، ولم تستحيوا من خصمكم المعارض لكم المائل في عقله لعقلكم ، إن هذا المتعلم يقول : قد دعاني إلى التعلم منه خصمك ، وقد تحيرت في تعيين المعلم أيضاً . وليس يدعى واحد منكم العصمة لنفسه ، ولا له معجزة تميزه ، ولا هو منفرد بأمر يفارق به غيره - فلا أدري : أتبع الفلسفي ، أو الأشعري أو المعتزلي ، وأقاولهم متعارضة ، وعقولهم متماثلة ؛ ولست أجد في نفسي الترجيح بطول اللحية (١) وبياض الوجوه ؛ ولا أرى افتراقاً إلا فيه إن اتفق . فأما العقل والدعوى واغترار كل بنفسه في أنه المحق وصاحبه المبطل كاغترار صاحبه - فما أشد تناقض هذا الكلام عند من يعرفه !

(الدلالة الثالثة) قولهم : الوحدة دليل الحق ، والكثرة دليل الباطل . فإننا إذا قلنا : كم الخمسة مع الخمسة ، فالحق واحد وهو أن يقال : عشرة ، والباطل كثير لا حصر له وهو كل ما سوى العشرة مما فوقها أو تحتها . والوحدة لازمة مذهب التعليم ، فإنه اجتمع ألف ألف على هذا الاعتقاد ، واتحدت كلمتهم ولم يتصور بينهم اختلاف . وأهل الرأي لا يزال الاختلاف (٢) والكثرة تلازمهم . فدل أن الحق في الفرقة التي تلازم الوحدة كلمتها . وعليه دل قوله (٣) تعالى : «لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» .

(١) ق : لحية أحدهم وبياض وجهه .

(٢) والكثرة : ناقصة في ق .

(٣) سورة «النساء» آية ٨٢

« ١٧ » (الدلالة الرابعة) : قولهم : الناظر (١) إن كان لا يدرك المماثلة بين نفسه وبين خصمه فيحسن الظن بنفسه ويسىء (٢) بخصمه ، فلاغرو فإن هذا الغرور (٣) مما يستولى على الخلق ، وهو شَغَفُهُمْ بآرائهم وجودة عقولهم ، وإن كان ذلك من أدلة الحماقة . وإنما العَجَبُ أنه لا يدرك المماثلة بين حالتيه ، وكم (٤) رأى نفسه في حالة واحدة وقد تحولت حالته (٥) فاعتقد الشيء مدة وحكم بأنه الحق الذي يوجبه العقل الصادق ، ثم يخطر له خاطر فيعتقد نقيضه ويزعم أنه الآن تنبه للحق ، وما كان يعتقد من قبل فخيال انخدع به ، ويرى نفسه على اعتقاد قاطع في الحالة الثانية تساوى اعتقاده السابق فإنه كان قاطعاً بمثل قَطْعِهِ الآن ! فليت شعري من أين يأمن الانخداع وأنه سيتنبه لأمرٍ يتبين به (٦) أن ما يعتقد الآن (٧) باطل . وما من ناظر إلا ويعتقد مثله مراراً ، ثم لا يزال يعتز (٨) آخرّاً بمعتقده الذي يماثل سائر معتقداته التي تركها وعرف بطلانها بعد التصميم عليها والقطع (٩) بها .

(الدلالة الخامسة) وهي شرعية ، قولهم : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم ! — « ستفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة ، الناجية منها واحدة . فقبل ومن هم ؟ فقال : أهل السنة والجماعة . فقبل : وما السنة والجماعة ؟ قال : ما أنا الآن (١٠) عليه وأصحابي » . قالوا : وما كانوا

(١) ق : إن كان الباطن لا يدرك .

(٢) ق : وإساءة .

(٣) ق : مما قد يستولى .

(٤) ق : فإن رأى نفسه .

(٥) ق : حاله فيها .

(٦) ق : له .

(٧) الآن : ناقصة في ب .

(٨) ب : نعر أخرى بمعتقده ؛ ق : يفتخر أحراراً المعتقده الذي . .

(٩) ب : عليها .

(١٠) الآن : ناقصة في ق .

إلا على الاتباع والتعليم في كل ما شجر بينهم ، وتحكيم الرسول — عليه السلام — فيه لاعلى اتباع رأيهم وعمولهم . فدل أن الحق في الاتباع ، لا في نظر العقول .

وهذا تحرير أدلتهم على أقوى وجه في الإيراد . وربما يعجز معظمهم [٦٨] عن الإتيان في تحقيقه إلى هذا الحد . فنقول وبالله التوفيق : الكلام عليه منهجان : جُملى ، وتفصيلي .

المنهج الأول وهو الجملي

أنا نقول (١) : هذه العقيدة التي استتجتموها (٢) من ترتيب هذه المقدمات ، ونظمها بطريق النظر والتأمل — فإن ادعيتم معرفتها ضرورة كنتم معاندين ، ولم يعجز خصومكم عن دعوى الضرورة في معرفتهم بطلان مذهبكم . وإن ادعوا ذلك كانوا أقوم قليلاً عند المنصف . وإن ادعيتم إدراكها بالنظر في ترتيب هذه المقدمات ونظمها على شكل المقاييس المنتجة فقد اعترفتم بصحة النظر العقلي ويدعى بطلانه . فهذا الكلام مفحم (٣) له ، وكاشف عن خزيته (٤) . أو يقال له : عرفت بطلان النظر ضرورة أو نظراً ؟ ولا سبيل إلى دعوى الضرورة ، فإن الضروري ما يشترك في معرفته ذوو العقول السليمة ، كقولنا : الكل أعظم من الجزء ، والاثنان أكبر من الواحد ، والشئ الواحد لا يكون قديماً محدثاً ، والشئ الواحد لا يكون في مكانين . وإن زعم أنه أدرك بطلان النظر بالنظر فقد تناقض كلامه . وهذا لا يخرج منه أبد الدهر . وهو وارد على كل باطني يدعى معرفة شئ يختص به . فإنه إما أن يدعى الضرورة أو النظر أو السماع من معصوم صادق يدعى معرفة صدقه وعصمته أيضاً إما ضرورة أو نظراً . ولا سبيل إلى دعوى

(١) ق : المنهج الأول الجملي وهو أنا . .

(٢) ب : بالاباحه من ؟ ترتيب : ناقصة في ق .

(٣) ق : معجز له كاشف عن عجمته (!) وحر به .

(٤) ب : حرانه ؛ والتصحيح في ج .

الضرورة ، وفي دعوى النظر إبطال عين المذهب . فلتتعجب من هذا التناقض البين وغفلة هؤلاء المغرورين (١) عنه .

فإن قال قائل من منكرى النظر : هذا ينقلب عليكم ، إذ يقال لكم : وبم عرفتم صحة النظر ؟ [٦٩] إن ادعيتم الضرورة اقتحمت ما استبعدتموه ، وتورطتم في عين ما أنكرتموه . وإن زعمتم : إننا أدركناه نظراً (٢) ، فالنظر الذى به الإدراك بم عرفتم صحته ، والخلاف قائم فيه ؟ فإن ادعيتم معرفة ذلك بنظر ثالث لزم ذلك في الرابع والخامس إلى غير نهاية . — قلنا : نعم (٣) كان هذا الكلام ينقلب (٤) إن كانت المعقولات بالموازات اللفظية ، وليس الأمر كذلك . فلتأمل دقيقة الفرق : فإننا نقول : عرفنا كون النظر العقلى دليلاً (٥) إلى العلم بالمنظور فيه بسلوك طريق النظر والوصول إليه . فمن سلكه وصل ، ومن وصل عرف (٦) أن ما سلكه هو الطريق ، ومن استراب قبل السلوك فيقال : طريق رفع هذه الاسترابة السلوك (٧) .

ومثاله ما إذا سئلنا عن طريق الكعبة فدللنا على طريق معين . فقل لنا : من أين عرفتم كونه طريقاً ؟ قلنا : عرفناه بالسلوك ، بأننا سلكناه فوصلنا إلى الكعبة ، فعرفنا كونه طريقاً . ومثاله الثانى أنا إذا قيل لنا : بم عرفتم أن النظر في الأمور الحسابية من الهندسة والمساحة وغيرها طريق إلى معرفة ما لا يعرف اضطراراً؟ — قلنا : سلوك طريق الحساب ، إذ سلكناه فأفادنا علماً بالمنظور فيه ، فعلمنا أن نظر العقل دليل في الحساب . وكذلك في العقليات : سلكننا الطريق النظرية فوصلنا إلى العلم بالمعقولات ، فعرفنا أن النظر طريق .

(١) ق : المغرورين المستدرجين الممل لهم في طغيانهم يعمهون عنه .

(٢) نظراً : ناقص في ق .

(٣) ب : نعم هذا .

(٤) ب : منقلب .

(٥) ق : طريقاً

(٦) ب : عرف ومن عرف ماسلكه كان هو الطريق .

(٧) ق : عدم السلوك .

فهذا لاتناقض فيه . فإن قيل : وبم عرفتم أن ما وصلتم إليه علم متعلق [٧٠] بالمعلوم على ما هو به ، بل هو جهل^١ ظننتموه علماً ؟ قلنا : ولو أنكر العلوم الحسابية^(١) منكر فماذا يقال له ؟ أوليس يُسَفَّه^(٢) في عقله ويقال له^(٣) : هذا يدل على قلة بصيرتك بالحسابيات . فإن الناظر في الهندسة إذا حصر المقدمات ورتبها على الشكل الواجب يحصل العلم بالنتيجة ضرورة على وجه لا يتمارى فيه . فهكذا جوابنا في المعقولات : فإن المقدمات النظرية ، إذا رتبت على شروطها أفادت العلم بالنتيجة على وجه لا يتمارى فيه ، ويكون العلم المستفاد من المقدمات بعد حصولها ضرورياً كالعلم بالمقدمات الضرورية المنتجة له . وإن أردنا أن نكشف ذلك لمن قلت بضاعته في العلوم فنضرب له مثلاً^٤ هندسياً ، ثم نضرب له مثلاً^٥ عقلياً لينكشف له الغطاء وينجلي عن عقيدته الخفاء . أما المثال الهندسى فهو أن إقليدس رسم في مُصَنَّفِهِ في الشكل الأول من المقالة الأولى مثلاً ، وادعى أنه متساوى الأضلاع ؛ ولا يعرف ذلك ببديهة العقل ، ولكنه ادعى أنه يعرف بالبرهان نظراً . وبرهانه بمقدمات : (الأولى) أن الخطوط المستقيمة الخارجة من مركز الدائرة إلى المحيط متساوية من كل جانب ، وهذه المقدمة ضرورية ، إذ الدائرة ترسم بالبركار على فِتْحٍ واحد ، وإنما الخط المستقيم من المركز إلى الدائرة هو فِتْحُ البركار ، وهو واحد في الجوانب . (المقدمة الثانية) إذا تساوت دائرتان بالخطوط المستقيمة من مركزهما إلى محيطهما فالخطوط أيضاً [٧١] متساوية ، وهذه أيضاً ضرورية . (المقدمة الثالثة) أن المساوى للمساوى مساوٍ — وهذه أيضاً ضرورية . ثم الآن نشغل بالمثلث ونشير إلى خطين منه ونقول : إنهما متساويان لأنهما خطان مستقيمان خرجا من مركز دائرة إلى محيطها^(٤) ، والخط الثالث مثل لأحدهما لأنه

(١) منار : ناقصة في ب ؛ ب : وماذا .

(٢) ق : يعزى في عقله ويقال له .

(٣) له : ناقصة في ب .

(٤) ب ، ق : محيطهما .

خرج أيضاً من مركز الدائرة إلى محيطها مع ذلك الخط . وإذا ساوى أحد الخطين فقد ساوى الآخر ، فإن المساوى للمساوى مساوٍ . — فبعد هذا النظر نعلم قطعاً تساوى أضلاع المثلث المفروض كما عرف سائر المقدمات مثل قولنا : الخطوط المستقيمة من مركز الدائرة إلى المحيط متماثلة ، وغيرها من المقدمات .

المثال العقلي الإلهي : وهو أننا إذا أردنا أن ندلّ على واجب الوجود القائم بنفسه المستغنى عن غيره الذى منه يستفيد كلّ موجودٍ وجوده لم ندرك ثبوت موجود (١) واجب الوجود مستغنياً عن غيره بالضرورة ، بل بالنظر . ومعنى النظر هو أننا نقول : لاشك في أصل الوجود وأنه ثابت فإن من قال لا موجود أصلاً في العالم فقد باهت بالضرورة والحسّ . فقولنا : لاشك في أصل الوجود — مقدمة ضرورية . ثم نقول : والوجود المعترف به من الكل إما واجب ، وإما جائز . فهذه المقدمة أيضاً ضرورية ، فإنها حاصرة بين النفي والإثبات مثل قولنا : الموجود إما أن يكون قديماً أو حادثاً ، فيكون صدقه ضرورياً ، وهكذا كل تقسيم (٢) دائر بين النفي والإثبات . ومعناه أن الموجودات إما أن تكون (٣) مستغنت ، أو لم تستغن . والاستغناء عن السبب هو المراد بالوجوب ، [٧٢] وعدم الاستغناء هو المراد بالجواز ؛ فهذه مقدمة ثالثة (٤) . ثم نقول (٥) : إن كان هذا الموجود المعترف به واجباً ، فقد ثبت واجب الوجود ؛ وإن كان جائزاً فكل جائز مفتقر إلى واجب الوجود . ومعنى جوازه أنه أمكن عدمه ووجوده على حد واحد . وما هذا وصفه لا يتميز وجوده عن عدمه إلا بمخصّص ؛ وهذا أيضاً ضرورى — فقد ثبت بهذه المقدمات الضرورية واجب الوجود ، وصار

(١) ب : وجود .

(٢) ق : قسم .

(٣) تكون : ناقصة في ب .

(٤) ب ثالثة ، وفوقها : ثانية ؛ ق : ثالثة .

(٥) ب : نقول هذا إن كان الوجود .

العلم بعد حصوله ضرورياً لا يتمارى فيه . فإن قيل : فيه موضع شك ، إذ يقول المعترف به جائر ويقول : قولكم إنه يفتقر إلى واجب كل جائر وجوده - غير مُسَلَّم ، بل يفتقر إلى سبب ، ثم ذلك السبب يجوز أن يكون جائر الوجود ؟ قلنا : في تلك المقدمات ، ما اشتمل على رفع هذا بالقوة ؛ فإن كل ما ثبت له الجواز فافتقاره إلى سبب ضرورى . فإن قُدِّر السبب جائراً دخل في الحملة التي سميناها كلاً . ونحن نعلم بالضرورة أن كل الجائزات تفتقر إلى سبب ، فإن فرضت السبب جائراً فافرضه داخلياً في الحملة واطلب سببه ، إذ يستحيل أن يسند ذلك جائر آخر^(١) ، وهكذا إلى غير نهاية ، فإنه يكون عند ذلك جميع الأسباب والمسببات جملةً جائرة ، ووصف الجواز يصدق على آحادها وعلى مجموعها ، فيفتقر المجموع إلى سبب خارج عن وصف الجواز المخرج ، وفيه ضرورة إثبات واجب الوجود . ثم بعد ذلك نتكلم في صفته ونبين أنه لا يجوز أن يكون واجب الوجود جسماً ولا منطبعاً في جسم ولا متغيراً ولا متحيزاً - إلى سائر ما يتبع ذلك وبُشِت كل واحد [٧٣] منها بمقدمات لاشكّ فيها ، وتكون النتيجة بعد حصولها من المقدمات في الظهور على ذوق^(٢) المقدمات .

فإن قيل : العلوم الحسابية معترف بها لأنها ضرورية ، ولذلك لم يُخْتَلَفَ فيها ؛ وأما النظريات العقلية فإن^(٣) كانت مقدماتها كذلك فلم وقع الاختلاف فيها ؟ فوقع الاختلاف فيها يتطوع الأمان^(٤) ؟ - قلنا : هذا باطل من وجهين : (أحدهما) أن العلوم الحسابية اختلايف فيها تفصيلاً وجملةً من وجهين : أحدهما أن الأوائل قد اختلفوا في كثير من هيئات الفلك ومعرفة مقاديرها ، وهي مثبتة على مقدمات حسابية . ولكن

(١) ق : جائر له آخر .

(٢) كذا في النسختين . لعل (لصواب) ووقف .

(٣) ب : كان ؛ ق : فإن كان .

(٤) كذا في النسختين .

متى كثرت المقدمات وتسلسلت ضعف الذهن عن حفظها . فربما تنزل واحدة عن الذهن فيغلط في النتيجة . وإمكان ذلك لا يشككنا في الطريق . نعم ! الخلاف فيها أندر ، لأنها أظهر ، وفي العقليات أكثر ، لأنها أخفى وأستر . ومن النظريات ما ظهر فاتفقوا عليه ، وهو أن القديم لا يُعَدَم — فهذه مسألة نظرية ولم يخالف فيها أحدٌ ألبتة ، فلا فرق بين الحسائية والعقلية .

الثاني (١) أن مَنْ حَصَرَ مدارك العلوم في الحواس وأنكر العلوم النظرية جملة : الحسائية وغير الحسائية ، فخلاف هؤلاء : هل يشككنا في علمنا بأن العلوم الحسائية صادقة حقيقية ؟ فإن قلتم « نعم ! » اتضح (٢) ميلكم عن الإنصاف ؛ وإن قلتم : « لا ! » فلم وقع الخلاف فيه ؟ فإن قلتم : خلافه لَمْ يشككنا في المقدمات فلم يشككنا في النتيجة ؟ فكذلك خلاف [٧٤] من خالفنا في تفصيل ما عرفناه من الدلالة على ثبوت واجب الوجود لم يشككنا في مقدمات الدليل فلم يشككنا في النتيجة ؟

والوجه الآخر من الجواب (٣) هو أن السوفسطائية أنكروا الضروريات وخالفوا فيها وزعموا أنها خيالات لأصل لها ، واستدلوا عليه بأن أظهرها المحسوسات ، ولا ثقة بقطع الإنسان بحسه . ومهما شاها إنساناً وكلمه فقولهُ أقطعُ بحضوره وكلامه ، فهو خطأ ، فلعله يراه في المنام . فكَم من منامٍ يراه الإنسان ويقطع به ولا يتدارى مع نفسه في تحقيقه ، ثم ينتبه على الفور فيبين أنه لا وجود له ، حتى يرى في المنام يد نفسه مقطوعة ورأسه مفصولاً ، ويقطع به ولا وجود لما يقطع به . ثم خلاف هؤلاء لا يشككنا في الضروريات ، وكذلك النظريات فإنها بعد حصولها من المقدمات تبقى ضرورية لا يتماهى فيها كما في الحسائيات .

وهذا كله كلامٌ على من ينكر النظر جملة . أما التعليمية فلا يقدرُونَ على

(١) ق : إن من الناس من حصر .

(٢) ج : أنضح مثلكم (!) ؛ ق : ميلكم على .

(٣) ب : الخلاف (وفوقها : ج الجواب) ؛ والتصحيح وارد في ق أيضاً .

إطلاق القول بإبطال النظر جملةً ، فإنهم يسوقون الأدلة والبراهين على إثبات التعليم ، ويرتبون المقدمات كما حكيناه . فكيف ينكرون ذلك ؟ ! فمن هنا قالوا : نظر العقل باطل - فيقال : وبمَ عرفتم بطلانه وثبوت التعليم ؟ أبُنظر أم ضرورة ؟ ولا بد أن يقال : بنظر : ومهما استدل بالخلاف في النظريات على فساد النظريات فقابلهُ بالخلاف^(١) من السوفسطائية في الضروريات . ولا فرق بين المقامين . فإذا قالوا : وبمَ أُمِنْتَ الخطأ ؟ وكَم من مرّة [٧٥] اعتدت الشيء نظراً ثم بان خلافه ؟ ! فيقال له : وبمَ عرفت حضورك بهذا^(٢) البلد الذي أنت فيه ، وكَم من كرة اعتقدت نفسك ورأيته ببلد آخر^(٣) لم تكن فيه - فيمَ تميز بين النوم واليقظة ؟ وبمَ تأمن على نفسك فلعلك الآن في هذا الكلام نائم ؟ ! فإن زعم : إنى أدرك التفرقة ضرورة ؛ فيقال : وأنا أدركت التفرقة بين ما يجوز الغلط فيه من المقدمات ، وما لا يجوز أيضاً ضرورةً ولا فرق . وكذلك كم يغلط الإنسان في الحساب ثم يتنبه ! وإذا تنبه أدرك التفرقة ضرورة بين حالة الإصابة والخطأ . فإن قال قائل من الباطنية : نحن ننكر النظر جملةً ، وما ذكرتم ليس من النظريات في شيء ، بل هي مقدمات ضرورية قطعية رتبناها - قلنا : فأنتم الآن لم تفهموا معنى النظر الذي نقول به : فلسنا نقول إلا بمثل ما نظمتموه من المقدمات الضرورية الحقيقية كما سنبينها . فكل قياس لم يكن بنظم مقدمات ضرورية ، أو بنظم مقدمات مستنتجة من ضرورية فلا حُجّة فيه . فهذا هو القياس المعقول . وإنما ينتظم أبداً من مقدمتين : إما مطلقة ، وإما تقسيمية ، وقد تسمى حَمَلِيَّة وشرطية . أما المطلقة فكقولنا : العالم حادث ، وكل حادث فله سبب . فهاتان مقدمتان : الأولى حِسِيَّة ، والثانية ضرورية عقلية ؛ ونتيجته : أن لحوادث العالم إذاً سبباً .

(١) ق : الخلاف

(٢) ب : بهذا الذي أنت فيه ؛ واقترح أنه سقطت كلمة مثل : البلد ؛ والاقترح

وارد في ق .

(٣) ب : أخرى .. فم .

وأما التقسيمية^(١) فهو أنا نقول : إذا ثبت أن لحوادث العالم سبباً فالسبب المفروض^(٢) إما حادث وإما قديم . فإن بطل كونه حادثاً ثبت كونه قديماً . ثم نبطل كونه حادثاً بمثل هذه المقاييس فيثبت بالآخرة أن لوجود العالم سبباً [٧٦] قديماً . فهذا هو النظر المقول به . فإن كنتم متشككين في صحته فيسم تنكرون من يمتنع من قبول مقدماتكم التي نظمتموها ويقول : أنا متشكك في صحتها^(٣) ؟ فإن نسبتموه إلى إنكار الضرورة نسبناكم إلى مثله فيما ادعينا معرفته بالنظر — ولا فرق .

هذا هو المنهج الحملي في الرد عليهم ، إذا أبطلوا نظر العقول ، وهو الجزم الواجب في إفحامهم ، فلا ينبغي أن نخوض معهم في التفصيل ، بل نقتصر على أن نقول لهم : كل ما عرفتموه من مذهبكم : من صدق الإمام وعصمته وبطلان الرأي ووجوب التعليم — بماذا عرفتموه ؟ ودعوى الضرورة غير ممكنة^(٤) فيبقى النظر والسمع . وصدق السمع أيضاً لا يعرف ضرورة فيبقى النظر ، وهذا لا يخرج عنه . فإن قال قائل : لا يُظن بعقل يدعى مذهباً ليس ضرورياً ثم ينكر النظر ، فلعلهم يعترفون بالنظر ، إلا أنهم يقولون : تعلم طريق النظر واجب ، فإن الإنسان لا يستقل بنفسه في النظريات . فإن أنكرتم ذلك فقد أنكرتم العقول بديهياً ، إذ لم يترشح المدرسون^(٥) والمعلمون إلا للتعليم ، فلم تصدوا مع الاستغناء عنهم ؟ وإن اعترفتم بذلك فقد اعترفتم بوجوب المعلم ، وأن العقول ليس في مجرد غشية^(٦) ، فبقى أنكم جوزتم التعلم من كل أحد ، وهم أوجبوا التعلم من معصوم ، لأن مذاهب المعلمين مختلفة ومتعارضة ولا ترجيح للبعض^(٧) على البعض —

(١) ب : تقسيمية .

(٢) ب : مفروض .

(٣) في صحتها : ناقصة في ب .

(٤) ب ، ق : غير ممكن .

(٥) المدرسون : ناقصة في ق .

(٦) ق : عنه .

(٧) ق : فلا ترجيح لبعض .

قلنا : وهذا السؤال أيضاً فاسد ، فإننا لا ننكر الحاجة إلى^(١) التعلم ، بل العلوم منقسمة إلى ثلاثة أقسام : قسم لا يمكن تحصيله إلا بالسمع^(٢) والتعلم كالإخبار عما مضى من الوقائع (٧٧) ومعجزات الأنبياء وما يقع في القيامة وأحوال الجنة والنار . فهذا لا يعرف إلا بالسمع من النبي المعصوم ، أو بالخبر المتواتر عنه . فإن سُمِعَ بقول الآحاد حصل به علمٌ ظني لا يقيني .

هذا قسم . والقسم الآخر من العلوم النظرية العقلية فليس في الفطرة ما يرشد إلى الأدلة فيه ، بل لا بد فيه من التعلم لا ليقلد المعلم فيه ، بل^(٣) لينبهه المعلم على طريقته ، ثم يرجع العاقل فيه إلى نفسه فيدركه بنظره . وعند هذا فليكن المعلم مَنْ كان^(٤) ولو أفسقَ الخلق وأكذبهم ، فإننا لسنا نقلده بل ننتبه بنبهه فلا نحتاج فيه إلى معصوم ، وهي كالعلوم الحسابية والهندسية لا تُعَلَّم بالفطرة وتحتاج إلى المعلم ، ونستغنى عن معلم معصوم بل يتعلم طريق البرهان ويساوى المتعلم المعلم بعد النظر في العقليات عندنا فالحسابيات عندهم . وكم من شخص يغلط في الحسابيات ، ثم ينتبه بالآخرة بعد زمان ؛ وذلك لا يشكك في الأدلة والبراهين الحسابية ولا يحتمل^(٥) الافتقار فيها إلى معلم معصوم .

القسم الثالث : العلوم الشرعية الفقهية ، وهو معرفة الحلال والحرام ، والواجب والندب . وأصل هذا العلم السماعُ من صاحب الشرع ، والسمع منه يورث العلم ، إلا أن هذا لا يمكن تحصيل العلم القطعي فيه على الإطلاق في حق كل شخص وفي كل واقعة ، بل لا بُدَّ من الاكتفاء بالظن فيه ضرورة في طريقين : أحدهما في المستمعين ، فإن الخلق في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - انقسموا إلى من شاهد فسمع وتحقق وعرف ،

(١) الحاجة إلى : ناقصة في ب - ق : التعلم .

(٢) ق : وهو التعلم .

(٣) ق : ولكن ينه - ب : لينبه .

(٤) ق : ولو كان

(٥) ق : ولا يوجب .

وإلى مَنْ غاب فسمع من المبلّغين وآحاد الأمراء والولاة [٧٨] فاستفادوا ظناً من قوله الآحاد ، ولكن وجب عليهم العمل بالظن للضرورة . فإن النبي - صلى الله عليه وسلم ! - عجز عن إسماع كل واحد بنفسه من غير واسطة ، ولم يشترط أن تتواتر عنه كل كلمة في كل واقعة لتعذّره . والعلم يحصل بأحد هذين المسلكين ، وهو متعذّر قطعاً . (والطرف الثاني) في نفس الصورة الفقهية والحوادث الواقعة ، إذن مامن واقعة إلا وفيها تكليف . والوقائع لا حصر لها ، بل هي في الإمكان غير متناهية . والنصوص لا تُفرض إلا محصورة متناهية ، ولا يحيط قط ما يتناهى بما لا يتناهى . وغاية صاحب الشرع مثلاً أن ينصّ على حكم كل صورة اشتمل عليها تصنيف المُصنّفين في الفقه إلى عصرنا هذا . ولو فعل ذلك واستوفاه كانت الوقائع الممكنة الخارجة عن التصانيف أكثر من المسطورات فيها ، بل لا نسبة لها إليها ؛ فإن المسطورات محصورة ، والممكنات لا حصر لها . فكيف يستوفي ما لا يتناهى بالنصّ ! فبالضرورة لابدّ من تحكيم الظن في التعلق بصيغ^(١) العمومات ، وإن كان يحتمل أنها أطلقت لإرادة الخصوص ، إذ عليها أكثر العمومات . . . ولذلك^(٢) لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعَاذاً إلى اليمن وقال له : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فسنّة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي . فقال - صلى الله عليه وسلم ! - الحمد لله الذي وفق رسول^(٣) رسوله لما يرضاه رسوله . فإنما رخص له في اجتهد الرأي^(٤) لضرورة العجز عن استيعاب النصوص للوقائع^(٥) .

هذا بيان هذا القسم ، ولا حاجة فيه إلى [٧٩] إمام معصوم ، بل

(١) ق : بصنع .

(٢) لذلك : ناقصة في ق .

(٣) ق : وفق رسول الله (وفيه نقص) .

(٤) ق : الرأي وهو ظن بضرورة . .

(٥) للوقائع : ناقصة في ب .

لا يغنى الإمام المعصوم شيئاً (١) ، فإنه لا يزيد على صاحب الشرع ؛ وهو لم يُغْنِ في كلا الطرفين ، فلا قدرة (٢) على استيعاب الصور بالنصوص ، ولا قدرة على مشافهة جميع الخلق ولا على تكليفهم اشتراط (٣) التواتر في كل ما ينقل عنه عليه السلام (٤) . فليت شعري ! معلمهم المعصوم ماذا يغنى في (٥) هذين الطرفين ؟ ! أيعرف كافة الخلق نصوص أقاويله ، وهم في أقصى الشرق والغرب ، بقول آحاد هؤلاء الدعاة ولا عصمة لهم حتى يوثق بهم أو يشترط التواتر عنه في كل كلمة وهو في نفسه (٦) محتجب لا يلقاه إلا (٧) الآحاد والشواذ ؟ — هذا لو سلم أنه مطلع على الحق بالوحي في كل واقعة كما كان صاحب الشرع . فكيف ، والحال كما نعرفه ويعرفه خواص أشياعه المحدثين (٨) به في بلده وولايته !

فقد انكشف بهذا الكلام أنهم يُلبِّسون ويقولون : إن قلتم لا حاجة إلى التعليم فقد أنكرتم العادات ؛ وإن اعترفتم فقد وافقتمونا على إثبات التعليم . فيأخذون التعليم لفظاً مجحلاً مُسَلِّماً ثم يفصلونه بأن فيه اعترافاً بوجوب التعلم من المعصوم . فقد فهمت أى علم يستغنى فيه عن المعلم ، وأى علم يحتاج فيه إليه . وإذا احتيج فما الذى يستفاد من المعلم طريقه ولا يقلد في نفسه فيستغنى عن عصمته . وما الذى يقلد في نفسه فيحتاج فيه إلى عصمته ، وأن ذلك المعصوم هو النبي — صلى الله عليه وسلم — وأن ما يؤخذ منه كيف يتقسم إلى ما يُعَلِّم تحقيقاً ، وإلى ما يُظن ؛ وأن

(١) شيئاً : ناقص في ب .

(٢) يقول ج : لعله سقط هنا : له .

(٣) ج : اشتراط .

(٤) عليه السلام : ناقصة في ب .

(٥) ب : عن .

(٦) في نفسه : ناقصة في ق .

(٧) ق : إلا آحاد الناس .

(٨) ق : والمحدثين به في بلده وولايته — من البلادة وقلة الفطنة والجهالة والحماقة والغباوة وسوء العثرة (غير واضحة) وقلة الديانة وكثرة الخيانة وإبطال الشرائع والأمر بالمنكر النهي وعن المعروف وادعاء الربوبية فقد انكشف . .

كافة الخلق كيف يضطرون إلى القناعة بالظن في صدق مبلغ الخبر عن صاحب [٨٠] الشرع وفي إلحاق غير المنصوص إلى النصوص . وإذا أيقنت هذه القاعدة استوليت على كشف تلبيساتهم كلها ، فإن عاداتهم أبداً إطلاق مقدمات مهمة بنوا عليها النتيجة الفاسدة ، كقولهم : إنكم إذا اعترفتم بالحاجة إلى التعليم فقد اعترفتم بمذهبنا - فنقول : اعترفنا بالتعلم في النظريات كاعترافكم به في الحسابيات .

هذا منهج الكلام الجملي عليهم .

المنهج الثاني في الرد عليهم تفصيلاً

وسيلنا أن نتكلم على كل مقدمة من مقدماتهم الثماني (١) التي نظمناها فنقول : (المقدمة الأولى) وهي قولكم إن كل شيء يتكلم فيه بنى وإثبات ففيه حق وباطل ، والحق واحد ، والباطل ما يقابله . فهذه مقدمة صادقة لا نعتقد نزاعاً فيها ، ولكن لا يصح منكم استعمالها . فإننا نقول : من الناس من أنكر حقائق الأشياء ، وزعم أنه لاحق ولا باطل ، وأن الأشياء تابعة للاعتقادات : فما يعتقد فيه الوجود فهو موجود في حق ذلك المعتقد ، وما يعتقد فيه العدم فهو معدوم في حق المعتقد . وهذه مقالة فرقة من فرق السوفسطائية . وربما يقولون : الأشياء لا حقيقة لها (٢) ، فنقول : هل هذه المقدمة مقدمة يقطعون بها ، وأنتم ترونها في المنام ولا حقيقة لها ، فبماذا أنتم الغلط فيها ؟ وكم رأيتم أنفسكم في المنام قاطعين بأمر لا حقيقة له ! وما الذي آمنكم من إصابة خصومكم وخطئكم ؟ ولا تزال نورد عليهم ما يوردونه على أهل النظر للتشكيك فيه [٨١] فلا يجدون فصلاً . فإن (٣) زعموا أنا نعرف ضرورة خطأ من يخالفنا من

(١) ق : النابتة - وهو تحريف واضح .

(٢) ق : لها ويشبهون المحسوسات بالمنامات التي يستند قطعاً حقيقتها ولا حقيقة لها . (وفيه نقص) .

(٣) ق : فإن زعموا أن الفرق بين ، ونحن نعلم بالضرورة خطأ مخالفينا من السوفسطائية .

السوفسطائية ونعلم ضرورة صدق هذه المقدمة — قيل لهم (١) : فبم تنكرون على أهل النظر إذا ادعو ذلك في مذهبهم وفي تفريقهم (٢) بين ما غلطوا فيه وبين ما لم يغالطوا فيه ، وفرقهم بين أنفسهم ومخالفهم ؟ فإن زعموا أن ذلك يُفْتَقَر فيه إلى تأمل ، وما نحن فيه بديهي — (+) فنقول والحسابيات يُحتاج فيها إلى أدق تأمل . فإن غلِط في مسألة عرفتموها من الحساب (+) رجلٌ قصر نظره أو ضَعُف ذكاؤه ، فهل يشككم ذلك في أن العلوم الحسابية صادقة ؟ فإن قلتم : لا ! — قيل : فهكذا حالُ النظّار المحققين إذا خالفهم المخالفون . وهذا ينبغي أن يكون عليهم (٣) في كل مقام ، لأن تبجحهم (٤) الأكثر باختلاف النظّار ، وأن ذلك ينبغي أن يسقط الأمان . وخلافنا لهم لم يسقط أمانهم عن مقدماتهم التي نظموها ثم طمعوا مع ذلك أن يسقط أماننا عن النظريات بخلاف المخالف فيها . وهذا من الطمع البارد والظن الركيك الذي لا ينخدع بمثله عاقل .

أما (٥) « المقدمة الثانية » وهى قولهم : إذا ثبت في كل واقعة حق وباطل فلا بد من معرفة الحق فيه (٦) .

فهذه مقدمة كاذبة ، إذ تسلموها (٧) جملةً وفيها تفصيل . وهذه عادتهم في التلبس ، فلا يغفلن عنها المحصل . فنقول : قول القائل : الحق لا بد من معرفته كقول القائل : المسألة لا بد من معرفتها ، أو المسائل لا بُدَّ من معرفتها . فيقال : هذا خطأ ، بل المسألة اسم جنسٍ يتناول ما لا بد من معرفته ، وما عن معرفته بد ، فلا بد من تفصيل . وكذلك (٨)

(١) قيل لهم : ناقصة في ب .

(٢) ق : بين ما غلطوا فيه بين أنفسهم ومخالفهم (وفيه نقص) .

(+ . . . +) ناقص في ق .

(٣) ق : عليه .

(٤) ق : حجيم .

(٥) أما : ناقصة في ب .

(٦) فيه : ناقصة في ق .

(٧) ب : سلموها

(٨) ق : فلذلك .

الحق : بنا غُشِيَّة عن معرفته في أكثر الأمور [٨٢] فإن جملة التواريخ والأخبار (١) التي كانت وستكون إلى مُنْقَرَضِ العالم أو (٢) هي كائنة واقعة اليوم في العالم يُتَكَلَّم فيها بنص وإثبات . والحق واحد ، ولا حاجة بنا إلى معرفته . (٣) وهذا كقول القائل : ملك الروم الآن قائم ، أم لا ؟ والحق أحدهما لا محالة . وما تحت قدمي (٤) من الأرض بعد مجاوزة خمسة أذرع حجرًا أو تراب ؟ وفيه (٥) دود ، أم لا ؟ والحق (٦) أحدهما لا محالة . ومقدار كرة الشمس أو زحل ومسافتها مائة فرسخ ، أم لا ؟ والحق أحدهما . وهكذا مساحات الجبال والبلاد وعدد الحيوانات في البر والبحر وعدد الرمل . فهذه كلها فيها حق وباطل . ولا حاجة إلى معرفتها ، بل العلوم المشهورة من النحو والشعر والطب والفلسفة والكلام وغيرها فمنها حق وباطل . ولا حاجة بنا إلى أكثر ما قيل فيها ، بل الذي نسلم أنه لا بد من معرفته مسألتان : وجود الصانع تعالى ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا لا بد منه . ثم إذا أثبت صدق الرسول فالباقى يتعلق به تقليدًا أو علمًا بنجر المتواتر (٧) ، أو ظنًا بنجر الواحد ، وذلك من العلوم كاف في الدنيا والآخرة ، وما عداه مستغنى عنه . أما وجود الصانع وصدق الرسول فطريق معرفته النظر في الخلق حتى يستدل به على الخالق ، وفي المعجزة حتى يستدل بها على صدق الرسول . وهذان لا حاجة فيهما إلى معلم معصوم ، فإن الناس فيه قسمان : قسم اعتقدوا ذلك تقليدًا وسماعًا من آبائهم ، وصمموا عليه العقد قاطعين به وناطقين بقولهم : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله [٨٣] صلى الله عليه وسلم ، من غير بحث عن الطرق البرهانية وهؤلاء هم المسلمون حقًا . وذلك الاعتقاد يكفيهم ، وليس عليهم

(١) ق : والأحوال .

(٢) ب : وهي .

(٣) ق : وهو .

(٤) ق : وما يجب من أرض (!) .

(٥) وفيه . . لا : ناقص في ق .

(٦) ق : والحق واحد كذا مساحات . . (وفيه نقص طويل) .

(٧) ق : متواتر .

طلب طرق البراهين . وعرفنا ذلك قطعاً من صاحب الشرع ، فإنه كان يقصده أجلاف العرب وأغمار (١) أهل السواد ، وبالحملة طائفة (٢) لو قطعوا آراباً لم يدركوا شيئاً من البراهين العقلية ، بل لايين تمييزهم عن البهائم إلا بالنطق . وكان يعرض عليهم كلمة الشهادتين ، ثم يحكم لهم بالإيمان ويقنع منهم به ، وأمرهم بالعبادات . فعُلِم قطعاً أن الاعتقاد المصمّم كاف وإن لم يكن عن برهان ، بل كان عن تقليد . وربما كان يتقدم إليه الأعرابي فيحلفه أنه رسول الله وأنه صادق فيما يقول ، فيحلف له ويصدق ، فيحكم بإسلامه . فهو لاء ، أعنى المقلدين ، يستغنون عن الإمام المعصوم .

(القسم الثاني) من اضطرب عليه تقليده إما بتفكر وإما بتشكيك غيره إياه أو بتأمله (٣) بأن الخطأ جائز على آرائه . فهذا لاينجيه إلا البرهان القاطع الدالّ على وجود الصانع ، وهو النظر في الصنع ، وعلى صدق الرسول وهو النظر في المعجزة . وليت شعري ماذا يغني عنهم إمامهم المعصوم ! أيقول له : اعتقد أن للعالم صانعاً وأن محمداً صلى الله عليه وسلم صادقٌ — تقليداً لى من غير دليلٍ فأنى الإمام المعصوم ؛ أو يذكر له الدليل فينبهه على وجه دلالاته ؟ فإن كان سؤمه (٤) التقليد فمن أى وجه يصدق ، بل من أين يعرف عصمته وهو ليس يعرف عصمة صاحبه الذى يزعم أنه خليفته بعد درجات كبيرة ؟ ! وإن ذكر الدليل افتقر المسترشد [٨٤] إلى أن ينظر في الدليل ويتأمل في ترتيبه ووجه دلالاته ، أم لا . فإن لم يتأمل فكيف يدرك دون النظر والتأمل ، وهذه العلوم ليست ضرورية ؟ وإن تأمل وأدرك نتائج المقدمات الضرورية المنتجة المطلوبة بتأمله وخرج به عن حد التقليد له فما الفرق بين أن يكون المنبه له على وجه الدلالة ونظم المقدمات

(١) ب : أغنام .

(٢) ق : طوائف .

(٣) ق : وبتجوز الخطأ .

(٤) كذا في النسختين . وسام سوماً : ذهب فى ابتغاء الشيء ؛ ومعنى السوم إذن :

المذهب ، الاتجاه

هو هذا المشار إليه المعصوم ، أو داعية أوعالم آخر من علماء الزمان . فإن كل واحد ليس يدعوه إلى تقليده ، وإنما (١) يقوده إلى مقتضى الدليل ، ولا يدرك مقتضى الدليل إلا بالتأمل . فإذا تأمل وأدرك لم يكن مقلداً لمعلمه ، بل كان كمتعلم للأدلة الحسابية . ولا فرق في ذلك بين أفسق الخلق (٢) وبين أورعهم ، كمتعلم الحساب فلا يحتاج فيه إلى الورع فضلاً عن العصمة لأنه ليس مقلداً ؛ وإنما (٣) الدليل هو المتبع . فإذا لا يعدو الخلق هذين القسمين : فالأول مستغن عن المعصوم ، والثاني لا يغني عنه المعصوم شيئاً . فقد بطلت مقدمتان : إحداهما أن كل حق فلا بد من معرفته ، والأخرى أنه لا يعرف الحق إلا من معصوم .

فإن قيل : لا تكفي معرفة الله تعالى ورسوله ، بل لابد من معرفة صفات الله ومعرفته الأحكام الشرعية — قلنا : أما صفات الله تعالى فتمسنان : قسم لا يمكن معرفة صدق الرسول وبعثته إلا بعد معرفته ، ككبره عالمياً (٤) وقادراً على الإرسال — فهذا يعرف عندنا بالأدلة العقلية كما ذكرناه ؛ والمعصوم لا يغني ، لأن المعتقد له تقليداً أو سماعاً من أبويه مستغن عن المعلم كما سبق . والمتردد فيه ماذا يغني عنه المعصوم ! [٨٥] أفيقول له : قلدني في أنه تعالى قادر عالم ، فيقول له : كيف أقولك ولم تسمح لنفسى بتقليد محمد بن عبد الله — صلى الله عليه وسلم — وهو صاحب المعجزة ؟ وإن ذكر له وجه الدليل أعاد القول فيه إلى ما مضى في أصل وجرد الصانع وصدق الرسول من غير فرق . وأما الأحكام الشرعية فلا بد لكل واحد من معرفة ما يحتاج إليه في واجباته ، وهى قسمان : (القسم الأول) ما يمكن معرفته قطعاً وهو الذى اشتمل عليه نص القرآن وتواتر عنه (٥)

(١) ق : وأنه ينبغي .

(٢) ق : الخلفاء .

(٣) ق : وإنما المتبع هو الدليل .

(٤) ب : قادراً وعالمياً على الإرسال .

(٥) ق : به .

الخبر من صاحب الشرع : كعدد ركعات الصلوات الخمس ، ومقادير النصب في الزكوات (١) وقوانين العبادات وأركان الحج ؛ (٢) أو ما أجمعت عليه الأمة . فهذا القسم لا حاجة فيه إلى إمام معصوم أصلاً . - (القسم الثاني) ما لا يمكن معرفته قطعاً ، بل يتطرق الظن (٣) إليه وهو إما نص يتطرق الظن إلى نقله من حيث ينقله الآحاد فيجب التصديق به ظناً ، كما كان يجب على الخلق في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سائر الأقطار ؛ وإما صورة لانص فيها فيحتاج إلى تشبيهها بالنصوص عليه وتقريبها منه بالاجتهاد ؛ وهو الذي قال معاذ فيه : « أجتهد رأيي » . وكون هذا مظهرين ضروريين في الطرفين جميعاً إذ لا يمكن شرط التواتر في الكل ، ولا يمكن استيعاب جميع الصور بالنص فلا يُغنى المعصوم في هذا شيئاً ، فإنه لا يقدر على أن يجعل ما نقله الواحد متواتراً ، بل لو تيقنه لم يقدر على مشافهة كافة الخلق به ، ولا تكليفهم السماع عنه تواتراً ، فيقلد أشياعه دعاة المعصوم [٨٦] وهم غير معصومين ، بل يجوز عليهم الخطأ والكذب . فنحن نقلد علماء الشرع ، وهم دعاة محمد صلى الله عليه وسلم المؤيد بالمعجزات الباهرة . فأى (٤) حاجة إلى المعصوم فيه ! وأما الصورة التي ليست منصوصة فيجتهد فيها الرأي ، (٥) إذ المعصوم لا يُغنى عنها شيئاً ، فإنه بين أن يعترف بأنه أيضاً ظانّ والخطأ جائز (٦) في كل ذى ظن ؛ ولا يختلف ذلك بالأشخاص (٧) . فما الذي يميز ظنه من ظن غيره وهو مجوز للخطأ على نفسه ؟ ! وإن ادعى المعرفة فيه : أيدعيها عن وحى ، أو عن سماع نص فيه ، أو عن دليل عقلي ؟ فإن ادعى تواتر الوحي إليه (٨)

(١) في الزكوات : ناقص في ب ؛ والزكوات : جمع زكاة .

(٢) ق : وما اجتمعت الأمة عليه .

(٣) ق : إليه الظن .

(٤) ق : فأى < حاجة > بنا إلى معصوم !

(٥) ق : بالرأى .

(٦) ق : كائن .

(٧) ق : باختلاف الأشخاص .

(٨) إليه : ناقصة في ق .

في كل واقعة ، فإذاً هو مدّع للنبوة فيفتقر إلى معجزة . كيف ولا يتصور تقدير المعجزة إذ بان لنا أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خاتم الأنبياء : فإن جوّزنا الكذب على محمد في قوله : « أنا خاتم الأنبياء » - مع إقامة المعجزة ، فكيف نأمن كذب هذا المعصوم وإن أقام المعجزة ؟! وإن ادعى معرفته عن نص بلغه فكيف لا يستحي من دعوى نص صاحب الشرع على وقائع لا يتصور حصرها وعدّها ، بل لو عُمر الإنسان عُمر نوح ولم يشغل إلاّ بعدّ الصور والنصوص عليها لم يستوعب عشر عشرها . ففي أيّ عمر استوعب الرسول - صلى الله عليه وسلم - جميع الصور بالنص ! فإن ادعى المعرفة بدليل عقلي ، فما أجهله بالفقهيات (١) والعقليات جميعاً ، إذ الشرعيات أمورٌ وضعية اصطلاحية تختلف بأوضاع الأنبياء والأعصار والأمم كما نرى الشرائع مختلفة ، فكيف (٢) تجوز فيها الأدلة [٨٧] العقلية القاطعة ؟! وإن ادعاها عن دليل عقلي مفيد للنظر فالفقهاء كلهم لهم هذه الرتبة !

فاستبان أن مذكروه تليس بعيد عن التحقيق ، وأن العاميّ المنخدع به في غاية الحمق (٣) لانهم يلبسون على العوام بأن يتبعوا الظن وإن الظنّ لا يغني عن الحق شيئاً . والفقهيات لا بُدّ فيها من اتباع الظن فهو ضروري ، كما في التجارات والسياسات وفصل الخصومات للمصالح ، فإن كل الأمور المصلحية تُبنى على الظن . والمعصوم كيف يغني عن هذا الظن ، وصاحب الشريعة (٤) لم يغن عنه ولم يقدر عليه ، بل أذن في الاجتهاد وفي الاعتماد على قول (٥) آحاد الرواة عنه وفي التمسك بعمومات الألفاظ ؛ وكل (٦) ذلك ظنّ عمل به في عصره مع وجوده ، فكيف يُستَقْبَح ذلك بعد وفاته !

(١) ق : بالعقليات والشرعيات جميعاً .

(٢) ق : يقال عليها .

(٣) ب : العمق .

(٤) ب : المعجزة : ق : الشريعة صلوات الله عليه .

(٥) ق : الآحاد في الرواية عنه .

(٦) ق : وكذلك ظن .

فإن قيل : فإذا اختلف المجتهدون لاختلاف مسالك الظنون فماذا ترون ؟ إن قلتم : « كل مجتهد مصيب » - تناقض كلامكم ، فإن خصوصكم مهما أصابوا في اعتقادهم (١) يقولون إنكم أخطأتم ؛ أفلستم (٢) مصيبين إذاً ، فكيف (٣) وفي الفرق من يستبيح سفك دمائكم ؟ فإن كانوا مصيبين أيضاً فنحن في سفك دمائكم ونهب أموالكم مصيبون ؛ فلم تنكروا علينا ؟ وإن قلتم : إن (٤) المصيب واحد فمميز (٥) المصيب من المخطئ ؟ وكيف نتخلص (٦) من خطر الخطأ والظن ؟ - قلنا (٧) : فيه رأيان . فإن قلنا : كل (٨) مجتهد مصيب لم نتناقض ، إذ نريد به أنه مصيب حكم الله في حق نفسه ومقلديه (٩) ، إذ حكم الله عليه أن يتبع غالب ظنه في كل واقعة [٨٨] وقد اتبع ؛ وهذا حكم الله على خصمه . (+) وقولهم : إنه مصيب إذاً في سفك الدم - فهو كلام جاهل (+) بالفقهيات . فإن ما افرق فيه الفرق مما يُرى فيه سفك الدماء مسائل قطعية عقلية ، المصيب فيها واحد ؛ والمسائل الظنية الفقهية المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ومالك (١٠) لا تنفضى إلى التقاتل (١١) وسفك الدماء ، بل كل فريق يعتقد احترام الفريق الآخر حتى يحكم بأنه لا ينتقض حكمه إذا قضى به ، وأنه

(١) ق : معتقدهم منهم يقولون .

(٢) ق : فلستم .

(٣) ب : وكيف وفي . .

(٤) إن : ناقصة في ب .

(٥) ب : تميز المسكين المصيب ؛ وفوقها : بين المسكين ؛ ق : فيما تميز المسكين المقلد المصيب .

(٦) ب : عن .

(٧) ق : والجواب أن نقول : فيه رأيان .

(٨) ق : إن كل .

(٩) ق : وحق مقلديه .

(+) . . . ناقص في ق .

(١٠) ب : فلا .

(١١) ق : المقابل (!) .

يجب على المخالف الاتباع . نعم ! اختلفوا في أنه : هل يطلق اسم الخطأ على الفرقة الأخرى (١) في غير إنكار واعتراض أم لا ؟ وقولهم : إن خصمك يقول : أنت مخطئ ، فإن كان هو مصيباً فاذاً أنت مخطئ — قلنا : إنه قال خصمي (٢) : أنت مخطئ ، أى أظنّ خطأك فهو صادق ؛ وأنا أيضاً صادق في قولي : إني (٣) مصيب ؛ ولا تناقض . وإن قال : أقطع بأنك مخطئ ، فليس مصيباً في هذا القول ، بل بطلان قول من يقطع بالخطأ في المجتهدين ليس مظنوناً ، بل هو مقطوع به (٤) في جملة المسائل القطعية الأصولية . فالقول (٥) : « إن المصيب من المجتهدين كلاهما أو أحدهما » — مسألة أصولية قطعية لا ظنية ، وقد التبت عليهم الأصوليات بالفقهيات الظنية . ومهما (٦) كشف الغطاء لم يتناقض الكلام (٧) . — فإن قيل : فإذا رأيتم كل واحد مصيباً فليَجْزُ للمجتهد أن يأخذ بقول خصمه ويعمل به لأنه مصيب ، وليَجْزُ للمقلد أن يتبع من شاء من الأئمة المجتهدين ، قلنا : أما اتباع المجتهد لغيره فخطأ ؛ فإن حكم الله عليه أن يتبع ظن نفسه ، وهذا مقطوع به . فإذا اتبع ظن غيره فقد أخطأ في [٩٠] مسألة قطعية (٨) أصولية ، وعرف ذلك بالإجماع القاطع . وأما (٩) بنحبر المقلدين الأئمة فقد قال به قائلون ، ولكن المختار عندنا أنه يجب أن يقلد من يعتقد أنه أفضل القوم وأعرفهم . ومُسْتَنَدُ اعتقاده إما تقليد سماعي من الأئمة ، وإما بحث عامي عن أحواله ، وإما تسامع عن ألسنة الفقهاء ؛ وبالجملة يحصل

(١) ق : من .

(٢) خصمي : ناقصة في ق .

(٣) ق : أظنّ أني مصيب .

(٤) به : ناقصة في ق .

(٥) ق : والقول بأن المصيبين من المجتهدين بر (!) .

(٦) مهما = إذا .

(٧) ق : الكلام منا .

(٨) ق : وأصولية .

(٩) ق : النحبر المقلدين (!)

له ظنّ غالب من هذه المستندات ، فعليه اتباع ظن نفسه ، كما على المجتهد اتباع ظن نفسه . وهذا ليس (١) بكليّ في الشرع لأن (٢) الشرع يشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة ، وعلى مصلحة كلية في الجملة . أما الجزئية فما يُعرّف عنها دليل كل حكم وحكمته . أما المصلحة الكلية (٣) فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حرركاته وأقواله واعتقاداته ، فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها ، حتى يرتاض بلبجام التقوى وتأديب الشرع وتقسيمه إلى ما يطلقه (٤) وإلى ما يُجبر عليه فيه : فيقدم حيث يُطلق الشرع ، و يمتنع حيث يمنع ولا يتخذ إلهه هواه ويتبع فيه مناه . ومهما خبرنا المقلدين في مذاهب الأئمة ليستمد منها أطيبها عنده اضطرب القائلون في حقه فلا يبقى له مرجع إلاّ شهوته في الاختيار ، وهو مناقض للغرض الكلي ؛ فرأينا أن نحصره في قالب وأن نضبطه بضابط (٥) وهو رأى شخص واحد لهذا المعنى . ولهذا اختلفت قوانين الأنبياء في الأعصار بالإضافة إلى التفصيل ، ولم تختلف في أصل التكليف ودعوة [٩١] الخلق عن اتباع الهوى إلى طاعة قانون الشرع . فهذا ما نراه مختاراً في حق آحاد المقلدين . — هذا أحد الرأيين وهو أن كل مجتهد مصيب . ومن رأى أن المصيب واحد ، فلا تناقض أيضاً في كلامه (٦) . وقوله : بم يأمن من إمكان الخطأ ؟ — قلنا : أولاً تعارضهم . فمن كان مسكنه بعيداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعول على قول الواحد ، وكذا من مسكنه بعيد عن معصومكم بينه وبينه البحار الحجازة والمهامه المهلكة — (٧) بم يأمن الخطأ على المبلغ وهو غير معصوم ؟ فسيقولون : يحكم بالظن ، وليس عليه

(١) ق : وهذا السر (!) كلى في الشرع وهو أنه الشرع يشتمل . .

(٢) ب : لأن وهو أن (ورمج على الأولى) .

(٣) ب : هو أن .

(٤) ق : وما لحجزه عليه فقام (! !) .

(٥) وهو : ناقصة في ب .

(٦) ق : قولكم (. . بياض) من إمكان الخطأ فنقول أو لم يعارضكم (!) .

(٧) ق : لمن

أكثر من ذلك . فهذا جوابنا . فإن قلتم : إن له طريقاً إلى الخلاص من الظن ، وهو أن يقصد النبي - صلى الله عليه وسلم ! - فإن التوجه إليه من الممكنات ، فكذا يقصد الإمام المعصوم في كل زمان - قلنا : وهل (١) يجب قصد ذلك مهما جوز الخطأ ؟ فإن قلتم : لا ، فأى فائدة في إمكانه وقد جاز له اقتحام متن الخطر فيما جوز فيه الخطأ ؟ فإذا جاز ذلك فلا بأس بفوات الإمكان . كيف ولا يقدر كل زمن (٢) مدبر لآمال له على أن يقطع ألف فرسخ ليسأل عن مسألة فقهية واقعة . كيف ولو قطعها ، فكيف يزول ظنه بإمامكم المعصوم وإن شافهه به إذ لا معجزة له على صدقه ؛ فبأى وجه يثق بقوله (٣) : وكيف يزول ظنه به ؟ ثم يقول : لا خلاص له عن احتمال الخطأ ، ولكن لا ضرر عليه . وغاية ما في (٤) هذا الباب أن يكون في درك الصواب (٥) مزية فضيلة . والإنسان - في جميع مصالحه (٦) الدنيوية : من التجارة والحرب مع [٩٢] العدو والزراعة - يقول على ظنون (٧) فلا يقدر على الخلاص من إمكان الخطأ فيه ، ولا ضرر عليه ، بل (٨) لو أخطأ صريحاً في مسألة شرعية فليس عليه ضرر ، بل الخطأ في تفاصيل الفقهيات معفو عنه شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد . فما هوّلوا (٩) من خطر الخطأ مستحقق في نفسه عند المحصلين من أهل الدين ، وإنما يعظم به الأمر على العوام الغافلين عن أسرار الشرع . فليس الخطأ في الفقهيات

(١) ق : وهل يجب قصده في كل مهمل .

(٢) كل زمن : ناقصة في ق .

(٣) ب : إلى قوله .

(٤) هذا : ناقصة في ب .

(٥) مزية : ناقصة في ق .

(٦) مصالحه : بياض في ق .

(٧) ق : ظنونه .

(٨) ق : ولو .

(٩) أى الباطنية

من المهلكات في الآخرة ، بل ليس ارتكاب كبيرة موجبا لتخليد العقاب ولا للزومه على وجه لا يقبل العفو . أما المجتهدات فلا مأثم على من يخطئ فيها . والحنفي يقول : يصلّي المسافر ركعتين ؛ والشافعي يقول : يصلّي أربعاً ، وكيفما فعل فالتفاوت قريب ؛ ولو قدّر فيه خطأ فهو معفو عنه . فإنما العبادات مجاهدات ورياضات تُكسب النفوس صفاءً وتُبْلِغ في الآخرة مقاماً محموداً ، كما أن تكرار المنفعة لما يتعلّمه يجعله فقيه النفس ويبلغه رتبة العلماء . ومصلحته تختلف بكثرة التكرار وقلّته ، ورفعته صوته فيه وخفضه . فإن أخطأ في الاختصار على التكرار للدرس واحد مرتين ، وكانت الثلاث أكثر تأثيراً في نفسه في علم الله تعالى ، أو أخطأ في الثلاث وكان الاختصار على الاثنين أكثر تأثيراً في صيانه عن التبرم المُبلّد (١) ، أو أخطأ في خفض الصوت وكان الجهر أوفق لطبعه وللتأثير في تنبيه نفسه ، أو كان [٩٣] الخفض أدعى له إلى التأمل في كنه معناه ، لم يكن الخطأ في شيء من ذلك في ليلة أو ليل مؤسراً عن رتبة الإمامة ونيل فقه النفس ، وهو في جميع ما تخمّن ويرتب (٢) في مقادير التكرار من حيث الكمية والكيفية والوقت مجتهد فيه (٣) وظانّ وسالك إلى طريق الفوز بمقصوده ما دام مواظباً على الأصل ، وإن كان قد تيقّن له الخطأ أحياناً في التفاصيل وإنما الخطر في التغليب (٤) والاعتراض والاعتراض بالفطنة الفطرية ظناً بأن فيها غنية عن الاجتهاد ، كما ظن فريق من الباطنية أن نفوسهم زكية مرتاضة مستغنية عن الرياضات بالعبادات الشرعية فأهملوها وتعرّضوا بسببها للعقاب الأليم في دار الآخرة . فليعتقد المسترشد أن إفشاء المجاهدات الشرعية إلى المقامات المحمودة السنية في دار الآخرة كإفشاء الاجتهاد - في ضبط العلوم والمواظبة (٥) عليها - إلى مقام الأئمة . وعند (٦) هذا نستحقر ما عظم الباطنية الأمر فيه

(١) المبلد : ناقص في ق .

(٢) قد أحتاج : يريب ؛ ق : ويركب من مقادير .

(٣) ق : أوظان .

(٤) ق : الغفلة .

(٥) ق : بالمواظبة .

(٦) : وعندهم هذا الكلام يستحقر مغاير ما عظم الباطنية .

من خطر الخطأ على المجتهدين في الجهر بالبسملة وتثنية الإقامة وأمثالها ؛
فالتفاوت فيه بعد المواظبة على الأصول المشهورة كالتفاوت في الجهر بالتكرار
أو خفض به من غير فرق وكيف . وقد نبه الشرع على تمهيد عن المخطئ
فيه (١) كما تواتر ذلك من صاحب الشرع . هذا تمام الكلام على المقدمة
الثانية ؛

وأما (المقدمة الثالثة) وهي قولهم : إذا ثبت وجوب معرفة الحق فلا
يخلو إما أن يعرفه الإنسان من نفسه ، أو من غيره . فهذه مقدمة [٩٤]
صادقة لا نزاع فيها . نعم ! المجادلة (٢) عليها بما يُفحّم الباطنية ويمنعهم
من استعمالها كما ذكرنا في المقدمة الأولى ، وهي جارية في كل مقدمة صادقة .
وأما (المقدمة الرابعة) وهي قولهم : إذا بطلت (٣) معرفته من نفسه
بطريق النظر ثبت وجوب التعلم من غيره . فهذه صادقة على (٤) تقدير
بطلان النظر وتسليم معرفة الحق . ولكننا لا نسلم بطلان النظر ، كما سبق
وكما سنذكر في إفساد شبهتهم المزخرفة (٥) لإبطال النظر ؛ ولا نسلم
وجوب معرفة الحق ، لأن من جملته ما بنا مندوحة عنه ، والمحتاج إليه
معرفة الصانع وصدق الرسول . والناس قد اعتقدوها سماعاً وتقليداً
لأبويهم (٦) ، وفي ذلك ما يغنيهم فلا حاجة بهم إلى استئناف تعلم من معلم
معصوم . فإن قنعوا بالتعليم من الأبوين فنحن نسلم حاجة الصبيان في مبدأ
النشوء إلى ذلك ولا ننكره . ولا مستروح لهم في هذا التسليم (٧) . ومن هذه
المقدمة قولهم : إذا ثبتت الحاجة إلى المعلم فليكن المعلم معصوماً . وهذا

(١) فيه : ناقصة في ب .

(٢) ق : الجواب عنها بما يفهم . .

(٣) ب : بطل .

(٤) ق : صادقة بشرط تسليم بطلان النظر وتسليم وجوب معرفة الحق . هيئات فإننا

لا نسلم .

(٥) ق : التي زخرفوها .

(٦) ق : لأبائهم .

(٧) بغير واو في ق .

متنازع فيه ، فإن المعلم إن كان يعلم ويذكر معه (١) الدليل العقلي وينبئه على وجه الدلالة ليتأمل المتعلم فيه بمبلغ عقله ويجوز له الثقة بمقتضى عقله بعد تنبيه المعلم ، فليكن المعلم ولو أفسق الخليفة فلم يحتاج إلى عصمته وليس يتلقف المتعلم منه تقليد (٢) ما يتلقفه ، بل هو كالحساب لا بد من معرفة الحق فيه لمصالح (٣) المعاملات ولا يعرفه الإنسان من نفسه ، ويفتقر إلى معلم ولا يحتاج إلى عصمته لأنه ليس علماً تقليدياً ، بل هو برهاني (٤) . وإن زعمتم أن المتعلم ليس يتعلم بالبرهان والدليل لأن ذلك [٩٥] يدركه بنظر عقله ، ولا ثقة بعقله مع ضعف عقول الخلق وتفاوتها فلذلك يحتاج إلى معصوم - فهذا الآن حماقة ، لأنه إما أن يعرف عصمته ضرورة أو تقليداً ؛ ولا سبيل إلى دعوى شيء منه ، فلا بد أن يعرفه نظراً ، إذ لا شخص في العالم يعرف عصمته ضرورة أو يوثق بقوله مهما قال أنا معصوم . وإذا لم يعرف عصمته كيف يقلده ! وإذا لم يثق بنظره كيف يعرف عصمته ! فإن كان الأمر كما ذكرتموه فقد وقع الناس عن تعلم الحق وصار ذلك من المستحيلات فإذا قالوا : لا بد من تعلم الحق لا بطريق النظر ، كان كمن يقول : لا بد من الجمع بين البياض والسواد ، لأنه إن تعلم من غيره يتأمل دليل المسئلة التي يتعلمها كان ناظراً مقتحماً خطر الخطأ ؛ وإن قلده لكونه معصوماً كان مدركاً عصمته بالنظر في دليل العصمة . وإن لم يعتقد العصمة ويعلم ممن كان فقد رجع الأمر بالآخرة إلى ما استبعدوه وهو التعلم ممن لم تعرف عصمته وفيهم كثرة وأقوالهم متعارضة كما ذكروه ، وهذا لا مخلص عنه أبد الدهر .

وأما (المقدمة الخامسة) وهي قولهم : إن العالم لا يخلو إما أن يشتمل على ذلك المعصوم المضطر إليه ، أو يخلو عنه ؛ ولا (٥) وجه لتقدير خلو العالم

(١) معه : ناقصة في ق .

(٢) ق : تقليداً بل هو كالحساب .

(٣) ق : بمصالح .

(٤) ق : برهان .

(٥) ب : فلا .

عنه فإن ذلك يؤدي إلى تغطية الحق وذلك ظلم لا يليق بالحكمة - فهو (١) أيضاً مقدمة فاسدة ، لأننا إن سلمنا سائر المقدمات وسألنا ضرورة الخلق إلى معلم معصوم (٢) فنقول : لا يستحيل خلو العالم عنه ، بل عندنا (٣) يجوز خلو العالم عن النبي أبداً ، بل يجوز لله أن يعذب جميع خلقه [٩٦] وأن يضطرهم إلى النار ، فإنه بجميع ذلك متصرف في ملكه بحسب إرادته ، ولا مُعْتَرِض على المالك من حيث العقل في تصرفاته ، وإنما الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والتصرف في غير ما يستحقه المتصرف . وهذا لا يتصور من الله . فلعل العالم خال عنه على معنى أن الله لم يخلقه .

فإن قيل : مهما قدر الله على إرشاد الخلق إلى سبيل النجاة ونيل السعادات ببعثة الرسل ونصب الأئمة ولم يفعل ذلك كان إضراراً بالخلق مع انتفاء المنفعة عن الله تعالى في هذا الإضرار ، وهو في غاية القبح المناقض لأوصاف الكمال من حكمته وعدله ، ولا يليق ذلك بالصفات الإلهية - قلنا : هذا الكلام مختل وغطاء ينخدع به العامي ويستحقّره الغواص (٤) في العلوم . وقد انخدع به طوائف من المعتزلة . واستقصاء وجه الرد عليهم في فن الكلام . وأنا الآن مقتصر على مثال واحد يبين قطعاً أن الله تعالى ليس يلزمه في نعوت كماله أن يرعى مصلحة خلقه ، وهو : أننا نفرض ثلاثة من الأطفال مات أحدهم طفلاً ، وبلغ أحدهم مسلماً ثم مات ، وبلغ الآخر وكفراً (٥) ثم مات ؛ فيجازي الله كل واحد (٦) بما يستحقه ، فيكون مقيماً للعدل (٧) فينزل الذي بلغ وكفر في دركات لظى ، والذي بلغ وأسلم (٨) في درجات العلاء ،

(١) ق : فهذا .

(٢) ق : معصوم جداً (!) .

(٣) ق : يجوز عندنا .

(٤) ق : الغواصون .

(٥) ق : كافراً .

(٦) ق : واحد .

(٧) ق : للعدل بزعمهم بأن ينزل الذي بلغ .

(٨) ق : وأسلم ثم مات في درجات الجنة .

والذى مات طفلا من غير إسلام ومقاساة عبادة بعد البلوغ في درجة دون درجة الذى بلغ وأسلم . فيقول الذى مات طفلا : يا رب (١) ! لم أخرتني عن أخى (٢) المسلم الذى بلغ ومات ، ولا يلقى بكرمك [٩٧] إلا العدل ، وقد منعتني (٣) من مزايا تلك الرتبة ، ولو أنعمت عليّ بها لانتفعت بها ولم تضرك — فكيف يلقى بالعدل ذلك ؟ فيقول له (٤) بزعم من يدعى الحكمة : إنه بلغ وأسلم وتعب (٥) وقاسى شدائد العبادات — فكيف يقتضى العدل التسوية بينك وبينه ؟ فيقول الطفل (٦) : يا رب ! أنت الذى أحيتني وأمتني (٧) ؛ وكان ينبغي أن تمد حياتي وتبلغني إلى رتبة الاستقلال وتوفّقني للإسلام كما وفّقته ، فكان (٨) التأخير عنه في الحياة هو الميل عن العدل . فيقول له (٩) بزعم من يدعى الحكمة : كانت مصلحتك في إمامتك في صباك ، فإنك لو بلغت لكفرت واستوجبت النار . فعند ذلك ينادى الكافر الذى مات بعد بلوغه من دركات لظى فيقول : يا رب ! قد عرفت مني أني إذا بلغت كفرت ، فهلاّ أمتني في صباي فأني قانع بالدرجة النازلة التي أنزلت فيها الصبيّ المشوّق إلى درجات العلّاء . وعند هذا لا يبيى (١٠) لمن يدعى الحكمة في التسوية إلا الانقطاع عن الجواب والاجترأ .

وبهذا التفاوت يستبين أن الأمر أجلّ مما يظنون ، فإن صفات الربوبية لا توزن بموازين الظنون ، وإن الله يفعل ما يشاء ولا يُسأل عما يفعل وهم

(١) يا : ناقصة في ق .

(٢) أخى : ناقصة في ب .

(٣) ق : وقد نعتني ابا (!) تلك الرتبة .

(٤) له : ناقصة في ب .

(٥) ب : وتعنى .

(٦) الطفل : ناقصة في ب .

(٧) بغير واو في ب .

(٨) ق : فتأخرك إلى عنه (!) في الحياة .

(٩) له : ناقصة في ق .

(١٠) ق : ينبغي .

يُسألون . وبهذا يستبين أنه لا يجب بعث نبي ولا نصب إمام . فقد بطل قولهم إنه لا بد أن يشتمل العالم عليه .

وأما (المقدمة السادسة) وهى قولهم : إذا ثبت أن المعصوم موجود في العالم فلا يخلو إماماً أن يصرح بالدعوى ويدعى العصمة ، أو يخفيه ؛ وباطل إخفاؤه ، لأن ذلك واجب عليه ، والكتمان [٩٨] معصية تناقض العصمة ، فلا بد أن يصرح بها . — فهذه مقدمة فاسدة ، لأنه لا يبعد ألا يصرح به لكونه محفوفاً بالأعداء ، مستشعراً في نفسه ، خائفاً على روحه (١) ، (+) فيُخفي ذلك تقيّةً (+) ، وذلك مما اتفقوا على جوازه . وإليه ذهب الإمامية بأجمعهم ، وزعموا أن الإمام حتى قائم موجود ، والعصمة (٢) حاصلة له ، ولكنه يترصص دولة الباطل وانقراض (٣) شوكة الأعداء . وإنما هو الآن متحصّن بجلباب الخفاء (٤) ، حارس نفسه عن (٥) الهلاك لصيانة السر عن الإفشاء إلى (٦) أن يحضر أوانه وينقرض إمام الباطل وزمانه . فما جواب هؤلاء الباطنية عن مذهب الإمامية ؟ وما الذى يمنع احتمال ذلك فلهم ساعدوهم على جميع مقدماتهم إلا على هذه المقدمة (٧) ، وذلك لما شاهدوا من اختلال حال من وسمه هؤلاء بالعصمة وتحققوا من الأسباب المناقضة للورع والصيانة ، فاستحيوا من دعوى العصمة (٨) لمن يشاهدون من أحواله نقيضها ، فزعموا أن المعصوم مخف ، وأنا نتظر ظهوره في أوانه . وعند

(١) ق : عل وجه (!) .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٢) ق : والصفة .

(٣) ق : وانصرام .

(٤) ب : الخفاء متحصن حارس ..

(٥) ق : من .

(٦) ق : الا .

(٧) ق : المقدمات .

(٨) ق : العصمة لصاحب الباطنية وزعموا أن المعصوم تخفى وأنهم ينتظرون مذهب

الإمامية .. « وفيه نقص » .

هذا نقول : بم عرفت الباطنية بطلان مذهب الإمامية في هذه القضية ؟ فإن عرفوها ضرورةً فكيف قام الخلاف في الضروريات ؛ وإن عرفوها نظراً فما الذى أوجب صحة نظرهم دون نظر خصومهم وتركية عقولهم دون عقولهم ؟ أيعرف ذلك بطول اللحى أو ببياض الوجوه (+) وهلم جئاً إلى عين المسلك الذى نهجوه ؟ (+) وهذا لا محيص عنه بحال من الأحوال . [٩٩] .

وأما (المقدمة السابعة) وهى قولهم : إذا ثبت أن المعصوم لا بُدَّ أن يصرح ، فإذا لم يكن في العالم إلاّ مصرح واحد كان هو ذلك المعصوم لأنه لا خصم له ولا ثانى له في الدعوى حتى يعسر التمييز . فهذه فاسدة من وجهين أحدهما : أنهم بماذا عرفوا أنه لا مدعى للعصمة ولا مصرح بها في أقطار العالم سوى شخص واحد ؟ ففعل في أقصى الصين أو في أطراف المغرب (١) من يدعى شيئاً من ذلك ؛ وانتفاء ذلك مما لا يُعرف ضرورةً : ولا نظراً . — فإن قيل : يُعرف ذلك ضرورةً إذ لو كان لانتشر لأن مثل هذا تتوافر الدواعى على نقله — قلنا : يحتمل أنه كان ولم ينتشر إلى بلادنا ، مع بُعد المسافة ، لأن المدعى له ليس يتمكن من ذكره إلاّ مع سوسه وصاحب سره ، وحوله جماعة من أعدائه ، فيفزع من إظهار السر وإفشائه ، ويرى المصلحة في إخفائه ؛ أو هو مُفَشَّس له ولكن المستمعين له ممنوعون عن الانتشار في البلاد وإخبار العباد به لأنهم محاصرون من جهة الأعداء ، مضطرون إلى ملازمة الوطن خوفاً من نكاية المستولين عليهم . فما الذى يبطل هذا الاحتمال ، وهو (٢) أمرٌ — قدر قريباً أو بعيداً — فهو ممكن ليس من قبيل المحالات ، وأنتم تدعون القطع فيما تورّدون ؛ فكيف (٣) يصفو القطع مع هذا الاحتمال ؟ !

(الوجه الثانى) في إفساد هذه المقدمة : هو أنكم ظننتم أنه لا يدعى

(+) ناقص في ق .

(١) ق : العرب (!) .

(٢) ق : وهو أمر مقدر قريب أو بعيد فهو ممكن .

(٣) كيف يتفق ، أو يجوز .

العصمة في العالم سوى شخص واحد ، وهو خطأ ؛ فإننا بالتواتر نسمع بمدعين أحدهما [١٠٠] في جيلان (١) فإنها لا تنفك قط عن رجل يلقب نفسه بناصر الحق ويدعى (٢) لنفسه العصمة ، وأنه نازل منزلة الرسول ، ويستعبد الحمقى من سكان ذلك القطر إلى حد يقطعهم جوانب الجنة (٣) مقدراً بالمساحة ويضايق في بعضهم إلى حد لا يبيع ذراعاً من الجنة لا بمائة دينار . وهم يحملون إياه ذخائر الأموال ، ويشترّون منه مساكن في الجنة . فهذا أحد الدعاة . فمعرفة أنه مبطل ؟ ! وإذ قد تعدد المدعى ولا مرجح (٤) ، إذ لا معجزة ، فلا تظنوا أن الحماقة مقصورة عليكم ، وأن هذه الكلمة لا ينطق بها لسان غيركم ، بل التعجب من ظنكم أن هذه الحماقة مقصورة عليكم في الحال أكثر من العجب في أصل هذه الحماقة . فأما المدعى الثاني فرجل في جزائر البصرة يدعى الربوية ، وقد شرع ديناً ورتب قرآناً ونصب رجلاً يقال له : علي بن كحل (٥) ، وزعم أنه بمنزلة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه رسوله إلى الخلق . وقد أحدق به طائفة (٦) من الحمقى زهاء عشرة آلاف نفس ، ولعله يزيد عددهم على عددكم ، وهو يدعى لنفسه العصمة (٧) وما فوقها . فما جوابكم عن رجل من (٨) الشباسية (٩) يسوق هذه المقدمات إلى هذه المقدمة ثم

(١) ق : خيلان (!) فإنه لا ..

وجيلان (بكسر الهمزة) : اسم لبلاد كثيرة من وراء طبرستان ، وهي قرى كلها في مروج بين جبال ، وعلى ساحل طبرستان .

(٢) ق : ويدعى العصمة لنفسه .

(٣) ق : مقدراً بالمسافة .

(٤) ق : ولا ترجيح .

(٥) ق : كحل .

(٦) ق : جماعة .

(٧) ق : فما فوقها . (٨) ق : الشباسية (!) .

(٩) نسبة إلى شاباس أو شباس . قال ابن حزم وهو يتحدث عن الفرق الغالية الذين يقولون بالألوهية لغير الله : « . . . وقالت طائفة منهم بإلهية شباس المقيم في وقتنا هذا (توفي ابن حزم سنة ٤٥٦ هـ) حياً بالبصرة » (« الفصل » ج ٢ ص ١٤٣ ، القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ) .

يقول : إذالم يكن بد من معلم معصوم ، ولا معجزة للمعصوم وإنما يعرف بالدعوى ، وصاحب الباطنية لا يدعى الربوبية - (+ كيف وصاحب الشاباسية يدعى الربوبية +) ، فأتباعه أولى . فإن قلتم : من يدعى الربوبية يعرف بطلان قوله ضرورة - فالجواب من وجهين : أحدهما أنه إنما يدعى ذلك بطريق الحلول ويزعم أن ذلك [١٠١] توارث في نسبهم ؛ وقد استمر ذلك في بيتهم عصراً طويلاً ، والمدعى الآن كان جده مدعياً لذلك . والحلول قد ذهب إليه طوائف كثيرة . فليس بطلان مذهب الحلول ضرورياً ؛ فكيف يكون ضرورياً وفيه من الخلاف المشهور (١) ما لا يكاد يخفى ، حتى مال إلى ذلك طائفة كبيرة من محققى الصوفية وجماعة من الفلاسفة ، وإليه أشار الحسين (٢) بن منصور الحلاج الذى صلب ببغداد حيث كان يقول : « أنا الحق ؛ أنا الحق » ؛ وكان يقرأ (٣) في وقت الصلب : « وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم (٤) » . وإليه أشار أبو يزيد البسطامي بقوله : « سبحانى ، سبحانى ! ما أعظم شأنى ! » . وقد سمعت أنا شيخاً من مشايخ الصوفية تعقد عليه الخناصر ويشار إليه بالأصابع (٥) في متانة دين ، وغزارة علم ، حكى لى عن شيخه المرموق في الدين والورع أنه قال : ما تسمعه من أسماء الله الحسنى ، التى هى تسعة وتسعون ، كلها يصير وصفاً للصوفي السالك بطريقه إلى الله ، وهو

= وقال ياقوت فى « معجم البلدان » تحت مادة : صيمرة ، « وهى فى موضعين أحدهما بالبصرة على فم نهر معقل ، وفيها عدة قرى تسمى بهذا الاسم ، جاءهم فى صدور سنة ٤٥٠ رجل يقال له ابن الشباس ، فادعى عندهم أنه إله ، فاستخف عقولهم بترهات ، فأنقادوا له وعبدوه . وقد ذكرت من خبره جملة فى كتاب « المبدأ والمآل » عند ذكر فرق الإسلام » (ياقوت « معجم البلدان » طبع دار صادر فى بيروت سنة ١٩٥٧ كراسة ١٢ ص ٤٣٩ عمود ١) .

(+ . . +) ناقص فى ق .

(١) ب : الشهود (!) .

(٢) ق : حسين .

(٣) فى : ناقصة فى ق .

(٤) سورة « النساء » آية ١٥٦ .

(٥) ق : مع .

يعد من جملة السائرين إلى الله لا من زمرة الواصلين . وكيف يُنكر هذا .
وعليه مذهب (١) النصراني في اتحاد اللاهوت بناسوت عيسى عليه السلام
حتى سمّاه بعضهم إلهاً ، وبعضهم ابن الإله (٢) ، وبعضهم قالوا :
هو نصف الإله (٣) . واتفقوا على أنه لما قتل (٤) إنما قتل منه الناسوت دون
اللاهوت . كيف وقد تخيل جماعة من الروافض (٥) ذلك في على -
رضي الله عنه ! - وزعموا أنه الإله . وكان ذلك في زمانه حتى أمر
بإحراقهم بالنار ، فلم يرجعوا وقالوا : بهذا [١٠٢] يبين صدقنا في قولنا
إنه الإله لأن (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يعذب بالنار !
إلا ربّها (٧) . فبهذا يبين أن بطلان هذا المذهب ليس بضروري ، ولكنه
ضرب من الحماقة ، ويعرف بطلانه بالنظر العقلي ، كما يعرف بطلان
مذهبهم . (+) فإذا قد بطل قولهم : لا مدعى للعصمة سوى صاحبنا (+) ؛
بل قد ظهر من يدعى العصمة وزيادة .

(الوجه الثاني) في الجواب عن قولهم « + إن بطلان مذهبهم معلوم
ضرورة . ولا فرق بين ما يُعرف بطلانه ضرورةً وبين ما يعرف بطلانه

(١) ق : وعليه اتفق مذهب .

(٢) ق : ابنا الله ، تعالى الله .

(٣) الإله : ناقصة في ق .

(٤) إنما قتل : ناقصة في ق .

(٥) من الروافض : ناقصة في ق .

(٦) ب : لأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . .

(٧) ب : ربنا .

وقد ذكر ذلك ابن حزم في « الفصل » فقال : « والقسم الثاني من فرق الغالية الذين يقولون
بالإلهية لغير الله عز وجل . فأولهم قوم من أصحاب عبد الله بن سبأ الحميري ، لعنه الله ، أتوا إلى
علي بن أبي طالب فقالوا مشافهة : أنت هو . فقال لهم : ومن هو . قالوا : أنت الله .
فاستعظم الأمر وأمر بنار فأججت وأحرقهم بالنار ؛ فجعلوا يقولون وهم يرمون في النار :
الآن صبح عندنا أنه الله لأنه لا يعذب بالنار إلا الله » (ابن حزم : « الفصل » ج ٤ ص ١٤٢ ؛
القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ) .

(+ . . +) ناقص في ق .

مشاهدة أو تواتراً . وعدم العصمة فيمن ادعيت عصمته معلوم بمشاهدة . ما يناقض الشرع (+) من وجوه : أولها جمع الأموال وأخذ الضرائب والمواصير (١) واستثناء الخراجات الباطلة وهو الأمر المتواتر في جميع الأقطار ؛ ثم الترفه في العيش ، والاستكثار من أسباب الزينة ، والإسراف في وجوه التجميل واستعمال الثياب الفاخرة من الإبريسم وغيرها ؛ وعدالة الشهادة فتحرم (٢) (+) بعشر عشر ذلك ، فكيف العصمة ! فإن أنكروا هذه الأحوال أنكروا ما شاهده خلق كثير من تلك الأقطار وتواتر على لسانهم إلى سائر الأمصار . ولذلك لا ترى لأحد من أهل تلك البلاد اغتراراً وانخداعاً بهذه التليسيات لمشاهدتهم ما يناقضها . ومن وجوه حيلهم أنهم لا يثبون الدعوة إلا في بلاد نائية ، يحتاج المستجيب إلى قطع مسافة شاسعة لو اعترضت له رية فيها ، حتى تدفعه العوائق عن النهضة والرحلة . فإنهم لو شاهدوا لانكشف لهم عوار تلك التليسيات المزخرفة والحيل الملفقة .

أما (المقدمة [١٠٣] الثانية) وهي قولهم : إذا بان أن المدعى للعصمة مهما كان واحداً وقع الاستغناء عن الاستدلال على كونه معصوماً ؛ فصاحبنا إذاً هو المدعى للعصمة وحده ؛ فإذاً هو الإمام المعصوم . فهذه مقدمة نكذبهم فيها ، ولا نسلم أن صاحبهم يدعى لنفسه العصمة ، فإذا لم نسمعه ألبتة ، ولم يتواتر إلينا من لسان من سمعه منه . بل إنما سمع ذلك من آحاد دعائهم وليسوا معصومين ولا هم بالغون حدّ التواتر ، ولو أنهم بلغوا حدّ التواتر فلا يحصل العلم بقولهم وخبرهم لوجهين : أحدهما أن المشافهين لهذه الدعوة من جهة صاحبهم قليل فإنه محتجب لا يظهر إلا

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) في ج أن نيلدكه يفهم هذه الكلمة بمعنى استخلاص آخر ما في حلقة الضرع ، من الفعل : مصر . ومصر الشاة والناقة (من باب نصر) مصرأ : حلها بأطراف الأصابع الثلاث أو الإبهام والسبابة فقط .

(٢) يقول ج : لعلها تتحرم .

(٣) ب : عشر .

للخواص ، ثم لا يشافه بالخطاب إلا خواص الخواص ، ثم لا يُفشى هذه الدعوة إلا مع خاص من جملة خواص الخواص . فالذين يسمعون عنه لا يبلغون عدد التواتر ؛ وإن بلغوا فكلهم إن انتشروا لم يكن في بلدة منهم إلا واحد ؛ وأكثر البلاد أيضاً يخلو عن آحادهم .

الوجه الثاني : أنهم وإن بلغوا حد التواتر فقد نُفِدَ شرط التواتر في خبرهم ، إذ شرط ذلك الخبر ألا يتعلق بواقعة ينتشر التواطؤ فيها من طائفة كبيرة لمصلحة جامعة لهم ، كما يتعلق بالسياسات ، فإن أهل معسكر واحد قد يجمعهم غرض واحد فيحدثون على التطابق بشيء واحد ، ولا يورث ذلك العلم . ورب واحد أو اثنين يخبر عن أمر فيعلم أنه لا يجمعهما غرض فيحصل له العلم . وهؤلاء الدعاة لعلهم قد تواطؤوا على هذا الاختراع ليتوصلوا به إلى استتباع العوام واستباحة أموالهم ؛ فيتوصلون بها إلى آمالهم . وعلى الحملة فحسن (١) الظن بصاحبهم [١٠٤] يقتضى تكذيبهم ، فإنهم لو حدثوا بذلك عن مريض في دار المرضى (٢) لاعتقدنا كذبه ، إلا أن يعتقد الجنون في ذلك المريض ، إذ لا يدعى عاقل العصمة عن المحرمات وتناول المحظورات مع مشاهدة أهل العلم تناوله لها ومباشرته لها ، فأقل آثار العقل الحياء عن فضيحة الاجتراء . ومن تحلى بغير ما هو فيه ، وكان ذلك جلياً ظاهراً لمن يتأمل فيه ، استدل به على اختلال عقله . فإذا ليس يبين لنا صدقهم في نسبتهم هذه الدعوى إلى صاحبهم ، وهي مقدمتهم الأخيرة .

فإن قيل : لو أنكر الناس في أطراف العالم في عصر رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — صدق الدعاة من رسول الله وقالوا لانصدقكم في قولكم إن محمداً يدعى الرسالة ، بل لا يظن بعقله ذلك — ماذا كان يقال لهم ؟ — قلنا : بشئ ما شبهتهم الملائكة بالحدادين ، إذ لا مساواة فإنه صلى

(١) ق : ظنهم .

(٢) ق : لاعتقد كذبهم .

الله عليه وسلم كان ظاهراً بنفسه وأشياعه مبرزاً للقتال متردداً في الأقطار مُظْهِراً للدعوة على ملأ من الناس غير محتجب ولا متستر ثم كان يظهر المعجزات الخارقة للعادة ، فانتشرت دعوته لانتشار خروجه ومقاتلته وانتشار وجوده ؛ وليس الآن في صاحبكم كذلك . نعم ! تواتر وجوده وترشحه مع آبائه للخلافة ودعواهم أنهم أولى بها من غيرهم . أما دعواه ودعوى من سبق من آبائه العصمة عن المعاصي وعن الخطأ والزلل والسهو ومعرفة الحق في جميع أسرار العقليات والشرعيات - فلم يظهر ذلك لنا ، بل لم تظهر دعواه العلم أصلاً بفنٍّ من الفنون كالفقه [١٠٥] أو الكلام أو الفلسفة على الوجه الذي يدّعيه آحاد العلماء في البلاد . فكيف ظهرت دعواه معرفة أسرار (١) النبوة والاطلاع على علوم الدنيا والآخرة ؟ ! وهذا (٢) ما تواطأ على اختراعه توصلاً إلى استدراج المستجيب (٣) وخداعه .

هذا تمام الرد عليهم في المقدمات تفصيلاً ، مع أن (٤) في المنهج الأول المنطوى على الرد عليهم جملةً كافية ومقنعة . ولم يبق إلا القول في إفساد أدلتهم المذكورة لإبطال النظر .

أما (الدلالة الأولى) وهى قولهم من صدق عقله فقد كذبه إذ صدق عقل خصمه ، وخصمه يصرح بتكذيبه . فنقول : هذا تخييل باطل من وجوه : الأول المعارضة بمثال ، وهو أنا نقول : نحن صدقنا العقل في نظرياتنا ، وأنتم صدقتموها في ضرورياتها ؛ وخصومكم من السوفسطائية يكذبونكم فيها . فإن اقتضى ذلك لزوم الاعتراف بكذب العلوم الضرورية لزمنا من خلافكم الاعتراف بكذب العلوم النظرية ؛ فإن العقل إن صدق

(١) ق : الربوبية .

(٢) ق : ما .

(٣) ق : استدراج العوام وخداعهم .

(٤) أن : ناقصة في ق .

في الضروريات ، فما بال عقل السوفسطائية كذب ؛ وما الفرق بين عقلكم وعقلهم ؟ أفقتواون إن ذلك منهم حماقة وسوء مزاج - قلنا : وكذلك حالكم في انكار النظريات ، وهو كمن ينكر الحسابيات من العلوم ؛ فإنه لا يشككنا في البراهين الحسابية وإن كان البليد لا يفهم ، ومنكر النظر أصلاً يحجده ؛ ولكن طريقنا معه أن نورد عليه المقدمات ، وهي ضرورية . فإذا أدركها أدرك النتيجة [١٠٦] فكذلك خصمنا إذا كذبنا في مسألة من المسائل كإنكار ثبوت واجب الوجود عرضنا عليه مقدمات القياس الدالة عليه وقلنا : أتمارى في قولنا : لا شك (١) في أصل الوجود ؟ أو في قولنا : إن كل موجود إما جائز وإما واجب ؟ أم في قولنا : إن كان واجباً فقد ثبت واجب الوجود ؟ أم في قولنا : إن كان جائزاً فكل جائز مستند إلى واجب الوجود في آخر الأمر لا محالة ؟ - وإذا لم يمكنه التشكك في المقدمات لم يمكنه التشكك في النتيجة ، وإنما يختلف الناس فيها لأن الفطرة غير كافية في تعريف الترتيب لهذه المقدمات ، بل لا بُدَّ من تعلمها من الأفاضل ، وذلك الفاضل لا بد أن يكون تعلم أكثرها أو استأثر باستنباط بعضها ، وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى معلم معصوم هو نبي موحى إليه من جهة الله تعالى . هكذا تكون العلوم كلها . فإن زعموا أنكم اعترضتم بالحاجة إلى المعلم ومن لم يعترف فهو معاند للمشاهدة ، فالافتقار إليه معترف به ، ولكنه كالافتقار إليه في علم الحساب ، فإنه لا يحتاج فيه إلى معصوم ، إذ لا تقليد فيه ، ولكن يحتاج إلى حاسب (٢) ينبه على طريق النظر ، فإذا تنبه المعلم ساوى المعلم في العلم الضروري المستفاد من المقدمات بعضها على بعض . ولا شك في أن معلم الحساب أيضاً يعلم أكثر مما يُعلم ، وإن استقل باستنباط ترتيب البعض ، وكذا القول في معلم المعلم إلى أن ينتهي مبدأ العلم الحسابي إلى نبي من الأنبياء مؤيد بالوحي والمعجزة . ولكن بعد إفاضة [١٠٧] الله علم الحساب فيما بين الخلق استغنى في تعلمه عن معلم معصوم ؛ فكذلك العلوم العقلية النظرية ، ولا فرق .

(١) في : ناقصة في ق .

(٢) ب : محاسب .

(الاعتراض الثاني) أن يقال لهم : أنكرتم من خصومكم تصديق العقل في نظره واخترتم تكذيبه ، فيماذا تعرفون الحق وتميزون بينه وبين الباطل : أبضرورة العقل ولا سبيل إلى دعوها ، أو بنظره فتضطرون إلى الرجوع إلى النظر ؟ فقد صدقتموه إذأ بعد تكذيبه فتناقض كلامكم . فإن قلتم : نحن نأخذه من الإمام المعصوم - قلنا (١) : وبم تعرفون صدقه ؟ فإن قلتم : لأنه معصوم ، قلنا : وبم (٢) تعرفون عصمته ؟ - فإن قلتم بضرورة العقل لم يخف عليكم خزيكم وعرفتم في الباطن من أنفسكم خلاف ما أظهرتم ، فإن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع معجزته لم تُعرف بضرورة العقل ، حتى أنكر رسالته طوائف ، بل أنكر بعثة الرسل جميع البراهمة ، وأنكر الأكثرون من المسلمين عصمة الأنبياء ، واستدلوا بقوله تعالى : « وعصى آدم ربه فغوى » (٣) - إلى غير ذلك مما اشتمل القرآن على حكايته من أحوال الأنبياء . فإذا لم تُعرف عصمة صاحب المعجزة ضرورة فكيف تُعرف عصمة صاحبكم ضرورة ؟ ! فإن قيل : نحن نعرفه بالنظر ، ولكن (٤) النظر تعلم منه ، والنظر ينقسم إلى صحيح وفاسد ، وتميز صحيحه عن فاسده ممتنع على كافة الخلق إلا على الإمام الحق . فهذا الميزان الموضح للفرقان بين الشبهة والبرهان . فقد عرفنا صحة النظر الذي استفدنا منه فاطمأنت نفوسنا إليه بتزكيته وتعليمه [١٠٨] . قلنا : والنظر الذي علمكموه هل افتقرتم في فهمه إلى تأمل ، أم هو مدرك على البديهة ؟ فإن ادعيتم البديهة فما أشد جهلكم إذ يرجع حاصله إلى أن معرفة عصمته عرفت بالبديهة ، وهو كذب صريح . وإن افتقرتم إلى التأمل فذلك التأمل يعرف بالعقل ، أم لا ؟ ولا بد أن يقال : إنه بالعقل . فنقول : والعقل إذا قضى عند التأمل بقضية فهو صادق أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، فلم صدقوه ؟ وإن قالوا : نعم هو صادق ، فقد أبطلوا أصل مذهبهم وهو قولهم : إن العقول لا سبيل إلى تصديقها . فإن قيل :

(١) ق : قلنا لكم .

(٢) ق : وبماذا عرفتم أنه معصوم .

(٣) سورة « طه » آية ١٢١ .

(٤) ق : ولكن ذلك النظر بتعلم منه .

الإمام يعرف من بواطن أسرار الله أموراً إذا ذكرها حصل للمتعلم عند سماعها عامٌ بديهي ضروري بصدقه ، ويستغنى به عن تدقيق النظر والتأمل . فنقول : ورسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - هل عرف ذلك ، أم لا ؟ فإن قلتم : لا - فقد فضّلتم الخليفة على الأصل ؛ وإن قلتم : نعم ؟ فلم أخفها ، وهلاًّ أظهرها وأفشاها ، حتى كانت العقول تضطر على (١) البديهة إلى ذكرها وكانت تتسارع إلى التصديق له في دعاويه ؟ ولم تترك طوائف الخلق مضطربين في مغاصات الشبه متعثرين في أذيال الضلالات مجاهدين بأموالهم وأنفسهم في نصرة الخيالات الباطلة ؟ كيف وأنتم إذا تعلمتم من إمامكم ذلك ، وقدرتم على ذكره حتى يعرف بالبديهة صدقه فتلك الدقيقة لماذا أخفيت ، ولأى يوم أُجّلت ، وكتمان الدين من أكبر الكبائر ؟ ! ثم كيف انقسم المستمعون فنون (٢) ضلالكم : إلى قائل مستمع ، وراذ ، ومنخدع ، ومتنبه ؛ وهلاًّ أسلك الكل في ربة التصديق والانقياد ؟ ! [١٠٩] وعلى الحملة فدعوى مثل هذا الكلام لا تدلّ إلاّ على الوقاحة وقلة الحياء ؛ وإلاّ فنحن بالضرورة نعلم أنكم على البديهة لم تدركوا صدق إمامكم وعصمته ، ولكنكم ربما تضطرون ، في تمشية التلبيس ، إلى خلع جلباب الحياء ؛ وكذلك يفعل الله بذوى الضلال والأشرار . فنعوذ بالله (٣) من سقطة الأغبياء . فما هذه الكذبة الصادرة منكم قوله " تُقال أو عثرة تُقال ، أو خدعة يسبق إليها الجهال فضلاً عن أفاضل الرجال .

(الاعتراض الثالث) وهو أن نقول للمسترشد مثلاً ، إذا شك في صحة النظر واستدل بالاختلاف المجمل (٤) : ينبغي أن تعين المسألة التي تشك فيها فإن المسائل منقسمة إلى ما لا يمكن أن يُعلم بنظر العقل ، وإلى ما يمكن أن يُعلم علماً ظنياً ، وإلى ما يُعلم علماً يقينياً . ولا معنى لقبول السؤال

(١) ب : إلى البديهة .

(٢) ق : المستمعون منكم إلى . .

(٣) ق : من النفاوة والعمى ، فما هذه . .

(٤) ق : للجميل .

المجمل ، بل لا بد من تعيين المسئلة التي فيها الإشكال حتى يُكشَفَ الغطاء عنها وينبّه السائل على أن المخالف فيها جهل وجه ترتيب المقدمات المنتجة له ، ونحن لا ندعى الآن (١) المعرفة إلاّ في مسثلتين : إحداهما وجود الصانع الواجب الوجود المستغنى عن الصانع والمدبر ؛ والثانية : صدق الرسول ويكفيها في باقي المسائل أن نتلقاها تقليداً من الرسول صلى الله عليه وسلم . فهذا القدر الذي لا بُدّ منه في الدين . وباقي العلوم لا يتعين تحصيلها ، بل الخلق مستغنون عنها وإن كان ذلك ممكناً كالعلوم الحسائية والطبية والنجومية والفلسفية . وهاتان المسألتان [١١٠] نعرفهما يقيناً . أما ثبوت واجب الوجود فبالمقدمات التي عرفناها ؛ وأما صدق الرسول فبمقدمات تماثلها . ومن أحاط به لم يشك فيها ، وعلم غلط المخالف فيها ، كما يعلم غلط المحاسب في الحساب . وخصوصنا أيضاً مضطرون إلى معرفة هاتين المسألتين بالنظر . وإلاّ فقول النبي لا يغني فيهما ، فكيف يُغنى فيهما قول المعصوم ! فإن قيل : معرفة صفات الله ومعرفة الشرائع (٢) ومعرفة الحشر والنشر — كل ذلك لا بُدّ منه ، فمن أين يعرف ؟ — قلنا : يتعلم من النبي صلى الله عليه وسلم — المعصوم المؤيد بالمعجزة ونصده فيما يخبر عنه كما تقلدون أنتم صاحبكم الذي لا عصمة (٣) له ولا معجزة . فإن قيل : وبم تفهمون كلامه ؟ قلنا : بما نفهم به كلامكم هذا في أسئلتكم ، وتفهمون كلامنا في أجوبتنا ، وهو معرفة اللغة وموضوع الألفاظ ، كما تفهمون أنتم من المعصوم عندكم . فإن قيل : ففي كلام الرسول وفي القرآن المشكلات والمجملات كحروف أوائل السور ، والمتشابه كأمر القيامة — فمن يطلعكم على تأويله والعقل لا يدل عليه ؟ — قلنا : للألفاظ الشرعية ثلاثة أقسام : ألفاظ صريحة لا يتطرق إليها الاحتمال فلا حاجة فيها إلى معلّم ، بل نفهمها كما تفهمون أنتم كلام المعلم المعصوم ، إذ لو اقتصر صريح كلام الشارع إلى معلم وموؤل لاقتصر

(١) الآن : ناقصة في ق .

(٢) ق : الشرعيات .

(٣) ق : لا معجزة له ولا عصمة .

صريح كلام المعالم المعصوم إلى مؤول ومعلم آخر ، ولتسلسل إلى غير نهاية .
[١١١] .

الثاني : ألفاظ مجملة ومتشابهة كحروف أوائل السور فمعانيها لا يمكن أن تدرك بالعقل ، إذ اللغات تعرف بالاصطلاح ، ولم يسبق اصطلاح من الخلق على حروف التهجي ، وإن « الر » و « حم عسق » عبارة عماذا ؟ فالمعصوم أيضاً لا يفهمه ، وإنما يُفهم ذلك من الله تعالى إذا بين المراد به على لسان رسوله فيفهم ذلك سماعاً (١) . وذلك لا يخلو إما : أن لم يذكره الرسول لأنه لا حاجة إلى معرفته ولم يُكلف الخلق به ؛ فالمعصوم شريك في أنه لا يعرفه إذ لم يسمعه من الرسول ؛ وإن عرفه وذكره فقد ذكر ما بالخلق مندوحة عن معرفته ، فإنهم لن يكتفوه . وإن ذكره الرسول فقد اشترك (٢) في معرفته من بلغه الخبر — متواتراً كان أو آحاداً — وفيه عن ابن عباس وجماعة من المفسرين نقل . فإن كان متواتراً أفاد علماً ، وإلا أفاد ظناً . والظن فيه كاف ، بل لا حاجة إلى معرفته فإنه لا تكليف فيه . وأما وقت القيامة فلم يذكره الله تعالى ، ولا ذكره رسوله عليه السلام . وإنما يجب التصديق بأصل القيامة ولا يجب معرفة وقتها ، بل مصلحة الخلق في إخفائها عنهم ، ولذلك طوى منهم . فالمعصوم من أين عرف ذلك الكلام ولم يذكره الله ولا رسوله ، ولا مجال لضرورة العقل ولا لنظره في تعيين الوقت ؟ ! ثم لنقدر أنه عرف ذلك وزعم أنه — صلى الله عليه وسلم — ذكره سرّاً مع علي بن أبي طالب — رضى الله عنه ! — وذكره كل إمام مع سوسه [١١٢] فأى فائدة للخلق فيه وهو سرّ لا يجوز أن يذكر إلا مع الأئمة ؟ فإن ذكره معصومكم وأفشى هذا السر الذي أمر الله تعالى بكتمانها إذ قال تعالى : « أكاد أخفيها » (٣) ، كان معانداً لله ورسوله ؛ وإن كان لا يفشيه فكيف يتعلم منه ما لا يجوز تعليمه ؟ فدلّ على أن الأمور العقلية

(١) ق : سماعاً منه .

(٢) ق : يشرك .

(٣) سورة « طه » آية ١٥ .

محتاجة إلى التعليم . ولكن المعلم إن كان ينه على طريق النظر فيه فلا يشترط عصمته (+) ؛ وإن كان يقلد من غير دليل فلا بد أن تعرف بالمعجزة عصمته (+) وهو النبي ، وناهيك به معلماً ، فلا حاجة إلى غيره .

القسم الثالث : الألفاظ التي ليست مجملة ولا صريحة ، ولكنها ظاهرة فإنها تثير ظناً ، ويكتفى (١) بالظن في ذلك القليل والفن ، وسواء كان ذلك في الفقهيات وأمور الآخرة أو صفات الله فليس يجب على الخلق إلا أن يعتقدوا التوحيد ، والألفاظ فيه صريحة ، وأن يعتقدوا أنه قادر عليم (٢) سميع بصير ليس كمثله شيء . وكل ذلك اشتمل القرآن عليه ، وهو مصرح به . أما النظر في كيفية هذه الصفات وحقيقتها وأنها تساوى قدرتنا وعلمنا وبصرنا ، أم لا - فقلوه (٣) : « ليس كمثله شيء » دالٌّ على نقي المماثلة لسائر الموجودات . وهذا قد اكتفى من الخلق به ، فلا حاجة بهم إلى معصوم . نعم ! الناظر فيه والمستدل عليه بالأدلة العقلية قد يتوصل إلى اليقين في بعض ما ينظر فيه وإلى الظن في بعضه ؛ ويختلف ذلك باختلاف الذكاء [١١٣] والفطنة واختلاف العوائق والبواعث ومساعدة التوفيق في النظر . والعارف يذوق اليقين . وإذا تيقن لم يمار فيه ، ولم يشككه قصور غيره عن الدرك . وربما تضعف نفسه ويشككه خلاف غيره . وكل ذلك لا مضرة له ، لأنه ليس مأموراً به ، والمعصوم لا يغنى عنه شيئاً لو تابعه ، فإن محض التقليد لا يكفيه . وإن ذكر وجه الدليل فذلك لا يختلف صدوره عن معصوم أو غيره كما سبق .

وأما (الدلالة الثانية) وهي قولهم : إذا جاءكم مسترشد متحير (٤) وسألکم عن العلوم الدينية أفتحیلونه علی عقله لیستقل بالنظر وهو عاجز ،

(+) . . . +) ناقص في ق .

(١) ق : والظن يكتفى في هذا الفن وسواء . . .

(٢) ب : عالم .

(٣) سورة « الشورى » آية ١١ .

(٤) متحير : ناقصة في ق .

أو تأمرونه باتباعكم في مذهبكم وينازعكم المعتزلي والفلسفي وكذا سائر الفرق - فيماذا يتميز مذهب عن مذهب وفرقة عن فرقة؟ - فالجواب من وجهين (الأول) هو أنا نقول لهم : لو جاءكم متحير في أصل وجود الصانع وصدق الأنبياء - انقلب عليكم هذا الإشكال ، فماذا تقولون ؟ إن ذكرتم دليلاً عقلياً لم نثق بنظره ، وإن رددتموه إلى عقله فكمثل . فحساكم تشفون غليله بالحوالة على المعصوم . فما أبرد هذا الشفاء ! فإنه يقول : قدروني قد جئت مسترشداً في زمان محمد بن عبد الله ومعه معجزته ، فمعصومكم لا يقدر (١) على معجزة ؛ أو قدروا أني شاهدت معصومكم قاب (٢) العصا ثعباناً ، أو أحيا الموتى ، أو أبرأ الأكهم والأبرص وأنا أشاهده ، فلا يبين لي صدقه بضرورة العقل ولا أثق بالنظر . وكم [١١٤] من أصناف الخلاق شاهدوا ذلك وأنكروه ، فحمله بعضهم على السحر والمخرقة ، وبعضهم على غيره . فلعلكم تشبعون (٣) غصته بأن تقولوا له : قلّد الإمام المعصوم ولا تسأل عن السبب ؛ فيقول : ولم لا أقلد المخالفين لكم في إنكار النبوة والعصمة ، وهل بينهما فرق (٤) من طول لحية أو بياض وجه - إلى غير ذلك مما هذوا به؟! وهذا قلب (٥) لو اجتمع أولهم مع آخرهم على الخلاص منه دون الأمر بالتفكر والنظر في الدليل لم يجدوا إليه سبيلاً .

(الجواب الثاني) وهو التحقيق : هو أنا نقول للمسترشد : ماذا تطلب؟ فإن كنت تطلب العلوم كلها ، فما أشد فضولك وأعظم خطبك وأطول أملك ! فاشتغل من العلوم بما يهيك . - وإن قال : أريد ما يهني . قلنا : ولا مهُم إلا معرفة الله ورسوله ؛ وهذا معنى قوله : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » . فهاتان مسألتان يسهل علينا تعليمك إياهما . وعند ذلك

(١) ب : لا يزيد عليه أو قدروا . .

(٢) ق : وهو يقلب .

(٣) ق : تسقون .

(٤) ق : فروق .

(٥) قلب بمعنى : رد الحجة عليهم .

ذكر له المقدمات الضرورية التي ذكرناها في إثبات واجب الوجود ، ثم مثلها في دلالة المعجزة على صدق الرسول . فإن زعم أن خلاف المخالفين هو الذى يشككنى في هذه المعرفة ، أفأتبعكم أو أتبع مخالفكم ؟ فنقول (١) له : لا تتبعنا ولا تتبع مخالفينا ، فإن تعلم طريق التقليد مباح ، والتقليد في النتيجة غير موثوق به . فشكك (٢) في أى مقدمة من مقدماتنا : أفي قولنا إن أصل الوجود معترف به ؟ فإن كان (٣) كذلك فعلاجك في دار المرضى فإن هذا من سوء المزاج ، فإن من شك في أصل الوجود فقد شك أولاً في وجود نفسه . وإن قلت : لا أشك في هذا [١١٥] بخلاف (٤) السوفسطائية . — قلنا : فقد تيقنت (٥) مقدمة واحدة ، فهل تشك في الثانية وهى قولنا : إن كان هذا الوجود واجباً فقد ثبت واجب الوجود . فنقول : هذا أيضاً ضرورى . قلنا : فهل تشك في قولنا إن كان جائزاً فلا يتخصص أحد طرفي الجواز من الطرفين المماثل له إلا بمخصص . فهذه أيضاً مقدمة ضرورية عند من يدرك معنى اللفظ ؛ وإن كان فيه توقف فالتوقف في درك مراد المتكلم من لفظه . فإن قال : نعم ! لا شك فيه — قلنا : فذلك المخصص المفتقر إليه إن كان جائزاً فالقول في ذلك لاكالقول فيه فيفتقر إلى مخصص غير جائز ، وهو المراد بواجب الوجود ، ففماذا تتشكك ؟ فإن قال : قد بقى لى شك — عُرِف به بلادته وسوء فهمه وقطع الطمع عن رشده . وليس هذا بأول بليد لا يدرك (٦) الحقائق فنخليه . (٧) وهو كمن يطلب (٨) علم الحساب فذكرنا له الغوامض من مقدمات الحساب من الشح (القطاع) (٩)

(١) له : ناقصة في ب .

(٢) ب : فشكك .

(٣) ب : فإنه كذلك ؛ ق : معترف به فعلاجك . .

(٤) ق : الخلاف للسوفسطائية (!) .

(٥) ق : فقد بان لك مقدمة . .

(٦) الحقائق : ناقصة في ب .

(٧) ب : محله ؛ وفوقها : ط : محله ؛ ق : محله .

(٨) ب : يدرك .

(٩) القطاع : ناقصة في ق .

الذى هو في آخر كتاب إقليدس فلم يفهمه لبلادته ، بل في الشكل الأول الذى مضمونه إقامة البراهين على مثلث متساوى الأضلاع فلم يدركه — عرفنا أن مزاجه ليس يحتمل هذا العلم الدقيق ؛ فليس كل خلقه يحتمل العلوم ، بل الصناعات والحرف — فهذا لا يدل على فساد هذا الأصل . — فإن قال المسترشد : لست أشك في هذه المقدمات ولا في النتيجة ، ولكن لم يخالفكم من يخالفكم ؟ قلنا : لجهله ترتيب هذه المقدمات ، أو لعناده (١) ، أو لبلادته . وينكشف الغطاء بأن نشافه واحداً منهم يميل [١١٦] إلى الإنصاف ونراجعه في هذه المقدمات حتى يتبين لك أنه بين أن يفهم ويصف ويعترف ، أو لا يفهم لبلادته ، أو يمنعه التعصب والتقليد عن حسن الإصغاء إليه فلا يدركه ، وعند ذلك يطلع على خطئه . وكذلك يصنع به في كل مسألة وينظر فيه إلى ما تحتمله حاله ويقبله ذكاًؤه وفطنته ، ولا يحمله ما لا يطيقه بل ربما يقنعه بما يورث له اعتقاداً في الحق مصمماً ، فإن أكثر عوام الخلق قنع منهم الشرع بذلك ؛ ولا يكشف له عن وجه البراهين فربما لا يفهمها .

وأما (الدلالة الثالثة) وهى قولهم : الوحدة دليل الحق ، والكثرة دليل الباطل ؛ ومذهب التعليم تلزمه الوحدة ، ومذهبكم تلزمه الكثرة ، إذ لا تزال الفرقة المخالفة للتعليم يكثر اختلافهم ، ولا تزال الفرقة القابلة للتعليم يتحد طريقهم .

فالجواب من وجوه : أحدها المعارضة ، والآخر الإبطال ، والثالث (٢) التحقيق . أما المعارضة فتقول : والصائرون إلى الافتقار إلى معلم معصوم اختلفوا في ذلك المعصوم (٣) ، فقالت الإمامية : إنه ليس بظاهر وليس يعرف عينه (٤) ، ولكن أخفى نفسه تقيّةً . وقال آخرون : ليس موجوداً ، ولكنه منتظر الوجود وسيوجد إذا احتمل الزمان إظهار الحق ؛ ولو (٥)

(١) ق : أو لغباوته .

(٢) ق : والآخر .

(٣) المعصوم : ناقصة في ق .

(٤) ق : عنه (ل) .

(٥) ق : ولكن مادام لا يحتمل الزمان إظهاره لو وجد فإنه . . .

كان يحتمل الزمان إظهاره لوجد ، فانه لا فائدة في كونه موجوداً مع تعذر الإظهار للتقية ، وقال آخرون (١) في بعض الخلفاء الذين مضوا لسبيلهم لأنهم أحياء وسيظهرون في أوانه . واختلفوا في تعيينه حتى اعتقد فريق (٢) أن الملقب بالحاكم هو حتى بعد . وقال آخرون ذلك في غيره ، إلى نوع من الحبط طويل . فإن قيل : هؤلاء جماعة من الحمقى غير معدودين في زمرتنا فإذا ضممتموهم إلينا وجمعتم بيننا وبينهم [١١٧] تطرقت الكثرة إلينا ؛ فلم يجمعون إلينا من يخالفنا (٣) كما يخالفكم ؟ بل الإنصاف أن تنظروا إلينا وحدنا (٤) ونحن لا تختلف كلمتنا أصلاً - قلنا : ونحن أيضاً إذا اعتبرنا وحدنا فنحن لا نخالف أنفسنا . وقد يُرد هذا الاعتراض لا محالة من يعتقد مذهباً في جميع المسائل لا يخالف نفسه ، ومعه جماعة من الخلق يوافقونه في معتقده (٥) في الجميع ؛ فإذا اعتبرتموه مع فرقته ولم تجمعوا إليهم من يخالفهم فبالحماسة والبلادة وقصور النظر ألقيت كلمتهم متحدة ؛ فلا يدل على أن الحق فيهم . فإن قلتم : وبم عرفتم حماسة مخالفيكم ؟ انقلب (٦) ذلك عليكم من مخالفتكم (٧) القائلين بوجوب التعليم من المعصوم . وإن زعمتم أن القائلين بأن النظر صحيح فرقة واحدة وإن اختلفوا في تفاصيل المذهب - قلنا : والقائلون بأن الإمام المعصوم لا بد منه فرقة واحدة ، وإن اختلفوا في التفصيل . وهذا لا يحصى عنه أبد الدهر .

الجواب الثاني : وهو أنا نقول : قولكم الوحدة أمانة الحق ، والكثرة أمانة الباطل - باطلٌ في الطرفين : فربُّ واحد باطل ، فربُّ كثير

(١) ق : وهو من بعض الخلفاء الذين مضوا وهو « في النسخة : وهي » سيظهر في أوانه .

(٢) ق : أنه الملقب (كذا وصوابه : الملقب) «... بياض» وأنه حتى بعد واعتقد آخرون ذلك ..

(٣) ق : من يخالفنا ونخالفه كما يخالفكم ، والإنصاف .

(٤) وحدنا : ناقصة في ب .

(٥) في معتقده : ناقصة في ق .

(٦) ذلك : ناقصة في ب .

(٧) ب : في مخالفتكم من القائلين .

لا ينفك عن الحق . فإننا إذا قلنا : العالم حادث أو قديم ، فالحدث واحد والقديم واحد ؛ فقد اشتركا في لزوم الوحدة ، وانقسما في الحق والباطل . وإذا قلنا : الخمسة والخمسة عشرة ، أم لا ؟ فقولنا : لا - نفي " واحد ، كقولنا عشرة : إثبات واحد ، ثم اختلفا فكان أحدهما حقاً والآخر باطلاً .

فإن قلتم : [١١٨] إن قولكم عشرة لا يمكنكم أن تُقسّم (١) وتفصل إلا بواحد ؛ وقولكم لا يفصل بالتسعة والسبعة وسائر الأعداد ففيه الكثرة - قلنا : ولزوم الكثرة في مثل هذا التفصيل لا يدل على البطلان ، فإننا إذا عمدنا إلى جسمين متقاربين قلنا : إنهما متساويان أم لا ؟ فقولنا : متساويان - واحدٌ وهو باطل ، ولا يمكن أن يفصل إلا بواحد . وقولنا : لا ، إذ قلنا متفاوتان - حق ، وهو واحد ، ويقبل التفصيل بما ينقسم إلى الحق والباطل ، إذ يقال : هذا الجسم متفاوت لذلك الجسم ، أى هو أكبر ؛ أو يفسر بأنه أصغر والحق أحدهما والباطل يقابله في كونه واحداً وفي مشاركته في الاندراج تحت لفظ واحدهو حق يدل على أن ما ذكره تلييس .

(الجواب الثالث) عن قولهم إن الكثرة أمانة الباطل ؛ فمذهبنا واحدٌ لا كثرة فيه ، وإنما الكثرة في الأشخاص الذين اجتمعوا على مسألة ثم افرقوا في مسائل ؛ فلم قبلوا هذا بكثرة في جواب المسألة وهو في قولنا : كم الخمسة والخمسة ؟ بل ورأيه من المذهب أن يفتى في مسألة واحدة بفتاوى كثيرة متناقضة ؛ فعند ذلك يقال : الكثرة دليل الباطل ؛ ولسنا نفى في كل مسألة إلا بواحد ، فإننا نقول : الله واحد ، ومحمد صلى الله عليه وسلم رسوله ، وهو صادق ومؤيد بالمعجزة فهذه (٢) فتوى واحدة فلتكن حقاً ؛ وإن كان باطلاً فهو موافق لمذهبهم . وقولنا : إن نظر العقل طريق يوصل إلى درك ما لا يدرك اضطراراً - مذهب واحدٌ لا كثرة فيه فليكن حقاً ، كما أن قولنا : العلوم الحسابية علوم صادقة - قول [١١٩] واحد وكان حقاً . وليتعجب من إبعادهم في التلييس إذ أخذوا لفظة « الكثرة » وهى لفظة

مضافة مشتركة ، تارة يراد بها الكثرة في الأجوبة عن مسألة واحدة كالجواب عن الخمسة والخمسة ، والسبعة والستة وغيرها ، وتارة تطلق ويراد كثرة الأشخاص المتفقين في مذهب والمختلفين فيه ، فأروا مفارقة الباطل للكثرة المضافة إلى عدد الأجوبة في مسألة واحدة ، فاستدلوا به على بطلان قول واحد في مسألة واحدة اجتمع عليها جماعة كثيرة اختلفت كلمتهم في مسائل سوى تلك المشكلة . ولكن هذا وإن كان تليساً بعيداً عن المحصل فمقصود واضعه التلبس على العوام ، وذلك مما يتوقع رواجه . فالحيلة على العوام في استدراجهم ليست ممتنعة على جماعة من الحمقى قد ادعوا الربوبية ؛ فكيف تتعسر عن غيرها ! وأما قوله تعالى (١) : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » فهو من هذا الطراز في التلبس ، فإن المراد به تناقض الكلمات في المتكلم الواحد إذا تناقض كلامه فسد ؛ ونحن لم يتناقض كلام الواحد منا في مسألة ، بل اجتمع طائفة على مسألة وهي إثبات النظر ، كما اجتمع طائفة على التعليم وإثباته ، ثم اختلفوا في مسائل أخر . فأين هذا من اختلاف الكلام الواحد ؟ !

فإن قيل : المتعلمون إذا أجمعوا على التعليم وعلى معلّم واحد وأصغوا بأجمعهم إليه لم يكن بينهم خلاف وإن كانوا ألف ألف — قلنا : والناظرون إذا أجمعوا على النظر [١٢٠] في الدليل وعلى تعيين دليل واحد في كل مسألة ووقفوا عليها لم يتصوّر بينهم خلاف . فإن قلتم : فكم من ناظر في ذلك الدليل بعينه قد خالف ! — قلنا : وكم من مُصنّع إلى معلمكم وقد خالف ! فإن قلتم : لأنه لم يصدقه في كونه معصوماً — قلنا : ولأن الناظر لم يعرف وجه دلالة الدليل . فإن قلتم : ربما يعرف وجه الدلالة ثم ينكر — قلنا : هذا لا يتصور إلا عناداً ، كما يعتقد واحد كون الإمام المعصوم حقاً ثم يخالفه فلا يكون ذلك إلا عناد . ولا فرق بين المسلمين .

وأما (الدلالة الرابعة) وهي قولهم إن كان لا يدرك الناظر المساواة

بينه وبين خصمه في الاعتقاد ، فلم يدرك المساواة بين حالتيه ؟ وكم من مسألة اعتقدها نظراً ثم تغير اعتقاده ، فبم يعرف أن الثاني ليس كالأول ؟ قلنا : يعرف ذلك معرفة ضرورية لا يتماهى فيها (١) . وهذا معتدكم أيضاً في مثالين ، ولا كلام أقوى من القلب (٢) والمعارضة في مثل هذه المقالات ؛ فإن عادتكم مدّ يد الاعتصام إلى إشكالات لا تختص بمذهب فريق ، فيحIRON عقول العوام به ويخيلون أنه من خاصة مذهب مخالفينهم . والعامى المسكين متى تنبه لانتقال ذلك عليه في مذهبه ! فنقول : هذا القائل اعتقد مذهب التعليم وإبطال النظر تقليداً سماعاً من أبويه ، أو سمع من الأبوين مذهباً ثم تنبه بعد ذلك لبطلانه ؟ فإن قال : اعتقدته سماعاً من الأبوين — قلنا : وأولاد النصارى واليهود والمجوس وأولاد مخالفينكم في مسألة النظر وقع نشوؤهم على خلاف معتدكم ، فيماذا تفرقون به بين أنفسكم وبينهم ؟ [١٢١] أبطلوا اللحى أو سواد الوجوه ، أم بسبب غيره والتقليد شامل ؟ وإن قلتم : لا ، بل اعتقدنا مذهبكم ثم تركنا التقليد وتنهينا لصحة مذهب التعليم . قلنا : تنبهتم لبطلان مذهبننا : على البديهة ، أو بنظر العقل ؟ فإن كان على البديهة فكيف خفى عليكم البديهي في أول أمركم وعلى آبائكم وعلينا ونحن العقلاء وقد طبقنا وجه الأرض ذات الطول والعرض ؟ وإن عرفتم ذلك بنظركم فلم وثقتم بالنظر ولعل حالكم اللاحقة كالحال السابقة ، فما الفارق ؟ فإن قلتم : عرفنا من المعلم — قلنا : إن كان تقليداً فما الفرق بين التقليد الأخير والتقليد للأول ، وبين تقليدكم وتقليد طوائف المخالفين من اليهود والنصارى والمجوس والمسلمين ؟ وإن فهتم بالنظر فما الفرق بينكم وبين سائر النظائر ؟ وهذا مما لا جواب عنه إلا أن يقال : بالضرورة ندرك التفرقة بين ما عُلِمَ يقيناً لا يمكن فيه الخطأ ، وبين ما يمكن . فهكذا جوابنا .

المثال الثاني : إن من غلط في مسألة حسابية ثم تنبه لها هل يتصور أن يزول شكّه بعد التنبيه ؟ نجيب : يعلم أنه ليس مخطئاً وأن الخطأ غير جائز

(١) ب ، ق : فيه .

(٢) القلب : ردالحجة عليه بمثلها .

عليه ؛ وإنما كان الخطأ فيما تقدم لمقدمة شذت عنه . فإن قلتم : لا — فقد أنكرتم المشاهدة . وإن قلتم : نعم ، فيما ذا تدرك التفرقة إلا بالضرورة ؟ ! وقد انقلب الإشكال [١٢٢] بعينه . وكيف تنكر ذلك وقد رأيت من يدعى الذكاء والفطنة في علم الحساب حكم بأن التيامن في القبلة واجب ببلد نيسابور ، وأنه لا بد من الميل عن محرابها المتفق عليه إلى اليمين . واستدل عليه بمقدمة مسلمة (١) وهي أن الشمس تقف وسط السماء (٢) على سمت الرأس بمكة في أطول النهار وقت الزوال ، ثم قال : ترى الشمس في أطول النهار وقت الزوال بنيسابور مائلة قليلاً إلى يمين (٣) المستقبل في محرابها فيعلم أنه على سمت رأس (٤) الواقف بمكة ، وأن مكة مائلة إلى اليمين . فتابعه على ذلك جماعة من الحُساب ، واعتقدوا أن ذلك هو الواجب بحكم هذا الدليل ، حتى تنبهوا (٥) على محل الغلط فيه وإحلالهم بمقدمة أخرى (٦) ، وهي أن ذلك (٧) إنما يلزمه لو كان وقت الزوال بنيسابور هو وقت الزوال بمكة ؛ وليس كذلك ، بل يقع بعد ساعة ، وتكون الشمس قد أخذت إلى صوب المغرب في جانب اليمين عرضاً ، فيرى وقت الزوال مائلاً عن قبلة نيسابور ، لأنه ليس وقت الزوال والغروب في جميع المواضع متفقاً . ويعرف ذلك باختلاف ارتفاع القطبين وانخفاضهما ، بل باستتارهما وانكشافهما في البقاع المختلفة — فهذا الغلط وأمثاله في الحساب أفيدل ذلك على أن النظر في الحساب ليس طريقاً موثقاً إلى معرفة الحق ؟ ، أو يتشكك المتنبه بعدها فيقول : لعله شذت

(١) ب : وهو .

(٢) ق : السماء بمكة على سمت الرأس في أطول الأيام وقت الزوال .

(٣) ب : مائلة المستقبل قليلاً فيعلم .

(٤) ب : الرأس .

(٥) ق : نبهوا .

(٦) أخرى : ناقصة في ب . — وإحلالهم كذا ، والأوضح أن يقال وأبدلوا

(٧) ق : ذلك هو الواجب بحكم . هذا الدليل حتى نبهوا على بطلانها (!) فإن

م أن لو كان ..

عنى مقدمة أخرى وأنا غافل عنها كما في الأول . هذا لو فتح (١) بابه فهو السفسطة المحضة و يدعو ذلك إلى بطلان العلوم والاعتقادات كلها [١٢٣] فكيف يبقى معه وجوب التعلم ومعرفة العصمة ، ومعرفة إبطال النظر !

وأما (الدلالة الخامسة) وهى قولهم إن صاحب الشرع - صلى الله عليه وسلم - قال : « الناجى من الفِرَق واحدة وهم أهل السُنَّة والجماعة » ثم قال « ما أنا الآن عليه وأصحابى » - فهذا من عجيب الاستدلالات فإنهم أنكروا النظر في الأدلة العقلية لاحتمال الخطأ فيه ، وأخذوا يتمسكون بأخبار الآحاد والزيادات الشاذة فيها . فأصل الخبر من قبيل الآحاد ؛ وهذه الزيادة شاذة ، فهو ظن على ظن ؛ ثم هو لفظ محتمل من وجوه التأويل مالا حصر له . فإن ما كان عليه هو وأصحابه إن اشترط جميعه في الأقوال والأفعال والحركات والصناعات كان محالاً ؛ وإن أخذ بعضه فذلك البعض مَن يعينه ويقدره ؟ وكيف يدرك ضبطه ، وهل يتصور ذلك إلا بظن ضعيف ، وربما لا يرتضى مثله في الفقهيات مع خفة أمرها ، فكيف يستدل على القطعيات (٢) بمثلها ؟ (٣) على أنا نقول : هم كانوا على اتباع نبي مؤيد بالمعجزة . فلستم إذن (٤) من الفرقة الناجية ، فإنكم اتبعم من ليس هو نبياً ولا مؤيداً بالمعجزة . فسيقولون : ليس تجب مساواته من كل وجه (٥) . قلنا : فنحن على مساواتهم من كل وجه : فإننا نأمر باتباع الكتاب والسنة والاجتهاد عند العجز عن التمسك بهما ، كما أمر 'معاذاً' به ، وكما استمر عليه الصحابة بعد وفاته [١٢٤] من المشاورة والاجتهاد في الأمور . فالحديث قاض لنا بالنجاة ولكم بالهلاك ، فإنكم انخرقم عن اتباع النبي المعصوم إلى غيره . فإن قيل : ومعاني الكتاب والسنة

(١) ب : لوصح ، وفوقها : ط فتح .

(٢) ق : القواعد القطعية .

(٣) ق : بمثل هذا الدليل .

(٤) إذن : ناقصة في ب .

(٥) ق : الوجوه .

كيف تفهمونها ؟ قلنا : قد بينا أنها (+ ثلاثة أقسام : صريحة ، وظاهرة ، ومحملة ؛ وبيننا أن معرفتنا لها كمعرفة سائر +) الصحابة ، وكمعرفة من تدعون له العصمة من غير فرق . فإن قيل : وأنتم تدعون إلى نظر العقل ، وما كان هذا (١) من دأب الصحابة . قلنا : هيهات ! فإننا ندعو إلى الاتباع ، وإلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . فمن صدق بذلك سبقاً إليه من غير منازعة ومجادلة قنعنا منه كما يقنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - به من أجلاف العرب . والناس (٢) على ثلاثة أقسام : قسم هم العوام المقلدون ، نُشئوا على اعتقاد الحق سماعاً من آبائهم ، فهم مقرّون عليه بصحة إسلامهم . الثاني : الكفار الذين نُشئوا على ضد الحق سماعاً عن آبائهم وتقليداً ؛ فهم (٣) مدعوون عندنا إلى تقليد النبي المعصوم المؤيد بالمعجزة واتباع سنته وكتابه ، وأنتم تدعونه إلى معصومكم . فليت شعري ! أينما أشبه بصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - : أمّن يدعو إلى النبي المؤيد بالمعجزة ، أم من يدعو (٤) إلى من يدعى العصمة بشهوته من غير معجزة ؟ ! - القسم الثالث : من فارق حيز المقلدين وعرف أن في التقليد خطر الخطأ ، فصار لا يقنع به ، فنحن ندعوه إلى النظر في خلق السموات والأرض ليعرف به الصانع ، وإلى التفكير في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ليعرف به صدقه ، وأنتم تدعونه إلى تقليد المعصوم [١٢٥] وتكذبون نظر العقل وتزخرفونه . فليت شعري أي الدعوتين أوفق لدعوة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فمتى قالوا للمسترشد (٥) المشكك : إياك ونظر العقل وتأملته فإن فيه خطر الخطأ ، ولذلك اختلف الناظرون ؛

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : ذلك .

(٢) على : ناقصة في ق .

(٣) ج : فيهم يدعون (!) .

(٤) ق : يدعى إلى مدعى .

(٥) ج : المتسلك (!) ق : المشكك .

بل عليك أن تقلد ما تسمعه منا من غير بصيرة وتأمل . — هذا لو صدر من مجنون لضحك (١) منه ، ولقيل له : لم تقلدك ولا تقلد من يكذبك ؟ فإذا طوى بساط الدليل المفرق بطريق النظر بينك وبين خصمك ، ولم يمكن درك التفرقة بالضرورة فبم تميز عن مخالفك المكذب ؟ ! فليت شعري من فتح باب النظر الذي يسوق إلى معرفة الحق متبعاً فيه ما اشتمل عليه القرآن من الحث على التدبر والتفكير في الآيات وفي القرآن وعجز الخلق عن الإتيان بمثله واستدلاله به — هو أقرب إلى موافقة الصحابة وأهل السنة والجماعة . أو من يؤيس الخلق عن النظر في الأدلة بالتكذيب حتى لا يبقى للدين عصام يتمسك به إلاّ الدعاوى المتعارضة ؟ وهل هذا إلاّ صنع من يريد أن يطفىء نور الله ويغطي شرع رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — بسدّ طريقه المفضي إليه ؟ ! فإن قيل : فإراكم تميلون تارة إلى الاتباع . وتارة إلى النظر . قلت : هكذا تعتقده ، ولكنه في حق شخصين . فالذين سعدوا بالولادة بين المسلمين فأخذوا الحق تقليداً مستغنون عن النظر ؛ وكذا الكفار إذا تيسر لهم تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليداً ، كما كان يتيسر لأجلاف العرب . والذي يتشكك ويعرف غرر التقليد فلا بد له من معرفة صدقنا في قولنا : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ثم بعد هذا [١٢٦] قدر على اتباع رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — وإن يعرف التوحيد والنبوة إلاّ بالنظر في دليله الذي دلّ عليه الصحابة ودعا الرسول الخلق به ؛ فإنه مادعاهم بالتحكم المحض والقهر المجرد ، بل بكشف سُبُل الأدلة . فهذا (٢) صورة القول مع كل متشكك ؛ وإلا فليبرز الباطني معتقده في حقه وأنه كيف ينجو عن شكه إذا حسم (٣) عليه باب التأمل والنظر !

(١) ق : تضحك .

(٢) ب : فهو ضرورة ؛ وفوقها : ط : فهذا صورة : ق : فهو ضرورة

القول ..

(٣) أئ : مُقطع

فهذا حلّ هذه الشبهات . وهي (١) أركُّ عند المحصل من أن يفتقر في حلها إلى كل هذا الإطناب . ولكن اغترار بعض (٢) الخلق به وظهور التلبس في هذا الزمان يتقاضى هذا الكشف والإيضاح . والله تعالى يوفقنا للعلم والعمل (٣) والرشد والإرشاد ، بمنه ولطفه .

(١) ب : وهو .

(٢) بعض : ناقصة في ب .

(٣) ب : والعلم بمنه ولطفه .

الباب السابع

في إبطال تمسكهم بالنص في إثبات الإمامة والعصمة

وفيه فصلان

الفصل الأول

في تمسكهم^(١) بالنص على الإمامة

وقد عجزت طائفة منهم عن التمسك بطريق النظر لمناقضة^(٢) ذلك مسلكتهم في إبطال نظر العقل وإيجاب الاتباع ، فعدلوا إلى منهج الإمامية بحيث استدلوا على إمامة عليّ - رضي الله عنه ! - بالنص^(٣) وزعموا أنها مطردة في عترته : فطمع هؤلاء في التمسك بالنص مع مخالفة مذهبهم^(٤) مذهب الإمامية : فزعموا أنه - عليه السلام ! - نص على عليّ : ونص على عليّ ولده^(٥) ، حتى انتهى إلى الذي هو الآن متصدّ للإمامة^(٦) ، بكونه منصوباً عليه^(٧) ممن كان قبله . وهذا غير ممكن لهذه الفرقة ، فإنهم^(٨) بين التعلق فيه بأخبار آحاد [١٢٧] لا تورث العلم ولا تفيد اليقين وثلاج الصدر ، بل يَحتمل فيه تعمد^(٩) الكذب تارة^(١٠) والغلط فيه أخرى ،

(١) في تمسكهم : ناقصة في ق .

(٢) ق : بمناقضة مسلكتهم .

(٣) بالنص : ناقصة في ب .

(٤) مذهبهم : ناقصة في ق .

(٥) ق : وهكذا لم يزل ينص والدينهم على ولده حتى انتهى .

(٦) ق : للأمر .

(٧) ق : بجهة من كان قبله .

(٨) ق : من التعلق .

(٩) تعمد : ناقصة في ق .

(١٠) ق : والغلط أخرى .

ولمنهج (١) هؤلاء اجتروا طرق النظر في العقليات احترازاً عما فيها من الخطأ فكيف يستتب لهم التمسك بأخبار الآحاد ! فيضطرون إلى دعوى خبر متواتر فيه من صاحب الشرع صلوات الله عليه ، تجرى في الوضوح مجرى الخبر المتواتر في بعثته ودعوته وتحديه بالنبوة وشرعه الصلوات الخمس والحج والصوم . وسائر الوقائع المستفيضة . ومهما راجع العاقل (٢) بصيرته استغنى في معرفة استحالة هذه الدعوى عن مرشد يرشده ويسدد (٣) منهجه على وجه الاستحالة . كيف وقد استحالت هذه الدعوى وتعذرت على الإمامية في دعوى إمامة عليٍّ فقط — فكيف تستتب لهؤلاء دعوى إمامة صاحبهم مع تضاعف (٤) الشغل عليهم وكثرة دعاويهم إلى أن ينساقوا (٥) إلى إثبات الإمامة لمن اعتقدوا إمامته اليوم ! ولكننا مع الاستغناء عن الإيضاح (٦) لفساد دعاوهم ، ننبه على ما فيه من العسر والاستحالة ونقول : مدعى الإمامة اليوم لشخص معين من عترة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يفتقر إلى نص متواتر عن رسول الله على عليٍّ — رضي الله عنه — ينتهى في الوضوح إلى (٧) حد الخبر المتواتر عن وجود (٨) عليٍّ ومعاوية (٩) وعمر بن العاص . (+) فإننا بالتواتر عرفنا وجودهم (١٠) [١٢٨] ومهما ادعى تواتر هذا الخبر في زمان رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — افتقر إلى حد التواتر بعده (+) في كل عصر ينقرض ، حتى

(١) ق : ومنهج هؤلاء احتوى بعد طريق النظر في العقليات احترازاً عما فيها من خطأ الخطأ يستلب (!) لهم . . .

(٢) العاقل : ناقصة في ق .

(٣) ب : وسدد منهجة (!) ؛ ق : وسدد يفهمه .

(٤) ق : المشتغل .

(٥) ق : ساو (!) ؛ ب : ينساق .

(٦) ب : الرضوح تنبيه . . .

(٧) الخبر : ناقصة في ب .

(٨) علي : ناقصة في ب .

(٩) ب : وعمر

(١٠) ج تعليق : الأصح : وجودهم .

(+) ناقص في ق .

لا يزال النقل متواتراً على تناسخ الأعصار وانقراض القرون بحيث يستوى في بلوغ المخبرين حدّ التواتر طرفُ الخبر وواسطته . وهذا ممتنع ، يفتقر في كل واحد من علي وأولاده - رضى الله عنهم - إلى يومنا هذا أربعة أمور : الأول أن يثبت أنه مات عن ولد ولم يمت أبتر لا ولد له حتى يُعرف ولده كما عُرف عليّ - رضى الله عنه ! - وتُعرف صحة أنسابهم كما عرف صحة أنساب عليّ . الثاني : أن يثبت أن كل واحد منهم نص على ولده قبل وفاته ، وجعله وليّ عهده ، وعيّنّه من بين سائر أولاده فانتصب للإمامة بتوليته ؛ ولم يمت واحدٌ إلا بعد التنصيب والتعيين على وليّ عهده . الثالث : أن يُنقل أيضاً - خبراً متواتراً - أنه صلى الله عليه وسلم جعل نصّ جميع أولاده بمنزلة نصّه في وجوب الطاعة ومصادفته لمظنّة الاستحقاق ووقوعه على المستحق للمنصب من جهة الله تعالى حتى لا يتصور وقوع الخطأ لواحدٍ منهم في التعيين . الرابع : أن ينقل أيضاً بقاء العصمة والصلاح للإمامة من وقت نصه على (١) من نُص عليه إلى أن توفي هو (٢) بعد نصّه على غيره . فلو انخرمت رتبة من هذه الرتب لم تستمر دعاويهم . ولو أثبتوا تواتر نص كل واحدٍ منهم ووجود ولده في العصر الأول فلا يغنيهم حتى يثبتوا تواتره كذلك في سائر الأعصار المتوالية [١٢٩] بعده عصراً بعد عصر . وهذه أمورٌ لو ثبت التواتر فيها لعلّمت كما يُعلّم وجود الأنبياء ووجود الأقطار التي لم تُشاهد كالصين وقيروان المغرب ، ووجود الوقائع كحرب بدر وصيفين ، ولا يشترك الناس في دركه ، حتى كان لا يقدر أحدٌ على أن يشكك فيه نفسه . وليس يخفى أن الأمر في هذه الدعاوى بالضد ، إذ لو كُلف الإنسان أن يتسع لتجويز ما قالوه وإمكانه لم يتمكن ، بل علم قطعاً خلافه . فكيف يُتصور الطمع في إثباته ! وكيف يتوابعون (٣) على دعاواه وقد اختلف القائلون بوجوب الإمام المعصوم

(١) ب : من وقت مانص عليه .

(٢) هو : ناقصة في ق .

(٣) ق : يتولونه على دعاواه .

في جماعة من الأئمة بزعمهم (١) أنه خلف ولداً أو لم يخلف ؛ واختلفوا في تعيين الإمامة في بعضهم ؛ واختلفوا في ظهوره ، فقال قائلون : (٢) الإمام موجود ولكنه ليس يظهرُ تقيّةً ، وقال آخرون هو ظاهر ؛ فكيف خالفهم (٣) أصحابهم ؟ ! وإن كانوا قد عرفوا ذلك بنصّ متواتر فكيف قبلوه من الآحاد إن لم يكن متواتراً ، وقولُ الآحاد لا يورث إلا الظن ؟ ! فاستبان أن ما ذكره طمعٌ في غير مطمع ، وفزعٌ إلى (٤) غير مفزع . ومثالم في الفرار (٥) من مسلك النظر إلى مسلك النصّ مثال من يميل من البتلل إلى الغرق ؛ فإن المسلك (٦) الأول أقرب إلى التلبيس من هذا المسلك .

فإن قال قائل : قد طولم الأمر عليهم وأخرجتموهم [١٣٠] إلى إثبات النص على عليّ . ثم إثبات (٧) النص من كل واحدٍ من أعقابه ولدّاً ولدّاً ؛ ثم صحة نسبته ؛ ثم استفاضة هذه الأخبار أولاً ووسطاً وآخرّاً ، وهم يستغنون عن جميع ذلك بخبرٍ واحد وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الإمامة بعدى لعليّ وبعده لأولاده لا تخرج (٨) من نسبي ، ولا ينقطع نسبي أصلاً ، ولا يموت واحدٌ منهم قبل توليته العهد لولده » — وهذا القدر يكفيهم — قلنا : نعم ! يكفيهم هذا القدر إن كان كلٌّ ما يخطر بالبال ويوافق شهوة الضلال يمكن اختراعه ونقله متواتراً . ولكن هذا على

(١) بزعمهم : ناقصة في ق .

(٢) ق : قائلون هو موجود .

(٣) ق : خالف بعضهم بعضاً .

(٤) غير : ناقصة في ق .

(٥) ق : الفزع من مسلك .

(٦) ق : مسلك النظر .

(٧) ق : ثم إثبات النص على كل واحد من ولده ، ثم إثبات أعقاب كل واحد منهم

ولدّاً ، ثم صحة نسبه ثم استفاضة .

(٨) ق : لا تخرج ولا ينقطع نسبي أصلاً .

هذا الوجه لم يقع ولا نُقِلَ : ولا ادعى مدّع وقوعه ، معتقداً (١) بالباطل ولا على سبيل العناد ، فضلاً عن أن ينطق (٢) به عن الاعتقاد . ونَقُلُ هذا النصّ ودعوى التواتر فيه كدعوى مَنْ نقل مضاده وهو أن الإمامة ليست لعلّى بعدى وإنما هي لأبي بكر ، وإنما تكون بعده بالاختيار والشورى ؛ وأن من ادعى النصّ أو اختصاص الإمامة بأولاده من سائر قریش فهو كاذب مُبْطَل . فكما نعلم أن هذا الخبر لم يكن ولم يُنْقَلْ — لا آحاداً ولا تواتراً — نعلم ذلك فما يناقضه (٣) . ومهما فُتِّح باب الاختراع اشترك في الاقتدار عليه كل من يحاول اللجاج والنزاع ، وذلك مما لا يستحله ذوو الدين أصلاً .

فإن قال قائل : هذه الدعاوى لا تستتب لهؤلاء ؛ فهل تستتب للإمامية في دعوى النص على عليّ رضي الله عنه ؟ — قلنا : لا ؛ إنما الذي يستتب لهم دعوى ألفاظ محتملة نقلها الآحاد . فأما اللفظ الذي [١٣١] هو نص صريح ، فلا . ودعوى التواتر أيضاً لا يمكن . وتيك الألفاظ كما رووا أنه قال : « من كُنْتُ مولاه فعلىّ مولاه » ، وقوله : « أنت مِنِّي بمنزلة هارون من موسى » — إلى غير ذلك من الألفاظ المحتملة ، لا تجرى مجرى النصوص الصريحة . فأما دعوى النص الصريح المتواتر فمحالٌ من وجوه موضع استقصائها في كتاب الإمامة من علم الكلام . وليس من غرضنا الآن ، ولكننا نذكر استحالته بمسلكين : أحدهما أنه لو كان ذلك (٤) متواتراً لما شككنا فيه ، كما لم يُشَكَّ في وجود عليّ — رضي الله عنه (٥) ، ولا في انتصابه للخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في أمر

(١) بين السطور في بضع الإشارة إلى نسخة ط ؛ ق : ولا ادعى مدّع وقوعه على سبيل العناد .

(٢) به : ناقصة ب .

(٣) مهما = إذا .

(٤) ق : لو كان كما زعموا متواتراً لما تشككنا فيه .

(٥) ق : ولا في وجود أبي بكر رضي الله عنه .

رسول الله (١) - صلى الله عليه وسلم - بالصلاة والصيام والزكاة (٢) والحج . فإن قوله - عليه السلام ! - في التنصيب على الخلافة بعده على ملأ من الناس ليس قولاً يُستحقر فيُستتر ولا (٣) يتساهل في سماعه فيهمل ، بل تتوفر الدواعي على إشاعته ، ولا تسمح النفوس بإخفائه والسكوت عنه ، (٤) ولم تسمح (٥) بالسكوت عن أخبار وأحوال تقع دون ذلك في الرتبة . فهذا قاطع في بطلان دعواهم (٦) الخبر المتواتر . وعلى هذه (٧) الجملة فلا تميز دعواهم عن دعوى البكرية حيث قالوا : إن النبي (٨) - صلى الله عليه وسلم - نصّ على أبي بكر - رضى الله عنه ! - نصّاً صريحاً متواتراً (٩) ، ولا عن دعوى الرّوندية (١٠) إذ قالوا إنه نصّ على العباس نصّاً متواتراً . وهذه الأقاويل متعارضة لأنها لم تعرف ولم تظهر (١١) بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - عند الخوض في الإمامة .

فلا تبقى بعد (١٢) ذلك ريبة في بطلان هذه الدعوى .

المسلك [١٣٢] الثاني : أن الذين نازعوا في إمامة أبي بكر وتصدّوا للنضال عن عليّ - رضى الله عنهما - تمسكوا في نصرته بألفاظ محتملة نقلها آحاد ، كقوله عليه السلام (١٣) : « من كنت مولاه فعليّ مولاه » ، وقوله : « أنت مني »

(١) ق : النبي صلى الله .

(٢) والزكاة : ناقصة في ب .

(٣) ب : فيستتر أو يتساهل .

(٤) ق : كما لم .

(٥) ب : تسمح النفس .

(٦) ق : دعوى الإمامية للخبر .

(٧) ق : وبالجملة .

(٨) ق : إن رسول الله .

(٩) متواتراً : ناقصة في ق .

(١٠) قال ابن حزم في « الفصل » (٤ : ٧٥) : « وقالت طائفة لا تجوز الخلافة إلا في ولد العباس بن عبد المطلب ، وهو قول الراوندية » .

(١١) ولم تظهر : ناقصة في ق .

(١٢) ب : ولا تبقى على ذلك .

(١٣) عليه السلام : ناقصة في ب .

بمنزلة هارون من موسى» (١) وكيف سكتوا عن النص المتواتر الذي لا يتطرق التأويل إلى منته والطعن على سنده ! ومعلوم أن النفوس في مثل هذه المثارات تضطرب (٢) بأقصى الإمكان ولا تتعلق بالشبه إلا عند العجز عن البرهان . فهذا أيضاً يعرف المنصف (٣) ضرورة كذب المخترعين لهذه الأمور . وإنما (٤) هداهم إلى اختراع دعوى النص المتواتر طائفة من الملحدين أرادوا الطعن على الدين ، وهم الذين لقنوا اليهود أن ينقلوا عن موسى نصاً بأنه خاتم النبيين وأنه قال لليهود : « عليكم بالسبت مادامت السموات والأرضون » . وكان سبيلنا في الرد عليهم أن اليهود (٥) مع ما جرى عليهم من الذل والإرقاق والسبي للذراوى والأولاد وتخريب البلاد وسفك الدماء في طول زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانوا يحتالون (٦) بكل حيلة في طمس شريعته وتطفئة نوره ودفع استيلائه ؛ فلم يلقوا (٧) عن موسى عليه السلام ذلك ، ولم يلقوا يقولوا له : ما جئت إلا بتصديق موسى وأنه قال : أنا خاتم النبيين . ومعلوم أن الدواعى (٨) تتوافر على نقل مثل (٩) ذلك توفراً لا يطاق السكوت معه ؛ وقد (١٠) كان فيهم الأخبار والمقدمون ، وكلهم كانوا مضطرين تحت (١١) القهر والذل ، متعطين إلى دفع حُجَّتِهِ بأقصى الجِدِّ . وهذا بعينه هو الذى يكشف عن

(١) بغير واو فى ق .

(٢) ق : ويضطرب ويتعلق بأقوى ما يمكن ولا يتعلق بأشبه .

(٣) ق : المنصف - وهو تحريف واضح .

(٤) ق : حملهم على دعوى النص .

(٥) على : ناقصة فى ق .

(٦) ق : يتحيلون .

(٧) ق : فيما إذا لم ينقلوا له عن . .

(٨) ق : الدواعى - وهو تحريف واضح .

(٩) نقل مثل : ناقص فى ب .

(١٠) قد : ناقصة فى ب .

(١١) تحت : ناقصة فى ق . - مضطرين : كذا فى النسختين ، ولعل أصالة : مضطربين .

اختراع هؤلاء وتهجمهم على الاختلاق والتخرص (١) .

فإن قيل : [١٣٣] لعلّه تمسك به المتمسكون ، إلا (٢) أنه اندرس ولم يُنْقَل إلينا ، قلنا : كيف نُقِل إلينا التمسك بالألفاظ الظاهرة ، ونُقِل المنازعة في الإمامة من الأنصار وقول قائلهم (٣) : « أنا جُدَيْلُهَا الْمُحَكِّكُ وَعُدَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ » والدواعي على نقل النص أوفر . ولوجازفتح هذا الباب لحاز لكل ملحد—إذا احتججنا عليه بالقرآن وعجز الخلق عن معارضته ، وبيننا به صدق محمد صلى الله عليه وسلم ! — أن يقول : لعلّه عورِض ولكنه لم يُنْقَل ، وتعاطى المسلمون إخفاءه . فإن قيل : أنتم مضطرون إلى معرفة هذا الخبر المتواتر ، ولكنكم تعاندون في إخفائه تعصباً — قلنا : وإسـمَ تنكرون على من يَقلِّب (٤) عليكم ويقول : أنتم تعرفون بطلان ما يتقنون ضرورةً ولكنكم تعاندون في الاختراع ؟ وبم تفصلون عن البكرية والروندية إذا ادّعوا ذلك في النص على أبي بكر والعباس رضى الله عنهما ؟ — فإن قيل : ألسن تدعون في معجزات الرسول—صلى الله عليه وسلم—انشقاق القمر وكلام الذئب وحنين الجذع وتكثير الطعام القليل — إلى غير ذلك مما أنكره كافة الكفار وطوائف من المسلمين ولم يكن خلافهم

(١) ق : التخرس — وهو غلط املأ .

(٢) ق : ولكنه اندرس .

(٣) في حديث « سقيفة » بنى ساعدة التي اجتمعوا فيها بعد وفاة الرسول ليختاروا خليفة رسول الله : والعذيق تصغير عذق (بفتح العين وسكون الذال) وهو النخلة بحملها ، وهو تصغير تعظيم ، والجذل المحكك : الذي ينصب في العنان لتحتك به الإبل الجربى ، فمثل نفسه بالجذل وهو أصل الشجرة وذلك أن الجربة من الإبل تحتك إلى الجذل فتشتق به ، فعنى به أى الحياض بن المنذر الأنصارى يوم سقيفة بنى ساعدة أنه يشتق برأيه كما تشتق الإبل بهذا الجذل الذى تحتك إليه . قال الأزهري : إنه أراد أنه منجد قد جرب الأمور وعرفها وجرب ، فوجد صلب المكسر غير رخو لا يعز عن قرنه ، والترجيب إرفاد النخلة من جانب يمينها من السقوط أى أن لى عشيرة تمعظنى وتمعنى .

(٤) ج : تغلب (!) .

ويقلب عليكم : أى يقلب عليكم نفس الحجة التي تحتجون بها ، أى يردها عليكم فيستملها ضدكم .

مانعاً لكم من دعوى التواتر — قلنا : نحن لا ندعى التواتر الذى 'يوجب العلم
الضرورى إلا في القرآن ؛ أمّا ما عداه من هذه المعجزات فلو نقلها خلق (١)
كثير بلغوا حد التواتر لما تصوروا الشك فيها ؛ وإنما نقلها جماعة دون تلك
الكثرة يُعرَف صدقهم بضروب من الأدلة النظرية والاستدلال بالقرائن
الحالية من روايتهم ذلك ، وسكوت الآخريين [١٣٤] عن الإنكار — إلى غير
ذلك من الأمور التى يتوصّل إلى استفادة العلم منها عند إمعان النظر فيها
بدقيق الفكر . ومنّ أعرض عن النظر في تلك الدلائل والقرائن ولم يتأملها
حق التأمل لم يحصل له العلم . وأما أنتم فلا تقنعون في خبركم بالنقل من عدد
دون عدد التواتر ، ولا بالحاجة فيه إلى النظر والاستدلال والتأمل فإنكم
تبتلون طرق النظر ، فلا تستقيم هذه المقابلة منكم . فإن قيل : انشقاق
القمر من الآيات (٢) العلوية والبراهين السماوية — فكيف يتصور أن
يختص بمشاهدته عدد دون عدد التواتر ؟ — قلنا : ولو شاهده عدد التواتر
كيف كان يتصور التردد فيه والإنكار له ؟ وهل ترى أحداً يتردد في وجود
مكة ووجود أبي حنيفة والشافعى وسائر المشهورين ، وهى من الأمور (٣)
الأرضية ؟ وهل ترى أن أحداً يتردد في أن الشمس كانت تطلع في أيام نوح
عليه السلام ضرباً للمثل ؟ — فإن ذلك لما كان من الأمور المتواترة لم تُتصوّر
الاسترابة (٤) فيه . يبقى قولكم إنه كيف اختص بمشاهدة انشقاق القمر طائفة ؟
فقد قال العلماء الأصوليون المنكرون لالتباس ما يتواتر من الأخبار : هذه
آية ليلية في وقت كان الناس فيه نياماً ، أوكأنوا تحت السقوف والظلال
والأستار ؛ والمصحرون (٥) منهم المنتبهون لا تستحيل عليهم الغفلة في لحظة ،
فيكون ذلك مثل انقضااض كوكب تختص (+) بمشاهدته شرذمة قليلة ؛

(١) ب : حد .

(٢) ب : الآثار العلوية والآيات السماوية .

(٣) وهى . . الأرضية : ناقصة في ق .

(٤) هذه الجملة محرفة كلها في ق .

(٥) أصح القوم : برزوا في الصحراء .

(+) ناقص في ق .

وذلك ممكن . فلم يكن الانشقاق أمراً دائماً زماناً طويلاً ، فليس يمتنع أن يختص بمشاهدته (+) من حدّق إليه بصره ممن كان حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حيث احتج على قريش [١٣٥] بانشقاق القمر . وقال قائلون أيضاً : يحتمل أن يكون الله تعالى خصّص برؤية ذلك من حاجّ النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة وناظره حيث قال صلى الله عليه وسلم : « آتيتكم ترفعون رؤوسكم (١) فترون القمر منشقاً » - وحجّب الله أبصار (٢) سائر الخلق عن رؤيته بحجاب أو سحاب أو تسليط عقله وصرف داعية النظر (٣) لمصلحة الخلق فيه (٤) حتى لا يتحدّى لنفسه بعض الكذابين في الأمصار فيستدل به على صدق نفسه ؛ أو يكون (٥) معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم من وجهين خارقين للعادة : أحدها إظهاره لهم ، والآخر إخفاؤه عن غيرهم . وهذه الاحتمالات ذكرها العلماء حتى قال بعضهم إن انشقاق القمر ثبت بالقرآن وهو قوله تعالى (٥) : « اقتربت الساعة وانشق القمر » . والكلام فيه طويل . وعلى الأحوال كلها فما بلغ حدّ التواتر لا يتصور التشكك فيه . هذه قاعدة معلومة عليها تنبئ (٦) جميع قواعد الدين ؛ ولولاه لما حصلت الثقة بأخبار التواتر ، ولما عرفنا شيئاً من أقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - إلا بالمشاهدة . والكلام في هذا يحتمل الإطناب ، ولكنه بعيد عن مقصود الكتاب (٧) ، فرأيت الإيجاز فيه أولى .

(١) ق : أبصاركم .

(٢) أبصار : ناقصة في ب .

(٣..٣) ناقص في ق .

(٤) ق : . ولكن .

(٥) سورة « القمر » آية ١ .

(٦) ق : تنبئ .

(٧) ق : كتابنا هذا فرأينا الإيجاز فيه أولى .

الفصل الثاني

في إبطال قولهم إن الإمام لابد (١) أن يكون معصوماً

من الخطأ والزلل والصغائر والكبائر

ف نقول لهم (٢) : وبماذا عرفتم صحة كونه معصوماً ووجود عصمته ؟
أبضروا العقل أو بنظّره أو سماع خبر متواتر [١٣٦] عن رسول الله —
صلى الله عليه وسلم — يورث العلم الضروري ؟ ولا سبيل إلى دعوى
الضرورة ، ولا إلى دعوى الخبر المتواتر المقيد للعلم الضروري ، لأن
كافة الخلق تشترك في دركه . وكيف يدعى ذلك وأصل وجود الأمام
لا يُعرف ضرورة ؟ ، بل نازع منازعون فيه ، فكيف تُعلم عصمته
ضرورة ؟ ! — وإن ادعيتُم ذلك بنظر العقل ؟ فنظر العقل عندهم باطل .
وإن سمعتم من قول إمامكم أن العصمة واجبة للإمام فلم صدقتموه قبل
معرفة عصمته بدليل آخر ؟ وكيف يجوز أن تعرف إمامته وعصمته بمجرد
قوله ؟

على أن نقول : أى نظر عرفكم وجوب عصمة الأمام ؟ فلا بد من
الكشف عنه فإن قيل : الدليل عليه وجوب الاتفاق على كون النبي —
صلى الله عليه وسلم — معصوماً ، ولم نحكم بوجوب عصمته ، إلا لأننا
بواسطته نعرف الحق ومنه نتلقفه ونستفيده . ولوجوّزنا عليه الخطأ والمعصية
سقطت الثقة بقوله . فما من قول يصدر عنه إلا ونتصور أن يقال : لعله
أخطأ فيه ، أو تعتمد الكذب ، فإن المعصية ليست مستحيلة عليه وذلك
مما لا وجه له — فكذلك الإمام منه نلتقى الحق ، وإليه نرجع في المشكلات
كما كنا نرجع إلى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فإنه خليفته وبه
نستضيء في مشكلات التأويل والتنزيل وأحوال القيامة والحشر والنشم

(١) ق : وأن .

(٢) لهم : ناقصة في ب .

فإن لم تثبت عصمته فكيف (١) يوثق به ؟ — قلنا : مثار غلطكم ظنكم أننا نحتاج إلى الإمام لنستفيد منه العلوم ، ونصدقه فيها . وليس كذلك ، فإن العلوم منقسمة إلى عقلية وسمعية . أما العقلية فتنقسم إلى قطعية وظنية ولكل واحد (٢) من القطع والظن مسلك [١٣٧] يفضى إليه ويدل عليه . وتعلم (٣) ذلك ممن يعلمه ، ولومين أفسق الخلق ، ممكن ، فإنه لاتقليد فيه ، وإنما المتبع وجه الدليل . — وأما السمعية فمسندها سماع : إما متواتر ، وإما آحاد ، والمتواتر تشترك الكافة في دركه ، ولا فرق بين الإمام وبين (٤) غيره ؛ والآحاد (+) لاتنفيد إلا ظناً ، سواء كان المبلغ إليه أو المبلغ الإمام أو غيره (+) . والعمل بالظن فيما يتعلق بالعمليات واجب شرعاً . والوصول إلى العلم فيه ليس بشرط . ولذلك يجب (٥) عندهم تصديق الدعاة المنتشرين في أقطار (٦) الأرض ، مع أنه لاعصمة لهم أصلاً . وكذلك كان ولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه . فإذاً لاجابة إلى عصمة الإمام ، فإن العلوم يشترك في (٧) تحصيلها الكل . والإمام لا يولد عالماً ولا يوحى إليه ، ولكنه متعلم (٨) . وطريق تعلم غيره كتعلمه ، من غير فرق .

فإن قيل : فلماذا نحتاج إلى الإمام إذ كان يُستغنى عنه في التعليم ؟ — قلنا : ولماذا يُحتاج في كل بلدٍ إلى قاضٍ ؟ وهل يدل الاحتياج إليه

(١) ب . كيف

(٢) ق : أحد .

(٣) ق : ويتعلم ذلك من كل من يعلمه ولو من أفسق الخليقة .

(٤) بين : ناقصة في ق .

(+ . +) ناقص في ق .

(٥) ب : يجوز .

(٦) ق : البلاد .

(٧) ق : الكل في طريق تحصيلها .

(٨) ق : يتعلم .

على أنه لا بُدَّ أن يكون معصوماً ؟ فيقولون (١) ؛ إنما نحتاج إليه لدفع (٢) الخصومات ، وجمع (٣) شتات الأمور ، وجزم القول في ملتجتهات ، وإقامة حدود الله تعالى ، واستيفاء حقوقه وصرفها إلى مستحقيها إذ لا سبيل إلى تعطيلها (٤) ، ولا سبيل إلى تفويضها إلى كافة الخلق فيتزاحمون عليها متقاتلين ويتكاسلون عنها متواكلين ومتخاذلين ، فتعطل الأمور ؛ فجملة (٥) الدنيا في حق الإمام كبلدة واحدة في حق القاضي . فكما يستغنى (٦) عن عصمة القاضي في البلد ويحتاج إلى قضائه [١٣٨] فكذلك يُستغنى عن عصمة الإمام ويحتاج (٧) إليه كما يحتاج إلى القضاة والأمور أخر كلية سياسية : من حراسة الإسلام ، والذب عن بيضته (٨) والنضال دون حوزته ، وحشد العساكر والجنود إلى أهل الطغيان والعناد ، وتطهير وجه الأرض عن الطُّغاة والبُغاة والساعين في (٩) الأرض بالفساد وملاحظة أطراف البلاد بالعين الكالئة (١٠) ، حتى إذا ثارت فتنة بادر إلى الأمر بتطوئتها . وإذا نبغت نابغة تقدم على الفور بإزالتها قبل أن تسحكم غائلتها ، وتستطير في الأرض نائرتها (١١) . هذا وما يجري مجراه هو الذي يراد لأجله الإمام ، وذلك (١٢) يحتاج إلى عدالة وعلم ونجدة وكفاية وصرامة وشرائط أخر سنذكرها في الباب التاسع .

(١) ق : فيقولون .

(٢) ق : الفصل .

(٣) ق : وجميع .

(٤) إلى تعطيلها ولا سبيل : ناقصة في ق .

(٥) ق : فنقول : جملة الدنيا .

(٦) ق : استغنى .

(٧) ق : ويحتاج إلى الإمام أيضاً لأمر .

(٨) بيضة القوم : حوزتهم وحمام ؛ الذب عن بيضته : الدفاع عن حماه .

(٩) ق : فيها بالفساد .

(١٠) ق : الكافية .

(١١) ج : نائرتها ؛ ق : في الخلق نائرها .

(١٢) ق : وذلك إنما .

فأما العصمة فَيُسْتَعْنَى عنها كما في حق القضاة والولاة . فإن (+) منعوا وادعوا العصمة للقضاة والولاة (+) وكل مترشح لأمر من الأمور من جهة الإمام - وهذا (١) ما اعتقده الإمامية حتى أُورِدَ عليهم الحارس والمتعسس والبواب ويرتبط بكل واحدٍ منهم أمر - فأجابوا (٢) بأن هذه الأمور إن كانت أموراً دينية شُرِطَت العصمة في المتكفلين (٣) بها . والمنتصب لها بنصب الإمام لا يكون إلامعصوماً . ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب يضطر ناصره والذاب عنه (٤) إلى أن يجاهد ما يشاهده ويدركه على البدئية والضرورة . فالظلم على طبقات الناس مشاهد من أحوال المنتصبين من جهة إمامهم . ولا ينفك أورع متدينٍ منهم عن استحلال الأموال المغصوبة (٥) باسم الخراج والضرية (+ من أموال المسلمين +) مع [١٣٩] العلم بتحريمه (٦) . ومهما (٧) انتهى كلام الخصم إلى مجاهدة الضرورة (٨) فلاوجه إلا الكف عنه ، والاقتصار على تعزيبه فيما أُصيب به من عقله .

(+ . . +) ناقص في ق .

(١) ق : وقد ألزم بعض الإمامية الجاسوس المتعسس والثواب « ! » لأنه يتربط « ! » بكل واحدٍ منهم أمر - فأجاب بأن هذه . .

(٢) ب ، ج : أفاجابوا ؛ ق : فأجاب .

(٣) ق : المتكفلين والمنتصبين لها ونعوذ بالله . .

(٤) والذاب عنه : ناقص في ق ؛ - في ق : ناصره إلى جحد ما يشاهده ضرورة ويدركه على البدئية من استيلاء الفسق والفساد واحتياج (! - صوابها : واختلال) أموال (- صوابها : أحوال) الخلق بالظلم ، وهذا مشاهد من أحوال المنتصبين .

(٥) فوقها في ب : المأخوذة .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٦) ق : بتحريم ذلك .

(٧) ومهما - ومتى .

(٨) ق : البدئية .

الباب الثامن

في الكشف عن فتوى الشرع في حقهم من التكفير وسفك الدم
ومضمون هذا الباب فتاوى فقهية . ونحصر (١) مقصوده في فصول أربعة :
الفصل الأول في تكفيرهم أو تضليلهم أو تخطئتهم ومهما سئلنا عن
واحد منهم ، أو عن جماعتهم ، وقيل لنا : هل تحكمون بكفرهم ؟
لم تنسارع إلى التكفير إلا بعد السؤال عن معتقدهم ومقاتلتهم ، ونراجع (٢)
المحكوم عليه (٣) أو نكشف عن معتقدهم (٤) بقول عدول يجوز الاعتماد
على شهادتهم ؛ فإذا عرفنا حقيقة الحال حكمنا بموجبه .
ولمقاتلتهم مرتبتان : إحداها توجب التخطئة والتضليل والتبديع ،
والأخرى توجب التكفير والتبري .

فالمرتبة الأولى - وهي التي توجب التخطئة والتضليل والتبديع - (٥)
هي أن نصادف عامياً يعتقد أن استحقاق الإمامة في أصل البيت ،
وأن المستحق اليوم المتصدى لها منهم ، وأن المستحق لها في العصر الأول
كان هو علي - رضي الله عنه - فدفع عنها بغير استحقاق .
وزعم ، مع ذلك ، أن الإمام معصوم عن الخطأ والزلل ، فإنه (٦)
لا بد أن يكون معصوماً ، ومع ذلك (٧) فلا يستحل سفك دمائنا

(١) ج ؛ وتختصر .

(٢) ق ؛ ترجيع .

(٣) عليه ؛ ناقصة في ج .

(٤) ق ؛ نستكشف عن معتقده نقول .

(٥) ب : هو . ق : وهو .

(٦) ق : وأنه .

(٧) ق : لا .

ولا يعتقد كفرنا ، ولكنه يعتقد فينا أننا أهل البغي ، زلت بصائرنا عن درك الحق خطأ ، (١) إذ عدلنا عن اتباعه ، عناداً ونكداً (٢) . فهذا الشخص لا يستباح سفك دمه ، ولا يحكم بكفره لهذه (٣) الأقاويل [١٤٠] ، بل يحكم بكونه ضالاً مبتدعاً فيزجر عن ضلاله (٤) وبدعته بما يقتضيه رأى الإمام . فأما أن يحكم بكفره ويستباح دمه بهذه المقالات — فلا . وهذا إنما يقتصر على تضليله وتبديعه (٥) إذ لم يعتقد شيئاً مما حكينا (٦) من مذاهبهم في الإلهيات وفي أمور الحشر والنشر ، ولكنه (٧) لم يعتقد في جميع ذلك إلا ما نعتقه . وإنما تميز عنا بالقدر الذى حكيناه الآن . فإن قيل : هلا كفرتموهم بقولهم إن مستحق الإمامة في الصدر الأول كان علياً دون أبي بكر وعمر (٨) ومن بعده وأنه (٩) دُفِعَ بالباطل ، وفي ذلك خرقٌ لإجماع أهل (١٠) الدين ؟ — قلنا : لا ننكر ما فيه من القحوم (١١) على خرق الإجماع ، ولذلك ترقينا من التخطئة (١٢) المجردة (+) التى نطلقها ونقتصر عليها في الفروع في بعض المسائل (+) إلى التضليل والتفسيق والتبديع ، ولكن لا تنتهى إلى

(١) ج ، ب : أو .

(٢) ق : نكراً .

(٣) ب : بهذه .

(٤) ق : ضلالته .

(٥) ب : تضليله إذا .

(٦) ق : ذكرناه .

(٧) ق : وإنما > اعتقد < في ذلك مثل ما نعتقه ، فإن قيل : هلا كفرتموه بقوله

(٨) عن : ناقصة في ب .

(٩) ق : وأن على رضى الله عنه دفع بالباطل .

(١٠) ق : من أهل .

(١١) غير واضحة في ق .

وقم (من باب نصر) قحوماً : رمى نفسه في أمر عظيم ؛ يقال : قم في الأمر وقم عليه فهو قاحم ..

(١٢) ق : مجرد التخطئة إلى التضليل والتبديع والتفسيق هـ

+ . + . ناقص في ق .

التكفير ؛ فلم يَبَيِّنْ (١) لنا أن خارق الإجماع كافر ، بل الخلاف قائم بين المسلمين في أن العبْجَة هل تقوم بمجرد الإجماع ؟ (+) وقد ذهب النظام وطائفته إلى إنكار الإجماع ، وأنه لا تقوم به حجة "أصلاً" (+) . فمن التبس عليه هذا الأمر لم نكفره بسببه ، واقتصرنا على تخطئته وتضليله — فإن قيل : وهلا كفرتموه (٢) لقولهم إن الإمام معصوم ، والعصمة عن الخطأ والزَّلَل وصغير المآثم وكبيرها من خاصية النبوة ؛ فكأنهم (٣) أثبتوا خاصية النبوة لغير النبي (٤) صلى الله عليه وسلم ؟ ! قلنا : هذا لا يوجب الكفر (٥) ، وإنما الموجب له (٦) أن يثبت النبوة لغيره بعده ؛ وقد ثبت أنه خاتم النبيين ، أويست لغيره منصب النسخ لشريعته [١٤١] . فأما العصمة فليست خاصية النبوة ولا إثباتها كإثبات النبوة . فلقد قالت طوائف من أصحابنا : العصمة لا تثبت للنبي (٧) من الصغائر ، واستدلوا عليه بقوله تعالى : « وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (٨) ، وبجملة (٩) من حكايات الأنبياء . فمن يعتقد في فاسق أنه مطيع ومعصوم عن الفسق لا يزيد على من يعتقد في مطيع أنه فاسق ومُتَّهَم في الفساد . ولو اعتقد إنسان في عدل أنه فاسق لم يزد على تخطئة من اعتقد في غير معصوم أنه معصوم — كيف يكفره ؟ نعم يحكم بحماقته واعتقاده أمراً يكاد يخالف المشاهد من الأحوال وأمرأ لا يدل عليه نظر العقل ولا ضرورته .

(١) ق : يتبين .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٢) ق : كفرتموه لقوله .

(٣) ق : فكانه قد أثبت .

(٤) ق : عليه السلام .

(٥) ق : التكفير .

(٦) ق : الموجب التفكير أن يثبت النبوة لغير محمد عليه السلام وقد ثبت .

(٧) ق : على الصغائر .

(٨) سورة « طه » آية ١٢١ .

(٩) ق : أو .

فإن قيل : فلو اعتقد معتقد فسق أبي بكر وعمر رضى الله عنهما وطائفة من الصحابة فلم يعتد كفرهم ، فهل تحكمون بكفره ؟ — قلنا : لانحكم بكفره ، وإنما نحكم بفسقه وضلاله ومخالفته لإجماع الأمة . وكيف نحكم بكفره ونحن نعلم أن الله تعالى لم يوجب على من قذف مُحَصَّنًا بالزنا إلا ثمانين جلدة (١) ، ونعلم أن هذا الحكم (٢) يشمل كافة الخلق ويعمهم على وتيرة واحدة ، وأنه لو قذف قاذف أبا بكر وعمر — رضى الله عنهما — بالزنا (٣) لما زاده على إقامة حدّ الله تعالى المنصوص عليه في كتابه ، ولم يدعوا لأنفسهم التمييز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم .

فإن قيل : فلو صرح مصرّح بكفر أبي بكر وعمر — رضى الله عنهما — ينبغى أن ينزل منزلة من لو كفر شخصاً آخر من آحاد المسلمين أو القضاة والأئمة من بعدهم — قلنا : هكذا نقول ، فلا يفارق تكفيرهم تكفير غيرهم من آحاد الأمة والقضاة ، [١٤٢] بل أفراد المسلمين المعروفين بالإسلام إلا في شيئين : أحدهما في مخالفة الإجماع وخرقه ، فإن مكفر غيرهم (٤) ربما لا يكون خارقاً لإجماع (٥) معتدّ به . الثانى : أنه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق أخبار كثيرة . فقايل (٦) ذلك إن بلغته الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره (٧) إياهم ولكن بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن (٨) كذّبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع . ومهما قُطِعَ النظر عن التكذيب في هذه الأخبار وعن خرق

(١) سورة «النور» آية ٤ .

(٢) الحكم : ناقصة في ق .

(٣) ق : بالزنا وهم حضور .

(٤) ج : بكفرهم حيرة (!) .

(٥) ق : للإجماع بعينه .

(٦) ق : فالذى يكفرهم إن كان بلغته الأخبار ثم اعتقد بعد ذلك .

(٧) ق : وإياها .

(٨) ج : ومن .

الإجماع نزل تكفيرهم منزلة سائر القضاة والأئمة وآحاد المسلمين — فإن قيل : فما قولكم فيمن يكفر مسلماً : أهو كافر ، أم لا ؟ قلنا : إن كان يعرف أن معتقده التوحيد وتصديق الرسول — صلى الله عليه وسلم ! — إلى سائر المعتقدات (١) الصحيحة فمهما (٢) كفره بهذه المعتقدات فهو كافر ، لأنه رأى (٣) الدين الحق كفرًا وباطلاً . فأما إذا ظن أنه (٤) يعتقد تكذيب الرسول أو نفي الصانع أو تشنيته أو شيئاً مما يوجب التكفير فكفره بناء على هذا الظن فهو (٥) مخطئ في ظنه المخصوص بالشخص ، صادق في تكفير من يعتقد ما يظن أنه مُعتقَد هذا الشخص . وظن الكفر بمسلم ليس بكفر ، كما أن ظن الإسلام بكافر ليس بكفر . فمثل هذه الظنون قد تخطئ وتصيب ، وهو جهل بحال شخص من الأشخاص . وليس من شرط دين الرجل أن يعرف إسلام كل مسلم ، وكفر كل كافر ، بل ما من شخص يُفرض إلا ولو جهله لم يضره في [١٤٣] دينه ، بل (٦) إذا آمن شخص بالله ورسوله (٧) وواظب على العبادات ولم يسمع باسم (٨) أبي بكر وعمر (٩) ومات قبل السماع مات مسلماً . فليس الإيمان بهما (١٠) من أركان الدين حتى يكون الغلط في صفاتهما موجباً للانسلاخ (١١) من الدين . وعند هذا ينبغي أن يقبض عنان الكلام ، فإن الغوص في هذه المغاصة

(١) ق : معتقدات الإسلام الصحيحة .

(٢) فمهما : فإذا .

(٣) ق : رأى أن .

(٤) ق : أن معتقده تكذيب .

(٥) ب : مخط .

(٦) ق : فإذا .

(٧) ورسوله : ناقصة في ق .

(٨) ب : اسم .

(٩) ق : أومات .

(١٠) ب : بهم .. صفاتهم .

(١١) ق : للانسلال .

يفضى (١) إلى إشكالات وإثارة تعصبات (٢) ، وربما لاتذعن جميع الأذهان (٣) لقبول الحق المؤيد بالبرهان لشدة (٤) ما يرسخ فيها من المعتقدات المألوفة التي وقع النشوء عليها والتحق بحكم استمرار الاعتياد بالأخلاق الغريزية التي يتعذر إزالتها . وبالحملة : القول فيما يوجب الكفر والتبرئ وما لا يوجب لا يمكن استيفاؤه في أقل من مجلدة وذلك عند إثثار الاختصار فيه . فلنقتصر في هذا الكتاب على الغرض المهم .

المرتبة (٥) الثانية

المقالات الموجبة للتكفير

وهي أن يعتقد ما ذكرناه ويزيد عليه فيعتقد كفرنا واستباحة أموالنا وسفك دماننا . فهذا يوجب التكفير لاحالة ، لأنهم عرفوا أننا نعتقد أن للعالم صانعاً واحداً قادراً عالماً مريداً متكلماً سميعاً بصيراً حياً (٦) ليس كمثل شئ ، وأن رسوله (٧) محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم صادق في كل (٨) ما جاء به من الحشر والنشر والقيامة والجنة والنار . وهذه الاعتقادات هي التي تدور عليها صحة الدين ، فمن رآها كفرأ فهو كافر لا محالة . فإن انضاف إلى هذا شئ مما حكي من معتقداتهم من إثبات إلخين وإنكار الحشر والنشر وجحود الجنة والنار والقيامة فكل واحد من هذه المعتقدات موجب (٩) للتكفير [١٤٤] ، صدر منهم أو من غيرهم . فإن قيل : لو اعتقد معتقداً وحدانية الإله ونفى الشرك ولكنه تصرف في أحوال النشر والحشر

(١) يفضى : يباض في ق .

(٢) ق : مقصية (!) .

(٣) ق : بقبول .

(٤) ب ، ق : فشد .

(٥) ق : الرتبة .

(٦) حياً : ناقصة في ب .

(٧) ق : رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد .

(٨) ق : فيما جاء به .

(٩) ب ، ق : موجبة .

والجنة والنار بطريق التأويل للتفصيل دون إنكار الأصل ، بل اعترف بأن الطاعة وموافقة الشرع وكفّ النفس عن المحرّمات والهوى سببٌ يقضى إلى السعادة ، وأن الاسترسال على الهوى ومخالفة الشرع فيما أمر ونهى يسوق صاحبه إلى الشقاوة ، ولكنه زعم أن السعادة عبارة عن لذة روحانية تزيد لذتها على اللذة الجسمانية الحاصلة من المطعم والمنكح اللذين تشترك فيهما البهائم وتتعالى عنهما (١) رتبة الملكية ؛ وإنما تلك السعادة اتصال بالجواهر العقلية الملكية ، وابتهاجٌ بنيل ذلك الكمال ؛ واللذات الجسمانية محقرة بالإضافة (٢) إليها ، وأن الشقاوة عبارة عن كون الشخص محجوباً عن ذلك الكمال العظيم محلّه (٣) الرفيع شأنه مع التشوق إليه والشغف به ، وأن ألم ذلك يُستحقّر معه ألم النار الجسمانية ، وأن ماورد في القرآن مثله ضُرب لعوام الخلق لما قصر فهمهم عن درك تلك اللذات — فإنه لو تعدى النبي في ترغيبه وترهيبه إلى غير ما ألفتوه وتشوقوا إليه وفزعوا منه لم تنبعث دواعيهم للطلب والهرب ، فذكر من اللذات أشرفها عندهم وهي المذركات بالحواس من الحور والقصور إذ تحظى بها حاسة البصر ، ومن المطاعم والمناكح إذ تحظى بها القوة الشهوانية (٤) . وما عند الله لعباده الصالحين خيرٌ من جميع ما عربت عنه العبارات ونبتت عليه . ولذلك قال تعالى فيما حكى عنه (٥) النبي صلى الله عليه وسلم « أعددت لعبادي [١٤٥] الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » . وكل ما يُدرك من الجسمانيات فقد خطر على قلب بشر أو يمكن إخطاره بالقلب .

(١) ب : تتعلّى عنهما رتبة الملائكة وإنما تلك السعادة ؛ ق : وتتعالى عنها رتبة الملائكة .

(٢) ب : مختصرة وأشياء راذلة بالإضافة . .

(٣) محله : ناقصة في ق .

(٤) ق : الشهوانية وما أعد الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت . . (فيه نقص) .

(٥) ب : منه .

وزعم هذا القائل أن المصلحة الداعية إلى التمثيل للذات (١) والآلام بالمألوف منها عند العوام كالمصلحة في الألفاظ الدالة على التشبيه (٢) في صفات الله تعالى ، وأنه لو كُشِفَ لهم الغطاء ووُصِفَ لهم جلال الله الذي لا تحيط به الصفات والأسماء ، وقيل لهم : صانع العالم موجود ، ليس بجوهر ولا عَرَض ولا جسم ، ولا هو متصل بالعالم ، ولا هو منفصل عنه ، ولا هو داخل فيه ولا خارج عنه ، وأن الجهات محصورة في ست ، وأن سائر الجهات فارغة منه ، وليس شاغلاً لواحد منها فلا داخل العالم به مشغول ، ولا خارج العالم عنه مشغول (٣) ، لبادر الخلق إلى إنكار وجوده ، فإن عقولهم لا تقوى على التصديق بوجود موجود ترده الأوهام والحواس ، فدُكِرَ لهم ما يشير إلى ضرور التمثيل ليرسخ (٤) في نفوسهم التصديق بأصل الوجود فيسارعون (٥) إلى امتثال الأوامر تعظيماً له ، وإلى الانزجار عن المعاصي مهابةً منه فيمن هذا منهاجه .

قلنا : أما القول بالهين (٦) فكفر صريح لا يتوقف فيه . وأما هذا فربما يتوقف فيه الناظر ويقول : إذا اعترفوا بأصل السعادة والشقاوة وكون الطاعة والمعصية سبيلاً إليهما فالنزاع في التفصيل كالنزاع في مقادير الثواب والعقاب ، وذلك لا يوجب تكفيراً فكذلك النزاع في التفصيل . والذي نختاره ونقطع به أنه لا يجوز التوقف في [١٤٦] تكفير من يعتقد شيئاً من ذلك لأنه تكذيب صريح لصاحب الشرع ولجميع كلمات القرآن من أولها إلى آخرها . فوصف الجنة والنار لم يتفق ذكره مرة واحدة أو مرتين ، ولا جرى بطريق كناية أو توسع وتجاوز بل بالألفاظ صريحة لا يُستمارى فيها ولا يُستراب ،

(١) ق : الذات .

(٢) ق : التسمية - وهو تحريف واضح .

(٣) ق : بادر إلى إنكاره وجووده .

(٤) ب : ضرور التمثيل ليرسخ .

(٥) ب : فيسارعون .

(٦) ب : بالإلهين .

وأن صاحب الشرع أراد بها المفهوم من ظاهرها ، فالمصير (١) إلى ما أشار إليه هذا القائل تكذيبٌ وليس بتأويل ، فهو كفر صريح لا يتوقف فيه أصلاً . ولذلك نعلم على القطع أنه لو صرح مصرّحٌ بإنكار الجنة والنار والخور والقصور فيما بين الصحابة لبادروا إلى قتله واعتقدوا ذلك منه تكديماً لله ولرسوله . فإن قيل : لعلهم كانوا يفعلون (٢) ذلك ويبالغون فيه حسماً لباب التصريح به ، إذ مصلحة العامة تقتضي أن لا يجري الخطاب معهم إلا بما يليق بأفهامهم ويؤثر في نفوسهم وإثارة دواعيهم ؛ وإذا رفعت عن نفوسهم هذه الظواهر وقصرت عقولهم عن درك اللذات العقلية أنكروا الأصل وجحدوا الثواب والعقاب ، وسقط عندهم تمييز الطاعة عن العصيان والكفر عن الإيمان . — قلنا (٣) : فقد اعترفت بإجماع الصحابة على تكفير هذا الرجل وقتله لأنه مصرح به . ونحن لم نزد على أن المصرح به كافر (٤) نجب قتله ، وقد وقع الاتفاق عليه ؛ وبقي قولكم إن سبب تكفيرهم مراعاة مصلحة العوام ، وهذا وهم وظن محض لا يغني عن الحق شيئاً ، بل نعلم قطعاً أنهم كانوا يعتقدون ذلك تكديماً لله تعالى ولرسوله ورداً لما ورد به الشرع ولم يدفعه العقل . فإن قيل : فهلا سلكنم هذا المسلك في التمثيلات الواردة في صفات الله تعالى من آية الاستواء [١٤٦م] وحديث النزول ولفظ « القدام » ووضع الجبار قدمه في النار ، ولفظ « الصورة » في قوله عليه السلام : « إن الله خلق آدم — عليه السلام ! — على صورته » — إلى غير ذلك من أخبار لعلها تزيد على ألف . وأنتم تعلمون أن السلف الصالحين ما كانوا يؤولون هذه الظواهر ، بل كانوا يُجسرونها على الظاهر . ثم إنكم لم تكفروا منكر الظواهر وموولها ، بل اعتقدتم التأويل وصرحتم به — قلنا (٥) : كيف

(١) ب : فالمصير إلى هذا تكذيب .

(٢) على هامش ب : يصرحون — وفي ق — مطموس .

(٣) ق فالجواب أن نقول في الجملة : قد اعترفتم بإجماع الصحابة .

(٤) ج : يكفر .

• الترقيم ب ١٤٦ مكرر وأورد في المخطوط ب وقد تابعناه على هذا التكرار .

(٥) ق : فالجواب أن نقول تسباب (!) .

تستتب هذه الموازنة والقرآن مصرّحٌ بأنه « ليس كمثلها (١) شيء » ، والأخبار الدالة عليه أكثر من أن تُحصى . ونحن نعلم أنه لو صرّح مصرّح فيما بين الصحابة بأن الله تعالى لا يحويه مكان ولا يحده زمان ولا يماس جسمًا ولا يفصل عنه بمسافة مقدرة وغير مقدرة ولا يعرض له انتقالٌ وجيئةٌ وذهابٌ وحضورٌ وافولٌ ، وأنه يستحيل أن يكون من الآفلين والمنتقلين والتمكنين إلى غير ذلك من نفي صفات التشبيه لرأوا ذلك عين التوحيد والتزليل . ولو أنكروا الحور والقصور والأنهار والأشجار والزبانية والنار لعدّ ذلك من أنواع الكذب والإنكار ، ولا مساواة بين الدرجتين . وقد نبهنا على الفرق في باب الرد عليهم في مذهبهم بوجهين آخرين : أحدهما أن الألفاظ الواردة في الحشر والنشر والجنة والنار صريحةٌ لا تأويل لها ولا معدل عنها إلا بتعطيلها وتكذيبها . والألفاظ الواردة في مثل الاستواء والصورة وغيرهما كتابات وتوسعات على اللسان تحتل التأويل في وصفه . والآخر أن البراهين العقلية تدفع اعتقاد التشبيه والنزول والحركة والتمكن من المكان وتدل على استحالتها دلالة لا يمارى فيها . ودليل العقل لا يحيل وقوع ما وُعد به من [١٤٧] الجنة والنار في الدار الآخرة ، بل القدرة الأزلية محيطة بها مستولية عليها ، وهى أمورٌ ممكنة في نفسها ولا تنقاصر (٢) القدرة الأزلية عمّا له نعت الإمكان في ذاته فكيف يُشبهه (٣) هذا بما ورد (٤) من صفات الله تعالى ؟ ! ومساق هذا الكلام يتقاضى بث جملة من أسرار الدين إن شرعنا في استقصائها ورغبنا في كشف غطائها . وإذ ورد ذلك معترضاً في سياق الكلام غير مقصود في نفسه فلنقتصر على هذا القدر الذى انطوى في هذا الفصل . ولنشغل بما هو الأهم من مقاصد هذا الكتاب . وقد بينا في هذا الفصل من يكفر منهم ومن لا يكفر ، ومن يضل ومن لا يضل .

(١) سورة « الشورى » آية ١١ .

(٢) ق : تنقاع .

(٣) ج : تشبه .

(٤) ق : في صفات الله تعالى . وعلى الجملة تسابق (!) هذا الكلام .

الفصل الثاني

في أحكام من قُضى بكفره (١) منهم

والقول الوجيز فيه أنه يُسَلِّك بهم مسلك المرتدين في النظر في الدم والمال والنكاح والذبيحة ونفوذ الأقضية وقضاء العبادات . أما الأرواح فلا يُسَلِّك بهم مسلك الكافر الأصلي ، إذ يتخير الإمام في الكافر الأصلي بين أربع خصال : بين المن والفداء والاسترقاق والقتل . ولا يتخير في حق المرتد ، بل لا سبيل إلى استرقاقهم (٢) ولا إلى قبول الجزية منهم ولا إلى المن والفداء ، وإنما الواجب قتلهم (٣) وتطهير وجه الأرض منهم — هذا حكم الذين يُحَكِّم بكفرهم من الباطنية . وليس يختص جواز قتلهم ولا وجوبه بحالة قتالهم ، بل نقاتلهم ونسفك دماءهم فإنهم مهما اشتغلوا بالقتال جاز قتلهم . وإن كانوا من الفرقة الأولى التي لم يحكم فيهم بالكفر وهو أنهم عند القتال يلتحقون بأهل البغي ، والباغي يُقْتَل مادام مقبلاً على القتال وإن كان مسلماً ؛ إلا أنه إذا أدبر وولى لم يتبع مدبرهم [١٤٨] ولم يوقف على جريحتهم . أمّا من حكمنا بكفرهم فلا يتوقف في قتلهم — إلى تظاهروهم بالقتال وتظاهروهم على النضال .

فإن قيل : هل يقتل صبيانهم ونساؤهم ؟ قلنا : أما الصبيان فلا ، فإنه لا يؤخذ الصبي ، وسيأتي حكمهم . وأما النسوان فإننا نقتلهم مهما (٤) صرّحن بالاعتقاد الذي هو كفرٌ على مقتضى ما قررناه ، فإن المرتدة مقتولة عندنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدّل دينه فاقتلوه » . نعم ، للإمام أن يتبع فيه موجب اجتهاده ، فإن رأى أن يسلك فيهم مسلك أبي حنيفة ويكف عن قتل النساء فالمسألة في محل الاجتهاد . ومهما (٤) بلغ صبيانهم عرضنا

(١) ق : تكفيره .

(٢) غير واضحة في ق — وفي ب : لقاتلهم . والتصحيح في .

(٣) ج ، ب : قتله . . . منه .

(٤) مهما = متى .

الإسلام عليهم ، فإن قَبِلُوا قَبِلَ إسلامهم ورُدَّت السيوف عن رقابهم إلى قُرْبِهَا (١) . وإن أصرّوا على كفرهم متبعين (٢) فيه آباءهم مددنا سيوف الحق إلى رقابهم وسلطنا بهم مسلّك المرتدّين . وأما الأموال فحكمها حكم أموال المرتدّين . فما وقع الظفر به من غير إيحاف الخيل والركاب فهو فيء ، كمال المرتدّ ، فيصرفه إمام الحق على مصارف النّبيّ على التفصيل الذي اشتمل عليه قوله (٣) تعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول » الآية . وما استولينا عليه بإيحاف خيل وركاب فلا يبعد أن يُسَلِّكَ به مسلّك الغنائم حتى يُصَرَّف إلى مصارفها ، كما اشتمل عليه قوله تعالى (٤) : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسُـهُ . . » الآية . وهذا أحد مسالك الفقهاء في المرتدّين ، وهو أولى ما يُقضى به في حق هؤلاء ، وإن كانت الأقاويل مضطربة فيه .

ومما يتعلق بالمال أنهم إذا ماتوا لايتوارثون فلا يرث بعضهم بعضاً ، ولا يرثون من المُحِقِّين ، ولا يرث المحق ما لهم إذا كان بينهم قرابة . بل ولاية الوراثة منقطعة بين [١٤٩] الكفار والمسلمين .

وأما أبضاع نسائهم فإنها محرّمة ، فكما لا يحلّ نكاح مرتدة لا يحلّ نكاح باطنية معتقده (٥) لما حكمنا بالكفر بسببه من المقالات الشنيعة التي فصلناها . ولو كانت متدبنة ثم تلقفت (٦) مذهبهم انفسخ النكاح في الحال إن كان قبل المسيس ، ويوقف على انقضاء العدة بعد المسيس . فإن عادت إلى الدين الحق وانسلخت عن المُعْتَقَدِ الباطل قبل تصرّم العدة بقضاء (٧) مدتها استمر النكاح على وجهه . وإن أصرّت واستمرت حتى

(١) جمع : قراب .

(٢) ب : متقبلين فيه آباءهم - ق : وإن أصرّوا على كفر آباءهم متبعين لهم . .

(٣) سورة « الحشر » آية ٧ .

(٤) سورة « الأنفال » آية ٤١ .

(٥) ق : معتقدها ما حكمنا بالكفر بسببه .

(٦) ق : بما تلقفت (!) مذهبهم .

(٧) ق : وانقضاء .

انقضت المدة (١) وتصرمت العدة تبيّن انفساخ النكاح من وقت الردة .
ومهما تزوّج الباطني المحكوم بكفره (٢) بامرأة من أهل الحق أو من أهل
دينه فالنكاح باطلٌ غير منعقد (٣) ، بل تصرفه في ماله بالبيع وسائر
العقود مردود (٤) . فإن الذي اخترناه في الفتوى الحكم (٥) بزوال ملك
المرتدين بالردة .

ويتصل بتحريم المناكحة تحريم الذبائح فلا تحل ذبيحة واحد منهم ،
كما لا تحل ذبيحة المجوسي (٦) والزنديق ، فإن الذبيحة والمناكحة تتحاذيان ،
فهما محرمتان (٧) في حق سائر أصناف الكفار إلا اليهود والنصارى لأن ذلك
تخفيف في حقهم لأهم أهل كتاب (٨) أنزله الله تعالى على نبي صادق ظاهر
الصدق مشهور الكتاب . وأما أقضية حكامهم (٩) فباطلة غير نافذة ،
وشهادتهم مردودة ، فإن هذه أمور يُشترط الإسلام في جميعها ، فمن
حكّم بكفره من جملتهم لم تصحّ منه هذه الأمور ، بل لاتصحّ عبادتهم
ولا ينعد صيامهم وصلاتهم ولا يتأدى (١٠) حجهم وزكاتهم ، ومهما
تابوا وتبرءوا عن معتقداتهم وحكمنا بصحة توبتهم وجب عليهم قضاء
جميع العبادات التي فاتت والتي أديت في حالة الكفر ، كما يجب ذلك [١٥٠]
على المرتد .

فهذا هو القدر الذي أردنا أن ننبه عليه من جملة أحكامهم . فإن قيل :

(١) المدة : ناقصة في ق .

(٢) ق : بتكفيره .

(٣) ق : معتقد .

(٤) ق : مردودة .

(٥) ق : بزوال المرتد من الردة (!) .

(٦) ق : ذبيحة المرتد والزنديق .

(٧) في النسختين : محرمان .

(٨) ق : منزل على نبي .

(٩) ب : أحكامهم ؛ ق وأما القضية (!) أحكامهم فباطلة .

(١٠) ق : ينادي .

ولماذا حكمتم^(١) بإلحاقهم بالمرتدين ، والمرتد من التزم بالدين الحق وتطوّقه ثم نزع عنه مرتداً ومنكراً له ، وهؤلاء لم يلزموا الحق قط ، بل وقع نشوؤهم على هذا المعتقد - فهلا ألحقتهم بالكافر الأصلي ؟ - قلنا : ما ذكرناه واضح في الذين انتحلوا أديانهم وتحولوا إليها معتقدين لها بعد اعتقاد نقيضها أو بعد الانفكاك عنها . وأمّا الذين نشئوا على هذا المعتقد سماعاً من آبائهم فهم أولاد المرتدين ، لأن آباءهم وآباء آبائهم لا بدّ أن يُفرض في حقهم تنحلّ هذا الدين بعد الانفكاك عنه ، فإنه ليس معتقداً يستند إلى نبيّ وكتاب منزل كاعتقاد اليهود والنصارى ، بل هي البدع المحدثّة من جهة طوائف من الملحدة والزنادقة في هذه الأعصار القريبة المتراخية . وحكم الزنديق أيضاً حكم المرتد لايفارقه في شيء أصلاً ، وإنما يبقى النظر في أولاد المرتدين . وقد قيل فيهم إنهم أتباع في الردّة كأولاد الكفار من أهل الحرب وأهل الذمّة . وعلى هذا فإن بلغ طوبل بالإسلام ، وإلا قُتِل ولم يُرَضَّ منه بالجزية ولا الرق^(٢) . وقيل إنهم كالكفار الأصليين إذ وُلِدُوا على الكفر . فإذا بلغوا وآثروا الاستمرار على كفر آبائهم جاز تقريرهم^(٣) بالجزية وضرب الرق عليهم . وقيل إنه يحكم بإسلامهم لأن المرتد مؤاخذ بعلائق الإسلام فإذا بلغ ساكناً فحكم الإسلام يستمر إلى أن يُعَرَضَّ عليه الإسلام . فإن نطق به فذاك ، وإن أظهر كفر أبويه ، عند ذلك حكمنا بردّته في الحال . وهذا هو المختار عندنا في صبيان الباطنية ، فإن علقه من [١٥١] علائق الإسلام كافية للحكم بإسلام الصبيان ، وعلقة الإسلام باقية على كل مرتد فإنه مؤاخذ بأحكام الإسلام في حال ردّته . وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٤) : « كل مولود يولد

(١) ق : لو حكمتم .

(٢) ب : ولا ضرب الرق .

(٣) ق : جاز كفرهم بالجزية .

(٤) ذكره أبو يعلى في « مسند » والطبراني في « الكبير » والبيهقي في « السنن » الكبرى عن الأسود بن سريع ، والحديث صحيح ؛ ويرد أحياناً في هذه الصيغة : « كل مولود يولد على

على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرّانه ويمجّسانه « فيحكم بإسلام هؤلاء . ثم إذا بلغوا كُشِفَ لهم عن وجه الحق ونهوا عن فضائح مذهب الباطنية ، وذلك يكشف للمصغى إليه في أوحى ما يقدر ، وأسرع ما ينتظر . فإن أبي لإدين آبائه فعند ذلك يحكم برّدته من وقته ، ويُسلّك به مسلك المرتدين :

الفصل الثالث

في قبول توبّتهم وردّها

وقد أَلَحَقْنَا هؤلاء بالمرتدين (١) في سائر الأحكام . وقبول التوبة من المرتد لا بد منه ، بل الأولى ألاّ يُبادر إلى قتله إلا بعد استتابته وعَرْض الإسلام عليه وترغيبه فيه . وأما توبة الباطنية وكل زنديق مستتر بالكفر يرى التقيّة ديناً ويعتقد النفاق وإظهار خلاف المعتقد عند استشعار الخوف حقاً — ففي هذا خلاف بين العلماء : ذهب ذاهبون إلى قبولها ، لقوله (٢) صلى الله عليه وسلم : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » ؛ ولأن الشرع إنما بَنَى الدين على الظاهر فنحن لا نحكم إلا بالظاهر والله يتولى السرائر . والدليل عليه أن المُكْرَهَ إذا أسلم تحت ظلال السيوف وهو خائفٌ على روحه نعلم بقريّة حاله أنه مُضْمَرٌ غير ما يظهره ، فنحكم بإسلامه ولا نلتفت إلى المعلوم بالقرائن من سريره . ويدل عليه أيضاً ما روى أن أسامة قتل كافراً فسَلَّ عليه السيف بعد أن تلفظ بكلمة الإسلام . فاشتد ذلك على رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — فقال أسامة [١٥٢] :

= الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه « (راجع « السراج المنير شرح الجامع الصغير » ج ٣ ص ٨٢ ؛ بولاق سنة ١٢٩٣ هـ) .

(١) ق : بالمرتدين فقبول توبّتهم لا بد منه بل الأولى .

(٢) ذكره الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنن عن أبي هريرة ؛ وهو متواتر ، ومن صيغه : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . — وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده .

« إنما فعل ذلك فَرَقاً من السيف » . فقال صلى الله عليه وسلم : « هلا شققت عن قلبه ! » — منبهاً به على أن البواطن لا تطلع عليها الخلائق وإنما مناط التكليف الأمور الظاهرة . . ويدل عليه أيضاً أن هذا صنف من أصناف الكفار ، وسائر أصناف الكفار لا يُسَدَّ عليهم طريق التوبة والرجوع إلى الحق ؛ فكذلك ها هنا .

وذهب ذاهبون إلى أنه لا تُقبل توبته ؛ وزعموا أن هذا الباب لو فُتح لم يمكن حسم مادتهم وقمع غائلتهم ، فإن من سِرَّ عقيدتهم التدين بالتقية والاستسار بالكفر عند استشعار الخوف . فلو سلكتنا هذا المسلك لم يعجزوا عن النطق بكلمة الحق وإظهار التوبة عند الظفر بهم ، فيلهجون بذلك مُظْهِرين ويستهنئون بأهل الحق مُضْمِرِينَ . وأما الخبر فإنما ورد في أصناف من الكفار دينهم أنه لا يجوز التصريح بما يخالفه ، وأن من ألزم الإسلام ظاهراً صار تاركاً للتهود والتنصر — هذا معتقدهم ، ولذلك تراهم يقطعون إرباً إرباً بالسيوف وهم مصرون على كفرهم ولا يسمحون في موافقة المسلمين بكلمة (١) . فأما من كان دينه أن النطق بكلمة الإسلام غير ترك لدينه ، بل دينه أن ذلك عين دينه ، فكيف نعتقد بتوبته ممّا هو عين دينه والتصريح به وفاء لشرط دينه كيف يكون تركاً للدين !

هذا ما ذكر من الخلاف في قبول توبتهم (٢) . وقد استقصينا ذلك في كتاب « شفاء العليل » في أصول الفقه ، ونحن الآن نقتصر على ذكر ما نختاره في هذه الفروقة التي فيهم الكلام — فنقول : للنائب من هذه الضلالة أحوال : الحالة الأولى أن يتسارع إلى إظهار التوبة واحد منهم من غير قتال ولا إرهاب واضطرار ، [١٥٣] ولكن على سبيل الإيثار

(١) ق : في كلمة الإسلام فلما كان من دينه أن النطق بكلمة الإسلام ترك لدينه فقد ظهر بنطقه أنه تارك دينه ، فأما الزنديق فليس من دينه أن التقية ترك دينه ، بل دينه ، أن ذلك غير دينه فكيف تعرف توبته بما هو غير دينه والتصريح به وما شرط دينه فالوفاء لشرط الدين كيف يكون تركاً للدين .

(٢) ب : هذا ما ذكر من الجانبين وقد استقصينا .

والاختيار متبرعاً به ابتداء من غير خوف . واستشعار هذا ينبغي أن يقطع بقبول توبته ، فإننا إن نظرنا إلى ظاهر كلمته صدّقناها موافقة لعين الإسلام . وإن نظرنا إلى سريره كان الغالب أنها على مطابقة اللسان وموافقة ، فإننا لم نعرف الآن له باعثاً على التقيّة ، وإنما المباح عندهم إظهار نقيض المعتقد تقيّةً عند تحقيق الخوف . فأما في حالة الاختيار فهو من أفحش الكبائر ويُعصّد ذلك بأمر كلّى وهو أنه لاسيّل إلى حسم باب الرشد عليهم . فكم من عاميٍّ ينخدع بتخيّل باطل ويغترّ برأى فائل (١) ثم ينتبه من نفسه أو ينتبه منبه لما هو الحقّ فيؤثر الرجوع إليه والشروع (٢) فيه بعد النزوع عنه . فلا سبيل إلى حسم مسلك الرشاد على ذوى الضلال والعناد .

الحالة الثانية : الذي يسلم تحت ظلال السيوف ، ولكنه من جملة عوامّهم وجهّالهم لامن جملة دُعائهم وضلّالهم (٣) . فهذا أيضاً تُتمّبل توبته . فمن لم يكن مترشحاً للدعوة فضرر كفره متمصّر عليه في نفسه . ومهما أظهر الدين احتمال كونه صادقاً في إسراره وإظهاره . ولعاميّ الجاهل بظن أن التلبّيس بالأديان والعقائد مثل المواصلات والمعاهدات الاختبارية فيصلها مدة بحكم المصلحة ويقطعها أخرى ، وباطنه يافق الظاهر فيما يتعاطاه من التزام وإعراض . ولذلك ترى من يُسبّي من العبيد والإماء من بلاد الكفر إلى دار الإسلام يدينون بدينهم معتقدين وشاكرين لله على ما أتاح لهم من الرشد ورحّض عنهم من وضر [١٥٤] الكفر والغيّ . ولو سئلوا عن السبب في تبديل الدين وإيثار الحقّ المبين على الباطل لم يعرفوا له سبباً إلا موافقة السادة على وفق مصلحة الحال . ثم ذلك يؤثر في باطن عقائدهم كما نرى ونشاهد . فإذا عرّف أن العاميّ سربيع التلبّس فنصدّقه في انقلابه إلى الحقّ كما نصدّقه في إغراجه عنه إذا ظهر من مبعثه

(١) ب : قائل ؛ ق : ويغترّ بقول قائل .

(٢) والشروع فيه : ناقصة في ق .

(٣) ق : وصلاتهم (!) .

خلاف الحق، فإننا بين أن نُغضى عن كافر مستسرّ ولا نقتله بل نتعامى عنه، أو نهجم على قتل مسلم ظاهراً أو باطناً إن كان مضمراً لما يظهر. وليس في التغاضى عن كفر كافر ليست له دعوة تنتشر وليس فيه شرّ يتعدى - كبير محظور. فكم منّا على (١) الكفار وأغضينا عنهم بيدل الدينار! فليس ذلك ممتنعاً. أمّا اقتحام الخطر في قتل من هو مسلم ظاهراً، ويحتمل أن يكون مسلماً باطناً احتمالاً قوياً - فمحظور.

الحالة الثالثة: أن نظفر بواحد من دُعائهم ممن يعرف منه أنه يعتقد بطلان مذهبه، ولكنه ينتحله غير معتقد له ليتوصّل إلى استمالة الخلق وصرف وجوههم إلى نفسه (٢) طلباً للرياسة وطمعاً في حطام الدنيا - هذا هو الذى يُتقى شرّه. والأمر فيه منوط برأى الإمام ليلاحظ قرائن أحواله ويتفرّس من ظاهره في باطنه، ويستبين أن ما ذكره يكون إذعاناً للحق واعترافاً به بعد التحقق والكشف، أو هو نفاق وتقية، وفي قرائن الأحوال ما يدل عليه. والأولى ألاّ يوجب على الإمام قتله لا محالة ولا أن يحرم قتله، بل يفوّض إلى اجتهاده. فإن غلب على ظنه أنه سالك منهج التقية فيما أداه [١٥٥] قتله؛ وإن غلب على ظنه أنه تنبّه للحق وظهر له فساد الأقاويل المزخرفة التى كان يدعو إليها، قيل توبته وأغضى عنه في الحال. وإن بقيت به ريبة وكل به من يراقب أحواله ويتفقد في بواطن أمره ويحكم فيه بموجب ما يتضح له منه. فهذا هو المسلك القصدُ القريب من الإنصاف والبعيدُ من التعصّب والاعتساف.

(١) ب: عن.

(٢) ب: طالباً - ؛ طلباً للرياسة: ناقصة في ق.

الفصل الرابع

في حيلة (١) الخروج عن إيمانهم وعهودهم

إذا عقدوها على المستجيب

فإن قال لنا قائل : ما قولكم في عهودهم ومواثيقهم وأيمانهم المعقودة على المستجيبين - هل تنعقد ؟ وهل يجوز الحنث فيها ؟ أم يجب الحنث أو يحرم ؟ وإن حنث الحالف يلزمه بسببه معصية وكفارة ، أم لا يلزم ؟ وكم من شخص عَقِدَ عليه العهد وأكدت عليه اليمين فتطوقه اغتراراً بتخليهم ، ثم لما انكشف له ضلالهم تمنى افتضاحهم والكشف عن عوراتهم ولكن منعه الأيمان المغلظة المؤكدة عليه ، فالحاجة ماسة إلى تعليم الحيلة في الخروج عن تلك الأيمان - فنقول : الخلاص من تلك الأيمان ممكن ، ولها طرق تختلف باختلاف الأحوال والألفاظ :

الأول : أن يكون الحالف قد تنبّه لخطر اليمين وإمكان اشتماله على تلبس وخداع فذكر في نفسه عقيب ذلك الاستثناء وهو قوله : « إن شاء الله » - فلا ينعقد يمينه ولا يمتنع عليه الحنث . وإذا حنث لم يلزمه بالحنث حكمٌ أصلاً . وهذا حكم كل يمين أردف بكلمة الاستثناء كقوله : « والله لأفعلن كذا إن شاء الله » وكقوله : « إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق إن شاء الله » وما جرى مجراه .

الثاني : أن يؤدي (٢) في يمينه أمراً وينوى خلاف ما يلتبس منه [١٥٦] ويضمّر خلاف ما يظهر ويكون الإضمار على وجه يحتمله اللفظ فيدبر (٣) بينه وبين الله عز وجل ؛ فله أن يخالف ظاهر كلامه ويتبع فيه موجب ضميره ونيته . فإن قيل : الاعتماد في اليمين على نية المستحلف إذ لو عُوِّلَ على نية الحالف واستثنائه لبطلت الأيمان في مجالس القضاة ولم يعجز المحلف بين أيديهم عن إضمار نية وإسرار استثناء ، وذلك يؤدي إلى إبطال الحقوق -

(١) حيلة ؛ لم ترد في ق .

(٢) فوقها في ب : يقول ؛ ق : يريد . (٣) ج : فيؤثر .

قلنا : القياس أن يكون التعويل على نيّة الحالف واستثنائه فإنه الحالف ، والمحلف عارض عليه اليمين ولكنه حكم باتباع نيّة المستحلف مراعاة للحقوق وصيانة لها بحكم الضرورة الداعية إليه وذلك في المحقّق في التحليف الموافق للشرع وموارد التوقيف فيه . فأما (١) المُكْرَه ظلماً والمخادع عدواناً وغشماً ، فلا . ويعتبر أمر الحالف معه في القانون القياسي في الاعتبار بجانب الحالف لأن سبب العدول إلى اعتبار جانب المستحلف شدة الحاجة . وأى حاجة بنا إلى تسليط الظلمة على تأكيد اليمين على ضعفاء المسلمين بأنواع الخداع والتلبيس ! فيجب الرجوع فيه إلى القانون .

الثالث : أن ينظر إلى لفظ الحلف ، فإن قال : غليك عهد الله وميثاقه وما أخذ (٢) على النبيين والصدّيقين من العهود . وإن أظهرت السرّ فأنت برىء من الإسلام والمسلمين ، أو كافرٌ بالله رب العالمين أو جميع أموالك صدقة — لا ينعقد بهذه الألفاظ يمينٌ أصلاً . فإنه إن قال : إن فعلت كذا فأنا برىء من الإسلام ومن الله ورسوله لم تكن هذه يميناً لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ فليحلف بالله أو فليصمت (٣) » . والحلف بالله أن يقول : تالله ووالله وما [١٥٧] يجرى مجراه . وقد استقصينا صريح الأيمان في فن الفقه ، وهذه الألفاظ ليست من جملتها . وكذا قواه : « على عهد الله وميثاقه وما أخذه الله على النبيين » ، فإنه إذا لم يأخذ الله ميثاقهم وعهده لا ينعقد ذلك بقول غيره ، والله تعالى لم يأخذ ميثاقهم على كتمان سر الكفار والضلال ، ولا هذا العهد مماثل عهد الله فلا يلزم به شيء . وكذلك لو قال الإنسان : « إن فعلت كذا فأموالي صدقة » — لا يلزمه شيء إلا أن يقول : « فله على أن أتصدق بمالى » وهو يمين الغضب واللجاج ؛ ويخلصه على الرأى المختار كفارة يمين .

(١) ب : فإن قيل فما .

(٢) أخذ : ناقصة في ق .

(٣) ب ، ق : أو يصمت . والحديث رواه مسلم في كتاب الأيمان والنذور ، الحديث

الرابع (صحيح مسلم ج ٤ ص ١٠) .

الرابع : أن ينظر إلى المحلوف عليه ، فإن كان لفظ المحلف فيه ما حكيناه في نسخة عهودهم (١) وهو قولهم (٢) : « تكتم سرّ وليّ الله وتنصره ولا تخالفه (٣) » — فليظهر السرّ مهما أراد ولا يكون حائثاً لأنه حلف على كتمان سرّ وليّ الله تعالى وقد كتّمه ، وإنما الذي أفشاه سرّ عدوّ الله ؛ وكذا قولهم : تنصر أقاربه وأتباعه . فكل ذلك يرجع إلى وليّ الله ولا يرجع إلى مَنْ قصده المُحتلف لأنه عدوّ الله لا وليّه . فأما إذا عين شخصاً بالإشارة أو عرفه باسمه الذي يعرف به وقال : « تكتم سرّي » أو قال : « تكتم سرّ فلان وليّ الله » أو « سرّ هذا الشخص الذي هو وليّ الله » — فقد قال قائل : لا يحث عند إفشاء السرّ نظراً إلى الصفة وإعراضاً عن الإشارة . وقالوا هو كما لو قال : بعثُ منك هذه النعجة — والمشار إليه رمكة (٤) فإنه لا يصح . والمختار عندنا أن الحث يحصل بالإشارة المعرفة المعينة التي لا يتطرق إليها الكذب بحال أعلى وأغلب من الوصف المذكور كذباً على وجه الفضول مع الاستغناء [١٥٨] . وليس هذا كما لو قال : والله لأشربنّ ماء هذه الإداوة (٥) ، ولا ماء فيها ؛ إن اليمين لا تنعقد لأنه لا وجود لمُتعلّق اليمين . وكذلك لو ترك الإضافة إلى الإداوة وذكر قوله : هذا الماء ، وأشار باليد — لم ينعقد لفقد المتعلّق ها هنا ، ولو اقتصر على قوله : « لا يفشي سرّ هذا الشخص أو سرّ زيد » — انعقد وإن سكت عن قوله إنه وليّ الله . ومهما انعقدت اليمين على هذا الوجه فيباح إفشاء السرّ ، بل يجب إفشاء السرّ ثم تلزم الكفارة كفارة يمين . ويكفيه أن يطعم عشرة مساكين كل مسكين مدّاً من الطعام . فإن عجز عن هذا : صام ثلاثة أيام . وما أهون (٦) الخطب في ذلك ! ولا حاجة إلى التأنق (٧) في طلب الحيلة للخلاص

(١) ب : عهده .

(٢) ق : قوله .

(٣) ق : ولا تخالفهم .

(٤) الرمكة : الفرس والبرذونة تتخذ للنسل ، والجمع رَمَك ورِمَاك .

(٥) الإداوة : إناء صغير يحمل فيه الماء ، والجمع ؛ إداوى .

(٦) ج : وأهون الخطب .

(٧) ق : الثاني (!) .

من هذا القدر فإنه قريب محتمل . ثم لا يعصى بالحنث لقوله (١) صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين قرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ؛ ومن حلف على أن يزني ولا يصلي وجب عليه الحنث ولزمته الكفارة — فهذا جار مجرى ذلك .

الخامس : إذا ترك الحالف (٢) النية والاستثناء وترك المحلف لفظ (٣) العهد والميثاق ولفظ ولي الله وأتى بأيمان صريحة بالله وبتعليق الطلاق والعناق في ممالكه الموجودين (٤) وزوجاته وفيما سيملك من بعد إلى آخر عمره وعلق بالحنث لزوم مائة حجة وصيام مائة سنة وصلاة ألف ألف ركعة والتصدق بألف دينار وما جرى هذا المجرى فطريقه في اليمين بالله أن يطعم عشرة مساكين أو يصوم عند الجز كما سبق . وهذا أيضاً يخلصه عن تعليق الصدقة والحج والصيام والصلاة بالحنث لأن ذلك يمين غضب والحج لا يلزم [١٥٩] الوفاء بموجبه . وأما تعليق الطلاق والعنق فيما سيملك من النساء والعبيد والإماء — فباطل غير منعقد . فليحنث ولينكح من شاء متى شاء إذا لا طلاق قبل نكاح ، ولا عناق قبل ملك . وإن كان في ملكه رقيق وخاف من عتقه فطريقه أن يبيعه من أدله (د) أو من والده أو من صديقه ، ثم يفشى السر ثم يستعيده إلى ملكه (٦) بالشراء أو الاستيهاب أو بما شاء . ولا يعجز أحد عن صديق يثق بصداقته وأمانته فيبيعه منه ثم يردده عليه مهما أراد . وأما زوجته إن حلف بطلاقها فيخالعها بدهم معها ، أو مع أجنبي ، ويفشى السر ، ثم يجدد نكاحها فيأمن لحوق الطلاق بعده . — فإن قيل : إن كان قد

(١) رواه أحمد بن حنبل في « مسنده » ومسلم في « صحيحه » والترمذي في « السنن » عن أبي هريرة (راجع « السراج المنير » ج ٣ ص ٣١٢) .

(٢) ق : المواراة .

(٣) ق : لفظ ولي الله ولفظ العهد (غير واضحة) والميثاق وأتى بأعيان .

(٤) ق : الموحدين وأزواجه .

(٥) ق : أو ولده أو صديقه .

(٦) ق ، ب : بالشري .

طلّق قبل ذلك تطليقتين (١) ولم تبق له إلا طلقة واحدة ، وفي الخلع ما يجرّمها (٢) عليه إلى أن تنكح زوجاً غيره — فما سبيله ؟ — قلنا : سبيله أن يقول : مهما وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثاً . فمهما حنّث (٣) لا يقع طلاقه . وهذه هي اليمين الدائرة التي تخلص (٤) من الحنث وتمنع وقوع الطلاق . فإن قيل : فقد اختلف العلماء في ذلك وربما لا يرضى (٥) المتورّع اقتحام شبهة الطلاق — قلنا : السائلُ إن كان مقلداً فعليه تقليد المفتي ومتابعته . وعهدة الطلاق (٦) يختص بتطوّقها المفتي دون المقلّد ، وإن كان المفتي مجتهداً فعليه موجب اجتهاده . فإن أدى اجتهاده إلى ذلك لم يمنع وقوع الطلاق ، فهو مخير بين (٧) أن يستبدل بها غيرها أو يسكت عن إفشاء سرهم فيترك معتقدهم . وليس في السكوت عن إفشاء ما قالوه موافقة لهم في الدين (٨) ، بل الموافقة في أن يعتقد ما اعتقدوه وأن يُعَرَّب عن اعتقاده [١٦٠] ويدعو إليه . فإن صرف ضلالهم ظاهراً وباطناً فليس يلزمه أن ينطق بما سمعه منهم ، إذ ليس يتعين حكاية الكفر عن كل كافر . فهذه طرق الحيل في الخروج عن اليمين . وذهب بعض الحائضين في هذا الفن إلى أن الإيمان الصادرة منهم لا تنعقد بحال ، وهو كلامٌ يصدر عن قلة البصيرة بالأحكام الفقهية . وإنما الموافق لتصرف الفقه وأحكام الشرع الذي ذكرناه ؛ والسلام !

(١) ق : طلقتين .

(٢) ق : تحريمها .

(٣) ق : لم .

(٤) ق : عن غائلة الحنث .

(٥) ق : يرضى المتورّع باقتحام .

(٦) ق : الخلاف تختص بنظر هذا المفتي .

(٧) ق : بين أن يحنّث أو يسكت عن إفشاء سرهم ويترك معتقدهم .

(٨) ق : الزنا (!) .

الباب التاسع

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق
الواجب على الخلق > طاعته < في عصرنا هذا
هو الإمام المستظهر بالله ، حرس الله ظلالة

والمقصود من هذا الباب : بيان إمامته على وفق الشرع ، وأنه يجب على
كافة علماء الدهر الفتوى ، على البتّ والقطع ، بوجود طاعته على الخلق ونفوذ
أفضيته بمنهج الحق ، وصحة توليته للولاية وتقليده للقضاة ، وبراءة (١) ذمة
المكلفين عند صرف حقوق الله تعالى إليه ، وأنه خليفة الله على الخلق ، وأن
طاعته على كافة الخلق فرض .

فهذا باب (٢) يتعين - من حيث الدين - صرفُ العناية إلى تحقيقه وإقامة
البرهان على منهج الحق وطريقه ، فإن الذي يسير إليه كلام أكثر المصنفين
في الإمامة يقتضى ألاّ نعتقد في عصرنا هذا وفي أعصار منقضية خليفة غير
مستجمع لشرائط الإمامة متصف بصفاتهم فتبقى الإمامة معطّلة لا قائم بها ،
ويبقى المتصدى لها متعدّياً عن شروط الإمامة غير مستحقّ لها ولا متصف بها
وهذا هجوم عظيم [١٦١] على الأحكام الشرعية وتصريح بتعطيلها وإهمالها ،
ويتداعى إلى التصريح بفساد جميع الولايات وبطلان قضاء القضاة وضياع
حقوق الله تعالى وحدوده وإهدار الدماء والفروج والأموال ، والحكم ببطلان
الأنكحة الصادرة من القضاة في أقطار الأرض ، وبقاء حقوق الله تعالى في
ذمم الخلق ؛ فإن جميع ذلك لا يتأدى على وفق الشرع إلاّ إذا صدر استيفاؤها

(١) ب : وبراء دمه .

(٢) ج : بان .

من القضاة . ومصدر القضاة تولية الإمام . فإن بطلت الإمامة بطلت التولية ، وانحلّت ولاية القضاة والتحقوا بآحاد الخلق وامتنعت التصرفات في النفوس والدماء والفروج والأموال ، وانطوى بساطُ الشرع بالكلية في هذه المهمات العظيمة . فالكشف عن فساد كل مذهب يتداعى إلى هذه العظائم من مهمات الدين وفرائضه ؛ إلاّ أن تقرير ذلك متوعر ، وترتيبه مع الاحتراز عن التههدف للإشكالات والاعتراضات متعسر . ونحن بتوفيق الله نكشف الغطاء عنه فنقول : ندعى أن الإمام المستظهر بالله - حرس الله أيامه - هو الإمام الحق الواجب الطاعة . فإن طولنا بإقامة البرهان عليه تدرجنا في تحقيقه وتلطفنا في تفهيمه ، إلى أن يعترف المستريب (١) فيه بالحق ، ويلوح له وجه الصواب والصدق . ونقول : لا بد من إمام في كل عصر ، ولا مترشح للإمامة سواه فهو الإمام الحق إذاً : فهذه نتيجة بنيناها على مقدمتين : إحداهما قولنا لا بد من الإمام ، والأخرى قولنا : لا يترشح للإمامة سواه . ففي أيهما النزاع ؟ فإن قيل : بجم تنكرون على من لا يسلم أنه لا بد من إمام ، بل يقول : لنا غنية عنه ؟ - قلنا : هذا سؤال اتفقنا نحن والباطنية وسائر أصناف المسلمين (٢) على بطلانه ، [١٦٢] فإنهم أجمعوا وتطابقوا على أنه لا بد من إمام ؛ وإنما نزاعهم في التعيين لا في الأصل . ولم يذهب أحد إلى أن الإمام لا يجب (٣) نصبه وأنه يُستغنى عنه إلاّ رجل يعرف بعبد الرحمن بن كيسان (٤) . ولا يستريب محصل في بطلان مذهبه وفساد معتقده ، وكأننا ننبّه المسترشد عليه بمسلكين : الأول هو أن ابن كيسان مسوق فيما يادعيه بإجماع الأمة قاطبة . ولقد هجم بما انتحل من المذهب على خرق الإجماع

مصر

(١) فيه : ناقصة في ق .

(٢) ق : الأمامية .

(٣) لا : ناقصة في ق .

(٤) هو أبو بكر الأصبم الذي كان « يزعم أن القرآن جسم مخلوق ، وأنكر الأعراض أصلاً ، وأنكر صفات البارئ تعالى » (الشهرستاني : « الملل والنحل » بهامش « الفصل » لابن حزم ، ج ٢ ص ٨١ ؛ القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ) .

وتضمنخ برذيلة العدول عن سَنَنِ الاتِّباع . فليلاحظ العصر الأول كيف تسارع الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نصب الإمام وعقد البيعة ، وكيف اعتقدوا ذلك فرضاً محتوماً وحقاً واجباً على الفور والبدار وكيف اجتنبوا فيه التواني والاستخار حتى تركوا - بسبب (١) الاشتغال به - تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلموا أنه لو تصرم (٢) عليهم لحظة لإمام لهم فربما هجم عليهم (٣) حادثة ملّمة وارتبكوا في حادثة عظيمة تشتت فيها الآراء وتختلف فيها الأهواء ، ولا يصادفون فيها متبوعاً مطاعاً يجمع شتات الآراء - لانخرم النظام وبطل العصام وتداعت بالانقسام عُرى الأحكام . فلأجل ذلك آثروا البدار إليه ، ولم يعرجوا في الحال إلا عليه . وهذا قاطع في أن نصب الإمام أمرٌ ضرورى في حفظ الإسلام .

المسلك الثانى : هو أن نقول : لا يمارى متدينٌ في أن الذبّ عن حوزة الدين والنضال دون بيضته والانتداب لنصرتة وحراسته بالمحافظة على نظام أمور جند الإسلام وعُدته - أمرٌ ضرورى واجب لا بدّ منه ، [١٦٣] وأن النظام لا يستمر على الدوام إلاّ بمرصد يكأل الخلق بالعين الساهرة . فمهما اشأبت فنة للثوران وكشّرت عن نابها وأشرفت على الاستحكام بادر إلى تطفئتها وحسم غائلتها ، فإنها لو تركت حتى إذا ثارت اشتغل بتطفئتها العوام والطغام والأفراد والآحاد - لأفضى ذلك إلى التعادى والتضادّ ، وصارت الأمور شورى ، وبقي الناس فوضى مهملين سُدَى متهافتين على ورطات الردى ، مقتحمين فيه مسالك الهوى ومناهج المُنَى . وعند ذلك تتناقض الإرادات ، وتتنازع الشهوات ، وتفضى (٤) بالآخرة إلى استيلاء الرذائل على الفضائل وتوثب الطغام على علماء الإسلام والأمثال (٥) ، وتمتد الأندى

(١) ب : سبب .

(٢) ج : تصرم (وهو خطأ) .

(٣) في هامش ب : واقعة ؛ وكذلك في ق .

(٤) ق : ويفضى الأمر إلى تثبيت الأرذال بالأفاضل .

(٥) والأمثال : ناقصة في ب .

إلى الأموال والفروج ، وأصبحت (١) الأيدي السافلة عالية . وليس يخفى ما في ذلك من حلّ عصام الأمور الدينية والدنيوية . فيتبين بهذا للنظر البصير أن الإمام ضرورة الخلق (٢) لا غُنيّة لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق . فقد ثبتت هذه المقدمة وهي أن الإمام لا بُدّ منه . فإن قيل : وبم تنكرون على من ينازع في المقدمة الثانية - وهي قولكم : لا يترشح للإمامة سواه ؟ فإن الباطنية يدعون الخلق إلى مترشح لها غير ما إليه دعوتكم - فكيف تستنب لكم هذه الدعوى ؟

قلنا : لا ننكر دعوى بعض المدّعين للإمامة بغير استحقاق . ولكننا نقول : إذا بطل ما تدعيه الباطنية تعيّنت الإمامة لمن يدعيها (٣) ، وحصل ما نرومه ونبتغيه . فإنه إذا لم يكن بُدّ من إمام وفاقاً ، وثبت أن الإمامة لا تعدو شخصين ، وثبت بطلان الإمامة في حقّ واحد لم تبق رتبة في ثبوتها للثاني . والمسالك الدالة على إبطال الإمامة التي تدعيها الباطنية وترجيح الإمامة التي ندّعيها [١٦٤] أكثر من أن تدخل تحت الحصر . فلنسلّم نسلّم فيه مسلك الاستقصاء ، ولكننا نقتصر على دليلين واقعيين قاطعين تقرّ بهما كل عين ، ويشترك في دركهما الفطن والغبيّ والمحنك والصبيّ ، والمعاند والمنصف ، والمقتصد والمتعسف .

الأول : هو أن عصام شرائط الإمامة صحة العقيدة وسلامة الدين . ولقد حكينا عن مذهب الباطنية وصاحبهم ما اقتضى أدنى درجاته التبديع والتضليل ، وأعلاه التكفير (٤) والتبري ، وذلك في إثباتهم إلهين قديمين ، على ما أطبق عليه جميع فرقهم .

والثاني : في إنكارهم الحشر والنشر والجنة والنار وجملة ما اشتمل عليه

(١) ق : وتصبح الأيدي الغالبة مغلوبة .

(٢) ق : الخلق إليه وأنه لا غنية بهم عنه - ولعل الأصل : للخلق .

(٣) ق : يدعيه .

(٤) ق : التبري والتكفير .

وَعَدُ الْقُرْآنِ وَوَعِيدِهِ بَفَنُونِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ بَاطِلَةٌ . وَذَلِكَ مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ذُكِّرَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَصَرَ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ لِبَادِرُوا إِلَى حَزْزِ الرِّقْبَةِ وَلَمْ يَتَمَارَوْا أَنَّهُ صَرِيحُ التَّكْذِيبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ . فَمَنْ كَذَّبَ اللَّهَ فِي وَحْدَانِيَّتِهِ وَلَمْ يَصْدَقْ بِالْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْحِيدِ وَلَمْ يَصْدَقْ بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالنَّشُورِ كَيْفَ يَصْلَحُ أَنْ يَنْتَصِبَ مَنْصِبُ الْإِمَامَةِ وَأَنْ يُنَاطَ بِهِ عُرَى الْإِسْلَامِ ؟ ! وَهَذَا الْمَسْلُوكُ يَتَحَقَّقُهُ النَّازِرُ إِذَا تَصَفَّحَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذَاهِبِهِمُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي إِبْطَالِهَا ، فَيَصَحَّحُ لَهُ بِمَجْمُوعِ النَّظَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اخْتِلَالِ الدِّينِ وَفَسَادِ الْعَقِيدَةِ . وَأَتَى (١) يَصْلَحُ لِلْإِمَامَةِ مِنْ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الرِّذِيلَةِ !

المسلک الثاني : أَنَا نَسَلَمُ (٢) - جَدَلًا - عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَالتَّقْرِيرِ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ - أَنَّ صَاحِبَ الْبَاطِنِيَّةِ صَالِحٌ لِلْإِمَامَةِ بِصَفَاءِ الْإِعْتِقَادِ وَصِحَّةِ الدِّينِ وَحُصُولِ سَائِرِ الشُّرُوطِ ، فَمَسْلُوكُ التَّرْجِيحِ غَيْرُ مَنْحَسِمٍ ، فَإِنَّ الْإِمَامَةَ الَّتِي نَدْعِيهَا أَجْمَعَ عَلَيْهَا أُمَّةُ الْعَصْرِ [١٦٥] وَعُلَمَاءُ الدَّهْرِ ، بَلْ جَمَاهِيرُ الْخَلْقِ وَأَقَالِيمُ الْأَرْضِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ وَفِي أَقْصَى الْمَغْرِبِ حَتَّى تَطُوقَ الطَّاعَةَ لَهُ وَالْإِنْقِيَادَ لِأَمْرِهِ (٣) كُلٌّ مِنْ عَلَى بَسِيطِ الْأَرْضِ إِلَّا شَرِذْمَةَ الْبَاطِنِيَّةِ ، وَلَوْ جُمِعَ قَضَتُهُمْ وَقَضِيضُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ لَمْ يَبْلُغْ عِدْدُهُمْ عِدْدَ أَهْلِ بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَتَّبِعِي الْإِمَامَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ . فَكَيْفَ إِذَا قِيسُوا بِأَهْلِ نَاحِيَةٍ أَوْ بِأَهْلِ إِقْلِيمٍ أَوْ بِكَافَّةٍ مِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ مَتَّبِعِي الْإِمَامِ ! أَفِيْتَمَارِي الْمُنْصَفَ فِي أَنَّ الْعُلَاةَ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ لَوْ جُمِعَ مِنْهُمْ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ لَمْ يَبْلُغْ عَشْرَ الْعَشِيرِ مِنْ نَاصِرِي هَذِهِ الدَّوْلَةِ الْقَاهِرَةِ وَمَتَّبِعِي هَذِهِ الْعَصَابَةِ الْمُحِقَّةِ ؟ ! وَإِذَا كَانَتِ الْإِمَامَةُ تَقُومُ بِالشُّوْكَةِ ، وَإِنَّمَا تَقْوَى الشُّوْكَةُ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ وَالْكَثْرَةِ فِي الْأَتْبَاعِ وَالْأَشْيَاعِ وَتَنَاصَرُ أَهْلُ الْإِتْفَاقِ وَالْإِجْتِمَاعِ (٤) <فَهَذَا> أَقْوَى

(١) ج : وَأَنْ تَضَامَ الْإِمَامَةُ هَذِهِ الرِّذِيلَةُ (!) .

(٢) ق : لَوْ سَلَمْنَا جَرِيًّا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ بِمُورِدِ (!) هَذَا السُّؤَالِ .

(٣) ق : حَكَمَهُ (!) .

(٤) ق : وَالْإِجْمَاعُ .

مسلك من مسالك الترجيح (١) . وهذا بعد أن أعطيناهم بطريق المسامحة والتبرّع صحة دينهم ووجود شروط الإمامة في صاحبهم .

فإن قيل : ليس ينكر منكرٌ كثرة هذه النصابة بالإضافة إليهم ، ولكن الحق لا يتبع الكثرة ، فإن الحقّ خفيّ لا يستقل بدركه إلاّ الأقلّون ، والباطل جليّ يبادر إلى الانقياد له الأكثرون . وأنتم فقد بنيتم الترجيح على قيام الشوكة بكثرة الأنصار والأشياء . وهذا إنما يستقيم لو (٢) كانت الإمامة في أصلها تنعقد باجتماع الخلق على الطاعة ، فإن ذلك لا يرجح عند التجويز والاختلاف بالكثرة ، وليس الأمر كذلك ، بل الإمامة إنما تنعقد عند الباطنية بالنص ، والمنصوص عليه مُحِقٌّ ببيع أو لم يبياع ، قلّ مبايعوه أو كثروا ؛ والمخالف له مُبْطَلٌ [١٦٦] ساعدته دولته فكثُر بسببها أتباعه أو لم تساعده . فمن أى وجه يصح الاستدلال بكثرة الأتباع ؟ — قلنا : إنما يستبين وجه دلالة الكثرة من فهم مأخذ (٣) الإمامة . وقد بان أنها ليست مأخوذة من النص كما قدرناه في الباب السابع ونبهنا على حماقة من يدعى تواتر النص من كل واحد منهم على ولده ، بل بيّنا جهل من يدعى ذلك في عليّ رضي الله عنه . فإن ذلك لو كان لاستدلّ به عليّ ولم يعجز عن إظهاره ولا رضى به ؛ فهو الذى جرّ العساكر والجنود في زمان معاوية حتى قُتِل من أبطال الإسلام في تلك المعارك ألوف ولم يكثرث بقتلهم . فما الذى كان نزعه وأشيعه عن الاستدلال بنصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! — وقد بيّنا أن ذلك يقابله دعوى البكرية في النص على أبي بكر — رضى الله عنه ! — ودعوى الروندية (٤)

(١) ق : الترجيح ، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنّه قال في حديث طويل : عليكم بالسواد الأعظم . هذا بعد أن أعطيناهم ..

(٢) ب ، ق : أن لو .

(٣) ق : مأخذ .

(٤) ق : الروندية (!) .

الروندية (أو الريوندية كما في «شذرات الذهب») جماعة ظهرت في سنة ١٤١ هـ ، «وهم قوم خراسانيون على رأى أبي مسلم «الخراساني» صاحب الدعوة «العباسية» يقولون بقناسخ =

في النص على العباس رضى الله عنه ! . فإذا بطل تلقى الإمامة من النص لم يبق إلا الاختيار من أهل الإسلام والاتفاق على التقديم والانقياد . وعند ذلك يبين أنه مهما وقع الاتفاق على نصب واحد كما اتفقوا في بداية إمامة العباسية فمن طمّح إلى طلبها لنفسه كان (١) باغياً . فإنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمر (٢) وجب الترجيح بالكثرة في ذلك عند تقابل العدد وتقاربهم ، فكيف إذا أطبق كل من شرقت عليهم الشمس شارقة وغاربة ، لم يخالفهم إلا فئة معدودة وشرذمة يسيرة لا يؤبه ولا يعاب بهم لشذوذهم بالإضافة إلى الخلق الكثير والجسم الغفير (٣) الذين هم في مقابلتهم (+) ولا عشر العشر من أعشارهم وما هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم) .

فإن قيل : وبم تنكرون على من يقول : لا مأخذ للإمامة إلا النص أو الاختيار ، فإذا بطل الاختيار ثبت [١٦٧] النص ؟ ويدل على بطلان الاختيار أنه لا يخلو إما أن يُعتبر فيه إجماع كافة الخلق ، أو إجماع كافة أهل الحل والعقد من جملة الخلق في جميع أقطار الأرض ، أو يعتبر إجماع أهل البلد الذى يسكنه الإمام ويقدر بإجماع عشرة أو خمسة أو عدد مخصوص ، أو يكتفى بمبايعة شخص واحد . وباطل أن يعتبر فيه إجماع كافة الخلق في جميع أقطار الأرض ، فإن ذلك غير ممكن ولا مقدور لأحد من الأئمة ، ولا فرض ذلك أيضاً في الأعصار الحالية للأئمة الماضين . وباطل أن يعتبر إجماع جميع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض ، لأن (٤) ذلك مما يمتنع أو يتعذر تعذراً يفتقر فيه إلى انتظار مدة عساها تزيد على عمر الإمام ، فتبقى الأمور

= الأرواح ، وأن ربه الذى يطعمهم ويسقيهم : المنصور ، وأن الهيم بن معاوية : جبريل ؛ فأتوا قصر المنصور وطفوا فيه . . . » (« شذرات الذهب » ج ١ ص ٢٠٩) .

(١) ق : كان خارجاً باغياً .

(٢) ب : الأمور .

(٣) ق : الغفير في مقابلتهم ولا عشر العشر من أعشارهم ولا هم إلا كالحسوة في البحر الزاخر والموج المتلاطم .

(+) ناقص في ب .

(١) ق : لأن ذلك ممتنع ومتعذر .

في مدة الانتظار مهمة ؛ ولأنه لما عقيدت البيعة لأبي بكر - رضي الله عنه ! - لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار ، ولا تواتر (١) كتب البيعة (٢) من أقاصي الأقطار ، بل اشتغل بالإمامة وخاض في القيام بموجب الزعامة محتكماً في أوامره ونواهيه على الخاصة والعامة . وإذا بطل اشتراط إجماع كافة الخلق وكافة أهل الحل والعقد فالتخصيص بعد ذلك تحكّم ، إذ ليس من يشترط باتفاق أهل بلدة بأولى ممن يكتفى بأهل شملة أو قرية أو لم يشترط اتفاق أهل ناحية أو إقليم ، ومن لا يشترط إجماع أربعين أو خمسة أو أربعة أو اثنين بأولى من غيره من الأعداد . وهذه المقدرات قد ذهب إلى التحكّم بها ذاهبون بمجرد التشهّي من غير مستند ، فلا يبقى إلا الاكتفاء ببيعة شخص واحد وفي الأشخاص كثرة ، وأحوالهم متعارضة ، ولا يترجّح شخص على شخص إلا بالعصمة ، فيجب أن يكون إذاً [١٦٨] مولى العهد واحداً ، وليكن ذلك الشخص معصوماً وهو معتقدنا ، وعند هذا لا تنفع الكثرة في المخالفين لذلك الواحد المتميز بخاصية عن غيره . فإذا لا معتصم (٣) في الكثرة التي تعلّقتم بها .

قلنا (٤) : نعم ! لا مأخذ للإمامة إلا النصّ ، أو الاختيار . ونحن نقول : مهما (٥) بطل النصّ ثبت الاختيار . وقولهم إن الاختيار باطل لأنه لا يمكن اعتبار كافة الخلق ولا الاكتفاء بواحد ، ولا التحكّم بتقدير عدد معين بين الواحد والكل - فهذا جهلٌ بمذهبنا الذي نختاره ونقيم البرهان على صحّته . والذي نختاره أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام مهما (٥) كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال ومهما (٥) كان مال إلى جانب

(١) ب : بواردن (!) ج : توارد .

(٢) ب : في . وغير واضحة في ق .

(٣) ق : لا معول على الكثرة .

(٤) ق : الجواب أن نقول : نعم ولا مأخذ .

(٥) مهما = إذا .

مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكثر بمخالفته . فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى ، إذ (١) في موافقته موافقة الجماهير . فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم (٢) . وليس المقصود أعيان المبايعين ، وإنما الغرض (٣) قيام شوكة الإمام بالاتباع والأشياع ، وذلك يحصل بكل مستول مطاع . ونحن نقول : لما بايع عمر أبا بكر - رضى الله عنهما ! - انعقدت الإمامة له بمجرد بيعته ؛ ولكن (٤) لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته . ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة ، فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايع ، فإن المقصود الذى طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم (٥) تعارض الأهواء ، ولا تتفق الإرادات [١٦٩] المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأى واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجاته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته . ومدار جميع ذلك على الشوكة ، ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبرى كل (٦) زمان .

فإذا بان أن (٧) هذا مأخذ الإمامة ، فليس يستمرى (٨) في أن الجهة الشريفة التى ننصرها قد صرف الله وجوه كافة الخلق إليها وجبل قلوبهم

(١) ب : كنى إذا فى مراقبة الجماهير .

(٢) ق : اتفاقه .

(٣) ق : وإنما المقصود قيام .

(٤) ب : وليس .

(٥) ق : فى مضطرد .

(٦) ق : أهل كل زمان .

(٧) أن : ناقصة فى ق .

(٨) ق : يشك ويتارى فى أن الترجيح بكثرة الأنصار والاتباع واجب ثم لا يشك

ولا يتارى بأن الجهة الشريفة النبوية أعز الله أنصارها قد صرف الله .

على حبّها . ولذلك قامت الشوكة له (١) في أقطار الأرض ، حتى لو ظهر باغ يظهر خلافاً في هذا الجنب الكريم ، ولو بأقصى الصين أو المغرب ، ابادروا إلى اختطافه وتطهير وجه الأرض منه ، متقرّبين إلى الله تعالى .

وقد لاح لك الآن كيف ترقينا من هذه المغاصة المظلمة ، وكيف دفعنا ما أشكل على جميع جماهير النظار من تعيين المقدار في عدد أهل الاختيار ، إذ لم نعين له عدداً ، بل اكتفينا بشخص واحد يبايع ، وحكمنا بانعقاد الإمامة عند بيعته ، لا لتفرده في عينه ، ولكن لكون النفوس محمولة (٢) على متابعتة ومبايعة من أذن هو لطاعته ، وكان في متابعتة قيام قوة الإمام وشوكته ، وانصراف قلوب الخلائق إلى شخص واحد أو شخصين أو ثلاثة على ما تقتضيه الحال في كل (٣) عصر ، ليس أمراً اختياراً يتوصّل إليه بالحيلة البشرية ، بل هو رزقٌ إلهي يؤتيه الله من يشاء . فكأنّا في الظاهر رددنا تعيين الإمامة إلى اختيار شخص واحد وفي الحقيقة رددناها إلى اختيار الله تعالى ونصبه ؛ إلا أنه قد يظهر اختيار الله عقيب متابعة شخص واحد أو أشخاص . وإنما المصحح لعقد الإمامة [١٧٠] انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه . وهذه نعمة وهدية من الله تعالى . فإذا أتاناها لعباد من عباده وصرف إلى محبته وجوه أكثر خلقه ، كان ذلك من الله تعالى لطفاً في اختياره لخلافته وتعيينه للاقتداء بأوامره في تنمقده عباده ، وذلك أمرٌ لا يقدر كل البشر على الاحتيال لتحصيله .

فليُنظر الناظر إلى مرتبة الفريقين إذا نسبت الباطنية أنفسها إلى أن نصب الإمام عندهم من الله تعالى ، وعند خصومهم من العباد ، ثم لم يقدرُوا على بيان وجه نسبة ذلك إلى الله تعالى إلا بدعوى الاختراع على رسوله في النص على عليّ ، ودعوى بقاء ذلك في ذريته بقاء كل خلف لكل واحد ، ودعوى

(١) له : ناقصة في ب .

(٢) ق : مجبولة .

(٣) ن : بكل عصر .

تنصيبه على أحد أولاده بعد موته إلى - ضروب من الدعاوى الباطلة .
ولما نسبونا (١) إلى أننا نصب الإمام بشهوتنا واختيارنا ، ونقموا (٢) ذلك
منّا ، كشفنا لهم (٣) بالآخرة أننا لسنا نقدم إلاّ من قدمه الله ، فإن الإمامة
عندنا تنعقد (٤) بالشوكة ، والشوكة تقوم بالمبايعة ، والمبايعة لا تحصل إلا
بصرف الله تعالى القلوب قهراً إلى الطاعة والموالة ، وهذا لا يقدر عليه
البشر . ويدلّك عليه أنه لو أجمع خلق كثير لا يحصى عددهم على أن يصرفوا
وجوه الخلق وعقائدهم عن الموالة للإمامة العباسية عموماً ، وعن المشايعة
للدولة المستظهرية - أيدها الله بالدوام ! - خصوصاً ، لأنفوا أعمارهم في
الحيل والوسائل وتهيئة (٥) الأسباب والوسائل ولم يحصلوا في آخر الأمور
إلاّ على الخيبة والحرمان .

فهذا طريق إقامة البرهان على أن الإمام الحقّ هو أبا العباس أحمد (+)
المستظهر بالله - حرس الله ظلّاله في هذا العصر - ولم يبق إلاّ حسن مطاعن
المنكرين في [١٧١] دعواهم اختلال شرائط الإمامة وفوات صفات الأئمة .
وها نحن نبين وجه الحق فيه في معرض سؤال وجواب .

فإن قال قائل : ما ذكرتموه من الترجيح وتعيين هذه الجهة (٦) الكرّمية
لمن يستحق الإمامة إنّما يستتب (٧) إذا أظهرتم وجود شرائط الإمامة وصفات
الأئمة ؛ ولها شروط كثيرة لا تنعقد دون شروطها ، بل لو تطرّق الخلل إلى
شرط من شرائطها امتنع انعقادها ، ففصلّوا الشروط وبيّنوا تحقّقها حتى

(١) ق : ولما نسبوها إلى نصبنا الإمام .

(٢) ق : لقموا

(٣) لم : بالأدلة الواضحة والحجج الباهرة أنا لسنا .

(٤) تنعقد : ناقصة في ق .

(٥) ق : تسبب .

(+) أبا العباس أحمد : وردت في ق ولم ترد في ب

(٦) ق : الجهة لاستحقاق الإمامة ، وشروط الأئمة يحصرها عشر صفات .

(وفيه نقص طويل) .

(٧) ج : تسبب .

نسلم لكم ثبوت الإمامة ونبطل مذهب القائلين بأن هذا العصر والأعصار الخالية القريبة كانت خالية عن الإمام لفقد شروط الإمامة في المترشحين لها -

الجواب : إن الذي عدّه علماء الإسلام من صفات الأئمة وشروط الإمامة تحصرها عشر صفات : ست منها خَلْقِيَّة لا تكتسب ، وأربع منها تكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيداً . فأما الست الخَلْقِيَّة فلا شكّ في حضورها ، ولا تتصور المجاهدة في وجودها : الأولى : البلوغ - فلا تنعقد الإمامة (١) لصبيّ لم يبلغ ؛ الثانية : العقل - فلا تنعقد لمجنون (٢) ، فإن التكليف ملاك الأمر وعصامه ، ولا تكليف على صبيّ ومجنون ؛ الثالثة : الحرية - فلا تنعقد الإمامة لرقيق ، فإن منصب الإمامة يستدعي استغراق الأوقات في مهمات الخلق . فكيف يتدب لها من هو كالمفقود في حق نفسه الموجود لمالك يتصرف تحت تدبيره وتسخيره ! كيف وفي اشتراط نسب قریش ما يتضمن هذا الشرط ، إذ ليس يتصور الرق في نسب قریش بحال من الأحوال . الرابعة : الذكورية - فلا تنعقد الإمامة لامرأة وإن اتصفت بجميع خلال (٣) الكمال وصفات الاستقلال . وكيف ترشّح امرأة لمنصب [١٧٢] الإمامة ، وليس لها منصب القضاء ، ولا منصب الشهادة في أكثر الحكومات ! الخامسة : نسب قریش (٤) لابد منه لقوله - صلى الله عليه وسلم ! - الأئمة من قریش . واعتبار هذا مأخوذ من التوقيف ومن إجماع (٥) أهل الأعصار الخالية على أن الإمامة ليست إلاّ في هذا النسب ، ولذلك لم يتصدّ لطلب (٦) الإمامة غير قرشي في عصر من الأعصار مع شغف الناس بالاستيلاء والاستعلاء وبذلهم

(١) ق : بصبي .

(٢) ق : بمجنون .

(٣) ق : بجميع صفات الكمال وخصال الاستقلال .

(٤) ب : ولابد .

(٥) ق : ومن اجتماع الأعصار الخالية على أن الإمام لا يكون إلا في هذا النسب

ولذلك لم يقصد الطلب للإمامة غير قرشي .

(٦) ب : لم يقصد للإمامة ؛ ج : لم ينصب للإمامة .

غاية (١) الجهد والطاقة في الترقى إلى منصب العُلا . ولذلك لما همّ المخالفون بمصر (٢) لطلب هذا الأمر ادّعوا أولاً لأنفسهم الاعتزاء إلى هذا النسب ، علماً منهم بأن الخلق متطابقون على اعتقادهم لانحصار الإمامة فيهم . السادسة : سلامة حاسة السمع والبصر — إذ لا يتمكن الأعمى والأصمّ من تدبير نفسه ، فكيف يتقلد عهدة العالم ! ولذلك لم يستصلحوا لمنصب القضاء . وأضاف مصنفون إلى هذا اشتراط السلامة من البرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف وسائر العيوب الفاحشة المنفّرة ، وأنكره منكرون وقالوا لا حاجة إلى وجود السلامة من هذه الأمراض ؛ فإن التكفّل بأمور الخلق والقيام بمصالحهم لا تستدعيها ، ولم يرد من الشارع توقيف وتعبّد فيها . وليس من غرضنا بيان الصحيح من المذهبين ، وإنما المقصود أن هذه الصفات الست غريزية لا يمكن اكتسابها ، وهى بحملتها حاضرة حاصلة فلا تثور منها شُبّهة المعاندة . — أما الصفات الأربع المكتسبة ، وهى النجدة والكناية والعلم والورع ، فقد اتفقوا على اعتبارها . ونحن نبين (٣) وجود [١٧٣] القدر المشروط لصحة الإمامة في الإمام (٤) المستظهر بالله أمير المؤمنين ثبت الله دولته ، وأن إمامته على وفق الشرع ، وأنه يجب على كل مفتٍ من علماء الدهر أن يفتى على القطع بوجوب طاعته على الخلق ونفوذ أقضيته

(١) ق : عليه الجهد .

(٢) ق : المارقون لطلب هذا الأمر .

والمخالفون بمصر : أى الفاطميون . إذ ادعى مؤسس دولتهم أبو محمد عبيد الله بن محمد ابن عبد الله بن ميمون أنه من نسل الإمام على . قال أبو الفدا في تاريخه : « وقد اختلف العلماء فى صحة نسبه فقال القائلون بإمامته إن نسبه صحيح ولم يرتابوا فيه ، وذهب كثير من العلويين العالمين بالأنساب إلى موافقتهم أيضاً . . . وذهب آخرون إلى أن نسبهم مدخول ليس بصحيح . وبالغت طائفة منهم إلى أن جعلوا نسبهم فى اليهود فقالوا : لم يكن اسم المهدي عبيد الله ، بل كان اسمه سعيد بن أحمد بن عبد الله القداح ابن ميمون بن ديسان . . » (تاريخ أبي الفدا ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨ . طبعة استانبول سنة ١٢٨٦ هـ) .

(٣) نبين : ناقصة فى ق .

(٤) ق : فى أبي العباس المستظهر بالله أمير المؤمنين وأن إمامته . .

بالحق ، وبصحة توليته للولاية ، وتقليده للقضاة ، وصرف (١) حقوق الله إليه ليصرفها إلى مصارفها ويوجهها إلى مظانها ومواقعها . ونتكلم في هذه الصفات الأربع على الترتيب :

القول في الصفة الأولى وهي النجدة . فنقول : مراد الأئمة بالنجدة ظهور الشوكة ، وموفور العدة ، والاستظهار بالجنود ، وعقد الألوية (٢) والبندود ، والاستمكان — بتضافر الأشياع والأتباع — من قمع البغاة والطغاة ومجاهدة الكفرة والعُتاة وتطفئة نائرة الفتن وحسم مواد المحن قبل أن يستظهر شررها ويتشر ضررها . هذا هو المراد بالنجدة ، وهي حاصلة لهذه (٣) الجهة المقدسة . فالشوكة في عصرنا هذا من أصناف الخلائق للترك (٤) ، وقد أسعدهم الله تعالى بموالاته ومحبيه حتى إنهم (٥) يتقربون إلى الله بنصرته وقمع أعداء دولته ، ويتديّون باعتقاد خلافته وإمامته ووجوب طاعته ، كما يندبنون بوجوب أوامر الله وبتصديق (٦) رسله في رسالته . فهذه نجدة لم يثبت مثلها لغيره ، فكيف يستماری (٧) في نجدته ؟

فإن قيل : كيف تحصل نجدته بهم وإنا نراهم يتهجمون (٨) على مخالفة أوامره ونواهيه ، ويتعدون الحدود المرسومة لهم فيه — وإنما تحصل الشوكة بمن يتردد تحت الطاعة على حسب الاستطاعة ؛ وهؤلاء في حركاتهم

(١) ق : وبجواز صرف .

(٢) ب : الولاية ؛ ق : الألوية — وقد صححها ج كما في ق .

(٣) ق : بهذه .

(٤) ق : للتركي والتركماني .

(٥) إنهم : ناقصة في ق .

(٦) ق : وتصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو نجدة .

(٧) ق : يتأري أو يشك في نجدته فكيف وسيفه القاطع وحجره الدامغ من العصمة

الراشدة والفرقة الطاهرة بالمغرب وهي الفرقة المجاهدة والمرابطة التي أسعدها الله بموالاته واعتقاد محبيه وإمامته . فهذا لاشك في نجدته فإن قيل : < كيف > تحصل [في المخطوط : محص !] نجدته به ونحن نراهم يتهجمون .

(٨) قد أهاج : يتلحمون (!) — وهو خطأ .

لا يترددون إلاّ خلف شهواتهم ؛ وإذا هاج لهم غضبٌ أو حركتهم شهوة أو أوغر صدورهم ضغينة [١٧٤] لم يبالوا بالاتباع ولم يعرفوا إلا الرجوع إلى ما جُبِلوا عليه من طباع السباع — فكيف تقوم الشوكة بهم ؟

قلنا: هذا سؤال في غاية الركاکة ، فإن الطاعة المشروطة في حق الخلق لقيام شوكة الإمام لا تزيد على الطاعة المشروطة على الأرقاء والعبيد في حق ساداتهم ، ولا على الطاعة المفروضة على المكلفين لله ورسوله . وأحوالُ العبيد في طاعة سيدهم وأحوالُ العباد في طاعة ربّهم لا تنفكُ عن الانقسام إلى موافقة ومخالفة . فلما (١) انقسم المكلفون إلى المطيعين والعصاة ، ولم ينسلخوا به عن إهاب الإسلام ، ولا انسلّوا به عن ربقة ما داموا معتمدين أن الطاعة لله مفروضة وأن المخالفة محرّمة ومكروهة — فهذا حال (٢) الجدل في الطاعة لصاحب الأمر . فإنهم وإن خالفوا أمراً من الأوامر الواجبة الطاعة اعتقدوا المخالفة إساءةً والموافقة حسنةً ، ولذلك تراهم لا يغيرون العقيدة عن الموالاة ولو قطعوا إرباً . وما من شخص يقدر مخالفته في أمر من الأمور إلا وهو بعينه إذا انتهى إلى العتبة الشريفة صفع على الأرض خاضعاً وعفّر خده في التراب متواضعاً ، ووقف وقوف أذلّ العبيد على بابه ، وانتهض مائلاً على رجليه عند سماع خطابه . ولو نبغت نابغة في طرف من أطراف الأرض على معاداة هذه الدولة الزاهرة لم يكن فيهم أحدٌ إلا ويرى النضال دون حوزتها جهاداً في سبيل الله نازلاً منزلة جهاد الكفار . فأية طاعة في عالم الله تزيد على هذه الطاعة ! وأية شوكة في الدنيا تقابل هذه الشوكة ! [١٧٥]

وليت شعري لم لا يتذكر الباطنية عند إيراد هذا السؤال ما جرى لعلی — رضى الله عنه ! — من اضطراب الأحوال وتحلف أشياعه عنه في القتال ومخالفتهم لاستصوابه في أكثر الأقوال والأفعال ، حتى كان لا تنفك خطبة من خطبه عن شكائتهم في الإعراض عنه والاستبداد برأيهم ، حتى كان يقول (٣) :

(١) ق : وربما .

(٢) ق : وهذا مثال الجهد في الطاعة .

(٣) راجع « نهج البلاغة » من طبعة الحلبي بالقاهرة .

« لا رأى لمن لا يطاع » ؟ فإذا كانت تقوم شوكته باتباع الأكثر من أتباعه من انتصاب من انتصب لمخالفته - فكيف لا تقوم الشوكة في زماننا هذا ، والحال على ما ذكرنا ؟ ! فإن قيل : كان على - رضى الله عنه ! - يتولى الأمر (١) بنفسه (+) ويباشر الحروب ويتبرج للخلق ولا يحتاج عنهم - قلنا : ومن الذى شرط في الإمامة مباشرة الأمور وتعاطيها بنفسه ؟ ! نعم ، لا حرج عليه لو باشر بنفسه (+) . فإذا استغنى بجنوده وأتباعه عن المقاساة للحرب بنفسه جاز له الاقتصار على مجرد الرأى والتدبير إذا روجع في الأمور القريبة منه (٢) ومن قطره ، والتفويض إلى ذوى الرأى الموثوق ببصيرتهم في الأمور البعيدة عنه . وهذا الآن في عصرنا مستغنى عنه : فقد سخر الله رجال العالم وأبطالهم لموالاة هذه الحضرة وطاعتها حتى تبددوا في أقطار الدنيا ، كما نشاهد ونرى . (+) فليس وراء هذه الشوكة أمرٌ يشترط وجوده لصحة الإمامة (+) . - فإن قيل : وما بالكم تنظرون إلى هؤلاء ولا تنظرون إلى جنود المخالفين ، وهم أيضاً مستظهرون بشوكة على مخالفة هذه الشوكة ؟ - قلنا : مهما كانت الكثرة من هذا الجانب لم تقدر مخالفة المخالفين . أفترى لم لم ينظر الباطنى إلى شوكة معاوية وعدته ومقاومته لعلّ بجنوده وأنصاره ؛ فكيف لم يشترط في صحة الإمامة أن تصفو له جوانب الدنيا عن قذى [١٧٦] المخالفة ، ولو شرط هذا في الإمامة لم تنعقد الإمامة لأحد قط من مبدأ الأمر إلى زماننا هذا . فقد اتضح أن المشروط من هذه الصفة موجود (٣) وزيادة .

(١) ق : الأمور .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٢) ب : عنه .

(+ . . +) ناقص في ق .

(٣) ب : موجودة .

القول في الصفة الثانية

وهي الكفاية

ومعناها التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور ، والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور ، كالعقل (١) الذي يميز الخير عن الشر وينصف (٢) به الجمهور ، وإنما العزيز (٣) المعون عقل (٤) يعرف خير الخيرين وشر الشريرين ، وذلك أيضاً في الأمور العاجلة وهي هيئة قريبة ؛ وإنما الملتبس عواقب الأمور المخطرة وإن يستقل بها إلاّ مسدّد للتوفيق من جهة الله تعالى . ونحن نقول : إن هذه الصفة حاصلة ، فإن أسبابها متوافرة ، فإنها مهما حصل من غريزة العقل وانفك عن العتة والحبل كان الوصول إلى درك عواقب الأمور بطريق الظن والحدس مبنياً (٥) على ركنين : أحدهما الفكر والتدبير ، وشرطه الفطنة والذكاء ، وهذه خصلة تميز فيها المنصور إمامته والمفروض طاعته عن النظراء بمزيد النفاذ والمضاء حتى صار أكابر العقلاء يتعجبون في معضلات الوقائع من رأيه الصائب وعقله الثاقب (٦) وتفطنه للدقائق (٧) يشذ عن درك المحنكين من ذوى التجارب ، وهذه صفة غريزية ، وهي من الله تحفة وهدية .

والركن الثاني الاستضاءة بخاطر ذوى البصائر واستطلاع رأى أولى التجارب على طريق المشاورة ، وهي الحصلة التي أمر الله بها نبيه إذ قال (٨) : « وشاورهم في الأمر » . ثم شرطه أن يكون المستشار (٩) مميزاً بين

(١) ج ، ب : والعقل .

(٢) الواو ناقصة في النسختين .

(٣) ق : العاجي (!) ؛ ب : العزيز ؛ ج : العزيز (واقترح إمكان : العزيز) .

(٤) ق : عقلا .

(٥) ج : مبتنيا .

(٦) ج : ويفطنه .

(٧) ب ، ق : الدقائق .

(٨) سورة آل عمران آية ١٥٣ .

(٩) ق : المستشار أميناً مميزاً بين المراتب .

المراتب [١٧٧] عارفاً للمناصب معولاً على رأى من يوثق (١) بدهائه وكفايته ومضائه وصرامته (٢) وشفقته وديانته . وهذا هو الركن الأعظم في تدبير الأمور ، فإن الاستبداد بالرأى ، وإن كان من ذوى البصائر ، مذمومٌ ومحدورٌ . وقد وفق (٣) الله الإمام بتفويض مقاليد أمره إلى وزيره الذى لم يقطع ثوب الوزارة إلا على قدره (٤) حتى استظهر بآرائه السديدة في نوائب الزمان ومعضلات الحداث ومراعاة مصالح الخلق في حفظ نظام (*) الدين والمملك ، وهو الجامع للصفات التى شرطها الشرع والعقل في المدبر والمشير : من متانة الدين ونقاية الرأى وممارسة الخطوب ومقاساة الشدائد في طوارق الأيام ورزانة العقل والعطف على الخلق والتلطف بالرعية . وبمجموع هذين الأمرين يُفهم مطلوب الكفاية ، فإن مقصودها إقامة تناظم الأمور الدينية والدنيوية . وهذه قضية يُستدل على وجودها بمشاهدة الأحوال والأفعال . فليُنظر المتصف كيف عالج معضلات الزمان بحسن رأيه ، لما استأثر الله بروح الإمام المقتدى وأمتع كافة الخلق بالإمامة الزاهرة المستظهرية وقد وافق وفاته لإحداق العساكر بمدينة السلام وازدحام أصناف الجند على حافتها ، والزمان زمان الفترة ، والدنيا طافحة بالمحن متموجة بالفتن ، والسيوف مسلولة في أقطار الأرض ، والاضطراب عام في سائر البلاد لا يسكن فيها أوار الحرب ، ولا تنفك عن الطعن والضرب ؛ وامتدت أطماع الجند إلى الذخائر ففغروا أفواههم [١٧٨] نحو الخزائن ، وكان يتداعى إلى تغيير الضمائر وثور الأحقاد والضغائن . فلم يزل بدهائه وذكائه

(١) ق : وثق .

(٢) وصرامته : لم ترد في ب .

(٣) ق : وقد وفق الإمام أبو العباس أمير المؤمنين أعزه الله بطاعته لتفويض مقاليد أمره إلى وزيره .

(٤) ق : قدره .

(*) من هنا خرم كبير في نسخة فاس ، ويستمر حتى منتصف صفحة ٢١٠ في نسخة المتحف البريطاني أى مقدار ٢٣ صفحة من نسخة ب ؛ (== هنا من هذه الصفحة حتى ص ٢١٧) .

وحسن نظره ورأيه مراعيًا لنظام الأمر ، متردداً بين اللطف والعنف حتى انعقدت البيعة وانتشرت الطاعة ، وأذعنت الرقاب واتسقت الأسباب وانطفأت الفتن الثائرة ، وظلَّ ظلُّ الخلافة بحسن تديره وبرأى وزيره ممدوداً ، وأصبح لواء النصر بحسن مساعيه معقوداً ، وطريق الفساد بهيبته مسدوداً ، وأضحت الرعايا في رعايته وادعة ؛ وصارت عين الحوادث بحسن كلاءته عن مدينة السلام هاجعة . فليت شعري هل تكسب (١) مثل هذه العظائم إلاّ بكمال الكفاية ونباهة الحزم والهداية ! وهل يستدل على كفاية الملوكة بشيء سوى انتظام التدبير وحسن الرأى في اختيار المشير والوزير ؟ ! فليس يعتبر في صحة الإمامة من صفة الكفاية إلاّ ما يسر الله سبحانه له أضعاف ذلك . فليقطع بوجود هذه الشريطة أيضاً مضمومة إلى سائر الشرائط .

القول في الصفة الثالثة

وهي الورع

وهذه هي أعزّ الصفات وأجلّها وأولاها بالرعايات ، وأجدرها . وهو وصف ذاتي لا يمكن استعارته ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير ؛ أما النجدة فتحصيلها من الغير لا محالة . والهداية وإن اعتمدت <على> غزارة العقل ففوائدها يمكن فيها الاستعارة بطريق المراجعة والاستشارة . والعلم أيضاً يمكنه تحصيله بالاستفتاء واستطلاع رأى العلماء . والورع هو الأساس والأصل ، وعليه يدور الأمر كله [١٧٩] . ولا يغني فيه ورع الغير وهو رأس المال ومصدر جملة الخصال . ولو اختل هذا - والعياذ بالله ! - لم يبق معتمَص في تحقيق الإمامة . فالحمد لله الذي زين أحوال الإمام ، الحق المنصور لإمامته ، بالورع والتقوى حتى أوفى فيه على الغاية القصوى فتميّز بمئاتة الدين وصفاء العقل واليقين في جماهير الخلفاء ، حتى ظهر

(١) ب : تكسب ؛ وفي ج اقتراح ما أثبتنا .

من أحواله ، منذ تجمل صدرُ الخلافة بجماله ، من إفاضة الخيرات والعطف على الرعايا وذوى الحاجات وقطع العمارات التي كانت العادة جارية بالمواظبة عليها — كل ذلك إضراباً عن عمارة الدنيا وإكباباً على ما ظهر من عمارة الدين — هذا مع ما ظهر من سيرته في خاصّة حالته : من لبس الثياب الحشنة واجتناب الترفه والدعة ، والمواظبة على العبادات ، ومهاجرة الشهوات واللذات — استحقاقاً لرخارف الدنيا ، وتوقياً من ورطات الهوى ، والتفاتاً إلى حسن المآب في العقبى فهو على التحقيق الشاب الذي نشأ في عبادة الله — هذا كله في عنفوان السن وغرة من الشباب وبداية الأمر ، يُنبّه العقلاء لما سينتهى إليه الحال إذا قارب سن الكمال :

إن الهلال إذا رأيت 'نموه' أيقنت أن سيصير بدرًا كاملاً

والله تعالى يمدّه بأطول الأعمار وينشر أعلامه في أقاصى الديار .

فإن قال قائل : كيف تجاسرتم على دعوى التقوى والورع ، ومن شرطه التجرد عن الأموال حتى لا يأخذ قيراطاً إلا من حلّه ، ولا يدعه إلا في مظنة استحقاقه . وقد قال [١٨٠] رسول الله — صلى الله عليه وسلم ! — « اتقوا النار ولو بشق تمرة » . وليس يتم الورع بالمواظبة على الفرائض واجتناب الموبقات والكبائر ، بل عماد هذا الأمر العدل واجتناب الظلم في طرفي الإعطاء والأخذ . فإن ادعيتم حصول هذا الشرط نفرت القلوب عن التصديق ؛ وإن اعترفتم باختلال الأمر فيه انخرم ما ادعيتمونه من حصول الورع والتقوى — قلنا : هذا السؤال نكسر أولاً سورته ، ثم ننبه على سر هو منتهى الإنصاف فنقول : إن صدر الاعتراض عن باطنى فعله لو راجع صاحبه الذى يواليه واستقرى ما شاهده من هذه الأحوال فيه ، افتضح (١) في دعاويه ، وكان الحياء خيراً له مما يورده ويبيده . وإن صدر السؤال عن أحد علماء العصر الذين يعتقدون خلوه الزمان عن الإمام لفقد شرطه ،

فيقال له : هَوْنٌ على نفسك ، فإن دعوى وجود هذا الشرط غير مستبعدة (١) ، فإن الأموال المنصبة إلى الخزائن المعمورة أربعة أصناف : الصنف الأول ارتفاع المستغلات ، وهي مأخوذة من أموال موروثه له . والصنف الثاني أموال الجزية ، وهي من أطيب ما يؤخذ . والصنف الثالث : أموال التركات ، ولم يُعهد منه قط إلى الآن الطمع في تركه يتعين لاستحقاقها وارث ، ومن لا وارث له فمنصبه بيت المال — الصنف الرابع : أموال الخراج المأخوذة من أرض العراق . ومذهب الشافعي وطوائف من العلماء أن أرض العراق وقف — وهي من عبادان إلى الموصل طولاً ، [١٨١] ومن القادسية إلى حلوان عرضاً — إنما وقفها عمر رضى الله عنه على المسلمين ليكون جميع خراجها منصباً إلى بيت المال ومصالح المسلمين فهذه هي الأموال المأخوذة ، وأخذها جائز ، ويبقى النظر في مصارفها . وهي مع اختلاف جهاتها تحويها أربع جهات ، وفيها تنحصر مصالح الإسلام والمسلمين : الجهة الأولى المرتقة من جند الإسلام ، إذ لا بد من كفايتهم ، وأكثرهم في هذا العصر مكفيون بثروتهم واستظهارهم ، ومقتدرون على كفاية غيرهم ؛ ومع ذلك فقد أمدتهم الرأي الشريف النبوى في هذه الأيام مدة مقام العسكر بمدينة السلام بأموال استفرغ فيها الخزائن ، وأفاض عليهم من ضروب التشريفات والإنعام ما يخلد ذكره على مكرّ الأيام والأعوام — الجهة الثانية : علماء الدين وفقهاء المسلمين القاعون بعلوم الشريعة ، فإنهم حراس الدين بالدليل والبرهان ، كما أن الجنود حراسه بالسيف والسنان ومامن واحد منهم إلاّ وهو مكفى من جهته برسم وإدراار ، ومخصوص بإنعام وإيثار . والمستحق لهم أيضاً على بيت المال قدر الكفاية ، وهو مبدول لكل من يتشبه بأهل العلم ، فضلاً عما يتحلى بتحقيقه .

الجهة الثالثة : محاييج الخلق الذين قصرت بهم ضرورة الحال وطوارق الزمان عن اكتساب قدر الكفاية ، وليس ينتهي إليه الخبر في حاجة إلاّ سدّها ؛

ولا يرتفع إليه قصد ذى فاقة إلا تداركها . ومواظبته على الصدقات في نوب متواليات في السرّ والعلانية كافية لجميع الحاجات . [١٨٢] —
الجهة الرابعة : المصالح العامة من عمارة الرباطات والقناطر والمساجد والمدارس ، فيصرف لا محالة إلى هذه الجهة عند الحاجة قدر من بيت مال المسلمين . فلا ترى هذه المواضع في أيامه إلا معمورة وملحوظة بالتعاهد من القسّام بها والمتكفلين لها . وهذا وجه الدخل والخرج .

ونختم الكلام بما يقطع مادة الخصام وتبين فيه غاية الإنصاف فنقول : لا يظن ظان أنا نشترط في الإمامة العصمة ، فإن العلماء اختلفوا في حصولها للأنبياء ، والأكثر على أنهم لم يعصموا من الصغائر . ولو اعتبرت العصمة من كل زلة لتعذرت الولايات وانعزلت القضاة ، وبطلت الإمامة وكيف يحكم باشتراط التنقى من كل معصية والاستمرار على سمت التقوى من غير عدول ، ومعلوم أن الجبالات متقاضية للذات ، والطباع محرّضة على نيل الشهوات ، والتكاليف يتضمنها من العناء ما يتقاعد عن احتمالها الأقوياء ، ووساوس الشيطان وهواجس النفس مستحثة (١) على حب العاجلة واستحقار الآجلة ، والجليلة الإنسانية بالسوء أمانة ، والتقى في أرجوحة الهوى يغلب تارة ويعجز تارة ؛ والشيطان ليس يفر عن الوسوس ، والزلات تكاد تجرى على الأنفاس — فكيف يتخلص البشر عن اقتحام مخطور والتورط في محذور ! ولذلك قال الشافعي — رضى الله عنه — في شرط عدالة الشهادة : لا يعرف أحد (٢) بمحض الطاعة حتى لا يتضمن معصية ؛ ولا أحد بمحض المعصية حتى لا يقدم على طاعة ، ولا ينفك أحد عن تخليط ؛ ولكن من غلبت الطاعات في حقه المعاصي ، وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة [١٨٣] ولنا نشترط في عدالة القضاء إلا ما نشترطه في الشهادة ، ولا نشترط في الإمامة إلا ما نشترطه

(١) ج : مسحة (!) .

(٢) ب : أحد .

في القضاء . وهذا ذكرناه إذا لج ملاحٍ أو ألحٌ ملحٌ ولازم اللدد في تصوير أمر من الأمور لا يوافق ظاهر الشرع ، وإرداته الطعن في الإمامة والقدح فيها — عرف أن ذلك غير قادح في أصل الإمامة بحال من الأحوال .

القول في الصفة الرابعة

وهي العلم

فإن قال قائل : اتفق رأى العلماء على أن الإمامة لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع ، ولا يمكنكم دعوى وجود هذه الشريطة . ولو ادعيتُم أن ذلك لا يشترط كان انسلالاً عن وفاق العلماء قاطبة . فما رأيكم في هذه الصفة ؟

قلنا : لو ذهب ذاهب إلى أن بلوغ درجة الاجتهاد لا يشترط في الإمامة لم يكن في كلامه إلاّ الإعتراب عن العلماء الماضين . وإلاّ فليس فيه ما يخالف مقتضى الدليل وسياق النظر . فإن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بدّ من دليل يدلّ عليها . والدليل إمانص من صاحب الشرع ، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها . ولم يرد النص من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب إذ قال : إن الأئمة من قريش . فأما ما عداه فإنما أخذ من الضرورة والحاجة الماسة في مقصود الإمامة إليها ، فهذا كما شرطنا : العقل ، والحرية ، وسلامة الحواس ، والهداية ، والنجدة ، والورع ، فإن هذه الأمور لو قُدرَ عدمها لم ينتظم أمر الإمامة بحال من الأحوال . وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه في الإمامة ضرورةً ، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ . فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره ، أو يعرفه [١٨٤] باتباع أفضل أهل زمانه ؟! وإذا جاز للمجتهد أن يعول على قول واحد ، ويروى له حديثاً فيحكم به ، إماماً كان أو قاضياً ، فما المانع من أن يحكم بما يتفق عليه العلماء في كل واقعة ؟ وإن اختلف

فيتبع فيه قول الأفضل الأعلم . ولم لا يكون مُكَمَّلًا بأفضل أهل الزمان مقصود العلم ، كما كَمَل بأقوى أهل الزمان مقصود الشريعة ، وبأدهى أهل الزمان وأكفاهم رأياً ونظراً مقصود الكفاية ، فلا تزال دولته مخنوفة بملك من الملوك قوى يمدّه بشوكته ، وكافٍ من كفاة الزمان يتصدى لوزارته فيمده برأيه (١) وهدايته ، وعالم مقدم في العلوم يفيض ما يلوح من قضايا الشرع في كل واقعة (٢) إلى حضرته . هذا لو قال به قائل لكان مستمداً من قواطع الأدلة والبراهين التي يجوز استعمالها في مظان القطع واليقين ، فكيف في مواقع الظن والتخمين ! وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب . وما ذكرته مسلكاً واضح فيه ، ولكني لا أؤثر الإغراب عن الماضين ولا الانحراف عن جادة الأئمة المنقرضين ، فإن الانفراد بالرأي والانسلال عن موافقة الجماهير لا ينفك عن إثارة نفرة القلوب . لكنني أستمح مسلكاً مقتبساً من كلام الأئمة المذكورين (٣) وأقول : اختلف الناس في أن أهل الاختيار لو عقدوا عقد البيعة للمفضول وأعرضوا عن الأفضل هل تنعقد الإمامة مع الاتفاق على أن تقديم الأفضل عند القدرة واجب متعين . ثم ذهب الأكثرون إلى أنها إذا عقدت للمفضول مع حضور الأفضل انعقدت ولم يحز خلعه [١٨٥] لسبب الأفضل . وأنا من هذا أنشئ وأقول : إن رددناها في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرع وبين متقاصر عنها فيتعين تقديم المجتهد لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية رتبة على اتباع علم غيره بالتقليد ، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها . أمّا إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنك عن رتبة الاجتهاد ، وقامت له شوكة وأذعنت له الرقاب ، ومالت إليه القلوب : فإن خلا الزمان عن قرشي مجتهد يستجمع

(١) ب : برائته .

(٢) ج : التي .

(٣) ب : المذكورة - والتصحيح عن ج .

جميع الشروط وجب الاستمرار على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة . وهذا حكم زماننا . وإن قدر - ضرباً للمثل - حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع والكفاية وجميع شرائط الإمامة واحتاج المسلمون في خلع الأول إلى تعرض لإثارة فتن واضطراب أمور لم يجوز لهم خلعه والاستبدال به ، بل تجب عليهم الطاعة له والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته ، لأننا نعلم بأن العلم مزية روعيت في الإمامة تحسناً للأمر وتحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد ؛ وإن الثمرة المطلوبة من الإمامة تطفئة الفتن النائرة في تفرق الآراء المتنافرة . فكيف يستجيز العاقل تحريك الفتنة وتشويش نظام الأمور وتفويت أصل المصلحة في الحال تشوّفاً إلى مزيد دققة في الفرق بين النظر والتقليد ! وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان ما ينال الخلق بسبب عدول الإمام عن النظر إلى تقليد الأئمة بما ينالهم لو تعرضوا لخلعه واستبداله أو حكموا إمامته غير منعقدة . وإذا أحسن إيراد هذه المقالة علم أن التفاوت بين اتباع الشرع نظراً واتباعه تقليداً [١٨٦] قريبٌ هينٌ ، وأنه لا يجوز أن تخرم بسببه قواعد الإمامة . - وهذا تقدير تسامحنا به من وجهين : أحدهما تقدير قرشي مجتهد مستجمع الصفات متصد لطلب الإمامة - وهذا لا وجود له في عصرنا . والثاني : تقدير اقتدار الخلق على الاستبدال بالإمام والتصرف فيه بالخلع والانتقال - وهذا محال في زماننا ، إذ لو أجمع أهل الدهر وتألّبو على أن يصرفوا الوجوه والقلوب عن الحضرة المقدّسة المستظهيرية لم يجدوا إليها سبيلاً ، فيتعين على كافة علماء العصر الفتوى بصحة هذه الإمامة وانعقادها بالشرع . ولكن بعد هذا شرطان : أحدهما أن لا يمضى كل قضية مشكلة إلا بعد استنتاج (١) قرائح العلماء والاستظهار بهم ، وأن يختار لتقليده عند التباس الأمر واختلاف الكلمة أفضل أهل الزمان وأغزرهم علماً . وقلما تنفك مدينة السلام عن شخص يُعترفُ له بالتقدم في علم الشرع . فلا بدّ من تعرّف الشرع في الوقائع منه لينوب ذلك عن

(١) ب : استنتاج .

الاجتهاد . - والثاني أن يسعى لتحصيل العلم وحيازة رتبة الاستقلال بعلوم الشرع ، فإن الإمامة وإن كانت صحيحة منعقدة في الحال فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب العلم وافتراض تحصيله . وإذا ساعدت القدرة عليه لم يكن للتواني فيه عذر ، لا سيما والسن سنّ التحصيل ، زريعان الشباب معين على الغرض ، والقدر الواجب تحصيله شرعاً (١) - إذا صرف إليه الهمة الشريفة - حصل في قدر يسير من الزمان ، ولا يليق تطلب غايات الكمال إلاّ بالحضرة المقدسة الشريفة النبوية المحفوفة بالعرزّ والجلال .

وإذا اتضح ، في هذا الباب ، بهذه البراهين اللائحة أن مقتضى [١٨٧] أمر الله <أن> الإمام الحق المستظهر بالله هو المتعين لخلافة الله - فما أجدر هذه النعمة أن تقابل بالشكر ! وإنما الشكر بالعلم والعمل وبالمواظبة على ما أودعته في الباب الآخر من الكتاب : وعلى الجملة فشكر هذه النعمة ألا يرضى أمير المؤمنين أن يكون لله على وجه الأرض عبدٌ أعبد وأشكر منه ؛ كما أن الله تعالى لم يرض أن يكون له على وجه الأرض عبدٌ أعزّ وأكرم من أمير المؤمنين . فهذا هو الشكر الموازي لهذه النعمة . والله وليّ التوفيق ، بمنّه ولطفه .

الباب العاشر

في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها

يدوم استحقاق الإمامة

ومن فرائض الدين على أمير المؤمنين — زاده الله توفيقاً — المداومة على مطالعة هذا الباب والاستقصاء على تأمله وتصفحه ومطالبة النفس الكريمة حتى تستمر عليه . فإن ساعد التوفيق للمجاهدة في الاقتدار على وظيفة من هذه الوظائف ولو في سنة فهي السعادة القصوى . وهذه الوظائف بعضها علمية ، وبعضها عملية . فتقدم العلمية ، فإن العلم هو الأصل ، والعمل فرع له ، إذ العلوم لاحصر لها ؛ ولكننا نذكر أربعة أمور هن أمهات وأصول :

الأول : أن يعرف أن الإنسان في هذا العالم لم يُخلق ، وإلى أى مقصد وُجّه . ولأى مطلب رشح . وليس يخفى على ذى بصيرة أن هذه الدار ليست دار مقرر . وإنما هي دارُ ممرٍّ ؛ والناس فيها على صورة المسافرين . ومبدأ سفرهم بطون أمماتهم ، والدار الآخرة (١) مقصد سفرهم ، وزمان الحياة مقدار المسافة ، وسنوه منازلهم وشهوره فرائضه وأيامه أمياله ، وأنفاسه خطاه ، ويصار بهم عبر السفينة براكبها . [١٨٨] ولكل شخص هند الله عمر مقدر لا يزيد ولا ينقص . ولهذا قال عيسى — صلوات الله عليه وسلم — الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمرونها . وقد دُعِيَ الخلق إلى لقاء الله في دار السلام وسعادة الأبد ، فقال الله تعالى (٢) : « والله يدعو إلى دار السلام » . وهذا السفر لا يفضى إلى المقصد إلاّ بزادٍ وهو التقوى ؛ ولذلك قال تعالى (٣)

(١) الآخرة فوق كلمة « الدار » مع الرمز ط .

(٢) سورة « يونس » آية ٢٥ .

(٣) سورة « البقرة » آية ١٩٧ .

« وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ». فمن لم يزود في دنياه لآخرته بالمواظبة على العبادة فسيرجع منه عند الموت ما اغتة من جسده وماله فيتحسر حيث لا يغنيه التحسر ويقول (١) : « ياليتنا نُردّ ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين » ، ويقول (٢) : « هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا أو نُرد فنعمل غير الذي كنّا نعمل ». فحيثُذ « لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » (٣). وهذا الإنسان من وجه آخر في دنياه حارث ، وعمله حرثه ودنياه مُحترثه ، ووقت الموت وقت حصاده . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : الدنيا مزرعة الآخرة . وإنما البذر هو العمر ، فمن انقضى عليه نفس من أنفاسه ولم يعبد الله فيه بطاعة فهو مغبون لضياح ذلك النفس فإنه لا يعود قط . ومثال الإنسان في عمره مثال رجل كان يبيع الثلج وقت الصيف ولم تكن له بضاعة سواه ، فكان ينادى ويقول : ارحموا من رأس ماله يذوب . فرأس مال الإنسان عمره الذي هو وقت طاعته ، وإنه ليزوب على الدوام : فكلما زاد سنّه [١٨٩] نقص بقية عمره . فزيادته نقصانه على التحقيق . ومن لم ينتهز في أنفاسه حتى يقتنص بها الطاعات كلها كان مغبوناً . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « من استوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان يومه شراً من أمسه فهو ملعون » . فكل من صرف عمره إلى دنياه فقد خاب سعيه وضاع عمله كما قال تعالى (٤) « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم » الآية ؛ ومن عمل لآخرته فهو الذي أنجح سعيه كما قال تعالى (٥) : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » .

الوظيفة الثانية : أنه مهما عرف أن زاد السفر إلى الآخرة التقوى فليعلم أن التقوى محلها ومنبعها (٦) القلب لقوله صلى الله عليه وسلم : « التقوى

(١) سورة « الأنعام » آية ٢٧ .

(٢) سورة « الأعراف » آية ٥٣ .

(٣) سورة « الأنعام » آية ٦ .

(٤) سورة « هود » آية ١٥ .

(٥) سورة « الإسراء » آية ١٩ .

(٦) ب : ومنبعه ،

ها هنا « — وأشار إلى صدره . وينبغي أن يكون الاجتهاد في إصلاح القلب أولاً ، إذ صلاح الجوارح تابع له ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن في بدن ابن آدم لبُضعة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ، ألا وهى القلب » . وإصلاح القلب شرطه تقدّم تطهيره عليه ، وطهارته في أن يطهر عن حب الدنيا لقوله — صلى الله عليه وسلم — : « حبّ الدنيا رأس كل خطيئة » . وهذا هو الداء الذى أعجز الخلق . ومن ظنّ أنه يقدر على الجمع بين التمتع في الدنيا والحرص على ترتيب أسبابها ، وبين سعادة الآخرة فهو مغرور ؛ كمن يطمع في الجمع بين الماء والنار ، لقول أمير المؤمنين رضى الله عنه : الدنيا والآخرة ضرّتان : مهما أرضيت إحداهما أسخطت الأخرى . نعم ! لو كان الإنسان يشغل بالدنيا لأجل الدين ، لا لأجل شهوته ، كمن يصرف عمره إلى تدبير [١٩٠] مصالح الخلق شفقةً عليهم ، أو يصرف بعض أوقاته إلى كسب القوت ، ونيّته في كسب القوت إلى أن يتقوى بتناوله على الطاعة والتقوى فهذا من عين الدين . وعلى هذا المنهاج جرى حرص الأنبياء والخلفاء الراشدين في أمور الدنيا . ومهما ثبت أن الزاد هو التقوى ، وأن التقوى شرطها (١) خلوّ القلب عن حبّ الدنيا — فليكن الجهد في تخليته عن حبّها . وطريقه أن يعرف الإنسان عيب الدنيا وآفتها ، ويعرف شرف السعادة في الدار الآخرة وزينتها ، ويعلم أن في مراعاة الدنيا الحقيرة فوت الآخرة الخطيرة . وأقلّ آفات الدنيا ، وهى مستيقنة لكل عاقل وجاهل ، أنها منقضية على القرب ، وسعادة الآخرة لا آخر لها . هذا إذا سلمت الدنيا صافية عن الشوائب والأقذاء (٢) خالية عن المؤذيات والمكدرات ، وهيئات هيهات ! فلم يسلم أحدٌ في الدنيا من طول الأذى ومقاساة الشدائد . ومهما عرف تصرّم الدنيا وتأبّد السعادة في العقبى فليتأمل أنه لو شغف إنسان بشخص واستهتر به وصار لا يطيق فراقه ، وخير بين أن يعجل لقاءه

(١) ب : شرطه .

(٢) ب : الامدا .

ليلة واحدة وبين أن يصبر عنه تلك الليلة مجاهداً نفسه ثم يُخلى بينه وبينه ألف ليلة - فكيف لا يسهل عليه الصبر ليلة واحدة لتوقع التلذذ بمشاهدته ألف ليلة ! ولو استعجل تلك الليلة وعرض نفسه لعناء المفارقة ألف ليلة لعدّ سفيهاً خارجاً عن حزب العقلاء . فالدنيا معشوقة كلّفنا الصبر عنها مدة يسيرة ، ووعدنا أضعاف هذه اللذات مدة لا آخر لها . وترك الألف بالواحد ليس من العقل ، واختيار الألف على الواحد المعجل ليس بمعتذر [١٩١] على العاقل . وعند هذا ينبغي أن يقيس الإنسان أقصى مدّة مقامه في الدنيا وهي مائة سنة مثلاً ، ومدة مقامه في الآخرة ولا آخر لها . بل لو طلبنا مثلاً لطول مدة الأبد لعجزنا عنه . إلا أن نقول : لو قدرنا الدنيا كلها إلى منتهى السموات ممتلئة بالذرة ، وقدرنا طائراً يأخذ بمنقاره في كل ألف سنة حبة واحدة فلا يزال يعود حتى لا يبقى من الذرة حبة واحدة فتنقضي هذه المدّة وقد بقي من الذرة أضعافها . فكيف لا يقدر العاقل - إذا حقق على نفسه هذا الأمر - على أن يستحقر الدنيا ويتجرّد لله تعالى ! هذا لو قد قدر بقاء العمر مائة سنة ، وقدرت الدنيا صافية عن الأقداء ، فكيف والموت بالمرصاد في كل لحظة ، والدنيا غير صافية من ضروب التعب والعناء ! وهذا أمرٌ ينبغي أن يطول التأمل فيه حتى يترسخ في القلب . ومنه تنبعث التقوى . وما لم يظهر للإنسان حقارة الدنيا لا يتصور منه أن يسعى للدار الأخرى . وينبغي أن يستعان على معرفة ذلك بالاعتبار بمن سلف من أبناء الدنيا كيف تعبوا فيها ثم ارتحلوا عنها بغير طائل ؛ ولم تصحبهم إلا الحسرة والندامة . ولقد صدق مَنْ قال من الشعراء حيث قال :

أشد الغمّ عندى في سرور تيقّن سنّه صاحبه انتقالاً
وهذه حالُ لذات الدنيا .

الوظيفة الثالثة : أن معنى خلافة الله على الخلق إصلاح الخلق . ولن يقدر على إصلاح أهل الدنيا من لا يقدر على إصلاح أهل بلده ، ولن يقدر على إصلاح أهل البلد مَنْ لا يقدر على إصلاح أهل منزله ، ولا يقدر على إصلاح أهل منزله من لا يقدر على إصلاح نفسه ؛ ومن لا [١٩٢]

يقدر على إصلاح نفسه فينبغي أن تقع البداية بإصلاح القلب وسياسة النفس ؛ ومن لم يصلح نفسه وطمع في إصلاح غيره كان مغروراً كما قال الله تعالى (١) : « أتأمرون الناس بالبرّ وتنسون أنفسكم ؟ ! » . وفي الحديث أن الله تعالى قال لعيسى بن مريم : « عِظْ نفسك ، فإن اتعظتْ فعِظْ الناس ، وإلا فاستحي مني » . ومثال من عجز عن إصلاح نفسه وطمع في إصلاح غيره مثال الأعمى إذا أراد أن يهدي العُصيان ، وذلك لا يستتب (٢) له قط ، وإنما يقدر على إصلاح النفس بمعرفة النفس ؛ ومثل معرفة الإنسان في بدنه كمثل وال في بلده ، وجوارحه وحواسه وأطرافه بمنزلة صنّاع وعمّالته ، والشرع له كمشير ناصح ووزير مدبّر ؛ والشهوة فيه كعبد سوء جالب للميرة والطعام ، والعصّب له كصاحب شرطة ، والعبد الجالب للميرة خبيث ماكر يتمثل للإنسان بصورة الناصح ، وفي نصحه ديب العقرب ، فهو يعارض الوزير في تدبيره ، ولا يغفل ساعة من منازعته ومعارضته ؛ فكان الوالى في مملكته متى استشار في تدبيراته وزيره دون هذا العبد سوء الخبيث ، وأدّب صاحب شرطته وجعله موثقراً لوزيره ، وسلطه على هذا العبد الخبيث وأتباعه حتى يكون هذا العبد مسوساً لاسائساً ، ومدبراً لا مدبّراً — استقام أمر بلده . وكذا النفس . متى استعانت في تدبيراتها بالشرع والعقل ، وأدّبت الحمية والغضب حتى لا يحتاج إلا بإشارة الشرع والعقل ، وسلطته على الشهوة ، واستتب أمرها ؛ وإلا فسدت واتبعت الهوى ولذات الدنيا ، كما قال الله تعالى (٣) : « ولا تتبع الهوى » الآية ؛ وقال تعالى (٤) : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه » ؛ وقال (٥) « أخلد إلى الأرض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب » [١٩٣] وقال تعالى (٦) في مدح من عصاها : « وأما من

(١) سورة « البقرة » آية ٤٤ .

(٢) ج : ينسب .

(٣) سورة « ص » آية ٢٦ .

(٤) سورة « الحاثية » آية ٢٣ .

(٥) سورة « الأعراف » آية ١٧٦ .

(٦) سورة « النازعات » آية ٤٠ .

خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوى « الآية. وعلى الجملة فينبغي أن يكون العبد طول عمره في مجاهدة غضبه وشهوته ، ومتشمرّاً لمخالفتها كما يتشمر لمخالفة أعدائه فإنهما عدوان كما قال صلى الله عليه وسلم : « أعدى عدو نفسك (١) التي بين جنبيك » . — ومثال من اشتغل بالتلذذ عند الشهوات ، والانتقام عند الغضب مثل رجل فارس صياد له فرس وكلب غفل عن صيده ، واشتغل بتعهّد فرسه وطعمة كلبه وضيع فيه جميع وقته ؛ فإن شهوة الإنسان كفرسه ، وغضبّه ككلبه . فإن كان الفارس حاذقاً والفرس مروضاً والكلب مؤدّباً ومعلّماً فهو قمينٌ بإدراك حاجته من الصيد . ومتى كان الفارس أخرق وفرسه جموحاً أو حروناً وكلبه عقوراً فلا فرسه ينبعث تحته منقاداً ، ولا كلبه يسترسل بإشارته مطيعاً ، فهو قمينٌ أن يعطب ، فضلاً أن يدرك ما طلب . ومهما جاهد الإنسان فيها هواه ، فله ثلاثة أحوال : الأول : أن يغلبه الهوى فيتبعه ويُعرض عن الشرع كما قال تعالى : « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه » ؛ الثاني : أن يغالبه فيقهره مرةً ويقهره <الهوى> أخرى ، فله أجرُ المجاهدين ، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا هواكم كما تجاهدوا أعداءكم » ؛ الثالث : أن يغلب هواه ككثير من الأنبياء وصفوة الأولياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحدٍ إلا وله شيطان ، وإن الله قد أعانني على شيطاني حتى ملكته » . وعلى الجملة فالشيطان يتسلّط على الإنسان بحسب وجود الهوى فيه . وإنما مثلت الشهوة بالفرس والغضب بالكلب لأنه لولاهما لما تصورت العبادة المؤدية إلى سعادة الآخرة . فإن الإنسان يحتاج في عبادته إلى بدنه [١٩٤] ولا قيام إلا بالقوت ، ولا يقدر على الاقتيات إلا بشهوة ، وهو محتاج إلى أن يحرس نفسه عن الهلكات بدفعها ؛ ولا يدفع المؤذى لإبداعية الغضب ، فكأنهما خادمان لبقاء البدن ؛ والبدن مركّب النفس ، وبواسطتهما يصل إلى العبادة ، والعبادة طريقه إلى النجاة .

الوظيفة الرابعة : أن يعرف أن الإنسان مركّب من صفات ملكية

وصفات بهيمية ، فهو حيران بين الملك والبهيمة . فمشابهته للملك بالعلم والعبادة والعفة والعدالة والصفات المحمودة ؛ ومشابهته للبهائم بالشهوة والغضب والحقد والصفات المذمومة . فمن صرف همته إلى العلم والعمل والعبادة فخليق أن يلحق بالملائكة فيُسَمَّى ملكاً وربانياً كما قال تعالى : (١) « إن هذا إلا ملكٌ كريم » . ومن صرف همته إلى إتباع الشهوات واللذات البدنية يأكل كما تأكل البهائم فخليق أن يلحق بالبهائم فيصير إما غمراً كثوراً ، وإما شرهاً كخنزير ، وإما ضرعاً ككلب أو حقوداً كجمل أو متكبراً كنمر أو ذاروغان ونفاق كثعلب ، أو يجمع ذلك فيصير كشیطان مرید . وعلى ذلك دلّ قوله تعالى (٢) : « وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت » ، وقال (٣) : « كالأنعام بل هم أضل » ، وقال (٤) « إن شرّ الدوابّ عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » . — وهذه الصفات الذميمة تجتمع في الآدمي في هذا العالم وهو في صورة الإنسان ، فتكون الصفة باطنة والصورة ظاهرة ؛ وفي الآخرة تتحد الصور والصفات ، فيصور كل شخص بصفته التي كانت غالبية عليه في حياته : فمن غلب عليه الشر ، حُشِر في صورة خنزير ، ومن غلب عليه الغضب حُشِر في صورة سبع ، ومن غلب عليه الحمق حُشِر في صورة حمار ، ومن غلب عليه التكبر حُشِر في صورة نَمِر — وهكذا جميع الصفات . ومن غلب عليه العلم [١٩٥] والعمل راستولى بهما على هذه الصفات حُشِر في صورة الملائكة « والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُنَ أولئك رفيقا » (٥) .

(١) سورة « يوسف » آية ٣١ .

(٢) سورة « المائدة » آية ٦٠ .

(٣) سورة « الفرقان » آية ٤٤ .

(٤) سورة « الأنفال » آية ٢٢ .

(٥) سورة « النساء » آية ٦٩ .

وهذه الوظائف التي ذكرناها علميةٌ يجب التأمل فيها حتى تتمثل في القلب فتكون نُصَبَ العين في كل لحظة . وإنما ترسخ هذه العلوم في النفس إذا أُكِّدَت بالعمل كما سنذكره في الوظائف العملية بعدُ .

القول في الوظائف العملية

وهي كثيرة ، أولاها—وهي من الأمور الكلية—: أن كلَّ من تولى عملاً على المسلمين فينبغي أن يحكم نفسه في كل قضية يبرمها ؛ فما لا يرتضيه لنفسه لا يرتضيه لغيره . فالموثنون كنفسٍ واحدة . فقد روى عبد الله بن عمر—رضي الله عنهما ! — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَرَهُ أَنْ يَزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْيَدْرِكْهُ مَوْتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ؛ وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوْتِيَ إِلَيْهِ » . وروى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَصْبَحَ وَهَمَّهُ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ؛ وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . ومنها : أن يكون وإلى الأمر متعطشاً إلى نصيحة العلماء ومتبجحاً بها إذا سمعها ، وشاكراً عليها . فقد روى أن أبا عبيدة ومعاذاً كتبا إلى عمر—رضي الله عنهما : « أَمَا بَعْدُ ! فَإِنَّا عَهْدُنَاكَ وَشَأْنُ نَفْسِكَ لَكَ مَهْمٌ ؛ وَأَصْبَحْتَ وَقَدْ وَلَيْتَ بِأَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَسْوَدَهَا وَأَحْمَرَهَا ، يَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيْكَ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْعَدُوُّ ؛ وَلِكُلِّ حَصَّتُهُ مِنَ الْعَدْلِ . فَاَنْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ عِنْدَ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ! وَإِنَّا نَحْذَرُكَ مِمَّا حُذِّرَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكَ : يَوْمَ تَعْنُو فِيهِ الْوُجُوهُ وَتَجِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ ، وَتَقْطَعُ فِيهِ الْحُجَّةُ لِعَزِّ مَلِكٍ قَهَرَهُمْ جَبَرُوتُهُ وَالْخَلْقُ دَاخِرُونَ لَهُ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ وَيَخَافُونَ عِقَابَهُ . وَإِنَّا نَذْكُرُ لَنَا أَنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ لِإِخْوَانِ الْعِلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ . فَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَنْزِلَ كِتَابُنَا مِنْ قَبْلِكَ سِوَى الْمَنْزِلِ [١٩٦] الَّذِي نَزَلَ مِنْ قُلُوبِنَا . وَإِنَّا كَتَبْنَا إِلَيْكَ نَصِيحَةً . وَالسَّلَامُ ! » فكاتبتهما بجوابه ، وذكر في آخر ما كتب : « إِنَّا كَتَبْنَا إِلَيْكَ نَصِيحَةً فَتَعَهَّدَانِي مِنْكُمَا بِكِتَابٍ ، فَإِنِّي لَا غَنَى بِي عَنْكُمَا . وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمَا ! » .

ومنها : ألا يستحققر الوالى انتظارَ أرباب الحاجات ووقوفهم
بالباب فى لحظة واحدة ؛ فان الاهتمام بأمر المسلمين أهم له ، وأعوذ
عليه مما هو متشاغل به من نوافل العبادات ، فضلاً عن اتباع الشهوات .
فقد روى أن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه ! - جلس يوماً للناس .
فلما انتصف النهار ضجر ومك . فقال للناس : مكانسكم حتى أعود إليكم
فدخل يستريح ساعة . فجاء ابنه عبد الملك فاستأذن فدخل عليه فقال :
يا أمير المؤمنين !! ما سبب دخولك ؟ قال : « أردت أن أستريح ساعة » .
فقال : « أأمنت أن يأتيك الموت ورعيتك على الباب ينتظرونك وأنت محتجب
عنهم ! » فقال عمر : « صدقت » ، فقام من ساعته وخرج إلى الناس .

ومنها : أن يترك الوالى للأمر الترفه والتلذذ بالشهوات فى المأكولات
والملبوسات . فقد روى أن عمر - رضى الله عنه - كتب إلى سلمان
الفارسى يستزيره . فلما قدم عليه سلمان تلقاه فى أصحابه فالتزمه وضمه
إليه وصار إلى المدينة . فلما خلا به عُمَرُ قال له : يا أخى ! هل بَلَغَكَ
منى ما تكرهه ؟ فقال : لا . قال : عزمتُ عليك إن كان بَلَغَكَ منى ما تكرهه
إلا أخبرتنى . فقال : لولا ما عزمت علىّ ، أولاً ما أخبرتك : بلغنى أنك
تجمع بين السَّمْنِ واللحم على مائدتك ؛ وبلغنى أن لك حُلَّتَيْن : حُلَّة
تلبسها مع أهلك ، وحلة تخرج فيها إلى الناس . فقال عمر : هل بَلَغَكَ
غيرُ هذا ؟ فقال : لا . فقال : أما هذان فقد كفيتهما فلا أعود إليهما .

ومنها : [١٩٧] أن يَعْلَم والى الأمر أن العبادة تيسر للولاة
ما لا يتيسر لآحاد الرعايا ، فلتغتم الولاية لتعبد الله بها ، وذلك بالتواضع
والعدل والنصح للمسلمين والشفقة عليهم . فقد روى عن أبى بكر رضى الله
عنه وهو على المنبر قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الوالى العَدْلُ المتواضع ظِلُّ الله ورُمُوحه فى أرضه فمن نصحه فى نفسه وفى
عباد الله حشره الله تعالى فى وقدة يوم لا ظل إلا ظله ؛ وفى غَشَّة
فى نفسه وفى عباد الله خذله الله تعالى يوم القيامة . ويرْفَع للوالى العدل

المتواضع في كل يومٍ ليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبْدٌ مجتهدٌ في نفسه». فهذه رتبة عظيمة لا تسلم في كل عصر إلا لواحد . وإنما تنال هذه الرتبة بالعدل والتواضع . وقد روى أبو سعيد الخُدْرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سبعة يُظلمهم الله يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ؛ وشاب نشأ في عبادة الله ؛ ورجلٌ قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ؛ ورجلان تحاباً في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ؛ ورجل ذكرَ الله خالياً ففاضت عيناه ؛ ورجل دعت امرأته ذات حَسَبٍ وجمال إلى نفسها فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجلٌ تصدق بصدقة وأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » — فهذه سبعٌ لا يتصور اجتماعها إلا في أمير المؤمنين . وإنما يقدر غيره من الخلق على آحادها دون مجموعها . فليجتهد في نيل رتبة لم تُدْخر إلا له ، ولن يقوم بها سواه . فقد روى أيضاً أبو سعيد الخُدْرى أنه قال : « إن أحبَّ العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه مجلساً : إمامٌ عادل ؛ وإن أبغض الناس إلى الله وأشدَّهم عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائرٌ » . وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [١٩٨] قال (١) : « ثلاثة لا يرد الله لهم دعوة : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، والمظلوم ؛ يقول الله تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لأنتصرنَّ لك ولو بعد حين » . وقد روى عبد الله بن مسعود أنه قال صلى الله عليه وسلم ! — : « عدلٌ ساعةٌ خيرٌ من عبادة سنة . وإنما قامت السموات والأرض بالعدل » . وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسُ محمدٍ بيده إن الوالى العدل ليرفع الله له كل يومٍ مثل عمل رعيته ، وصلواته في اليوم تعدل تسعين ألف

(١) رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة وقال الترمذى : حسن . ويرد برواية أخرى هكذا : «ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب تبارك وتعالى : وعزتي لأنصرك ولو بعد حين » («السراج المنير» ج ٢ ص ١٨٢ ، القاهرة سنة ١٢٩٣) .

صلاة . وروى ابن عباس أيضاً أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح أحدهما إلا بصاحبه : فالإسلام أس والسلطان حارس . فمالا أس له منهدم ، ومالاحارس له ضائع » - وقد روى أنس أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « < ما > مِّنْ أَحَدٍ أَفْضَلَ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِمَامٍ إِنْ قَالَ صَدَقَ ، وَإِنْ حَكَّمَ عَدْلًا ، وَإِنْ أَسْرَحِمَ رَحِيمًا ! » والقصد من رواية هذه الأخبار التنبيه على عِظَمِ قَدْرِ الْإِمَامَةِ وَأَنَّهَا إِذَا تَرَبَّتْ بِالْعَدْلِ كَانَتْ أَعْلَى الْعِبَادَاتِ . وإنما يُعْرَفُ الْعَدْلُ مَنْ الظُّلْمَ بِالْشَّرْعِ . فليكن دين الله وشرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! - هو الْمُتَقَرَّرُ والمرجع في كل وَرْدٍ وَصَدَرٍ . وتفصيل العدل مما يطول ولعل الوظائف التي تأتي يشتمل عليه طرف منها .

ومنها : أن يكون الرفقُ في جميع الأمور أغلب من الغلظة ، وأن يوصل كل مستحق إلى حقه . فقد روت عائشة - رضى الله عنها ! - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا وَالٍ وَلَّى فَلَانًا وَرَفَّقَ بِهِ رُفِّقَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وروت عائشة أيضاً أنه قال : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلَّى مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ ، وَلِمَنْ شَفَقَ عَلَيْهِمْ فَأَشْفُقْ عَلَيْهِ » . هذا دعاء رسول الله [١٩٩] صلى الله عليه وسلم وإنه يستجاب لا محالة . وقد روى عن زيد بن ثابت أنه قال عند النبي صلى الله عليه وسلم : نَبِعُكَ الشَّيْءَ الْإِمَارَةَ . فقال صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ الشَّيْءَ الْإِمَارَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلَّلَهَا ؛ وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا فَتَكُونَ حَسْرَةً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وكل أميرٍ عدل عن الشرع في أحكامه فقد أخذ إمارة بغير حقها .

وروى أبو هريرة عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إِنْ بَنَى إِسْرَائِيلُ كَانَ يَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَكَلِمَاهُ لَكَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ مَكَانَهُ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدِي خُلَفَاءُ » . قيل : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَأْمُرُنَا فِيهِمْ ؟ » قال : « اعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى حَقَّكُمْ ،

فإن الله تعالى سألهم عما استرعاهم هو . — قد حكى أن هشام ابن عبد الملك قال لأبي حازم وكان من مشايخ الدين « كيف النجاة من هذا الأمر » — يعني من الإمارة . قال : « ألا تأخذ الدرهم إلا من حِلِّه ، ولا تضعه إلا في حقه » . قال : « ومن يطيق ذلك ؟ » قال : « مَنْ طلب الجنة وهرب من النار » .

ومنها : أن يكون أهم المقاصد عنده تحصيل مرضاة الخلق ومحبتهم بطريق يوافق الشرع ولا يخالفه . فقد روى عوفُ بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشر أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم (١) ويلعنونكم » . قيل : يا رسول الله ! أفلا نناذبهم ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ؛ إلا مَنْ ولى عليه والٍ فرآه يأتى شيئاً من معاصي الله تعالى فليكره ما أتى من معاصي الله تعالى ، ولا ينزع يداً عن طاعة الله » . وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي — صلى الله عليه وسلم ! — أنه قال : « لخلفتى على الناس السمع والطاعة ما استرحموا فرحموا ، وحكموا فعدلوا ، وعاهدوا فوفوا . ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

ومنها : [٢٠٠] أن يعلم أن رضا الخلق لا يحسن تحصيله إلا في موافقة الشرع ، وأن طاعة الإمام لا تجب على الخلق إلا إذا دعاهم إلى موافقة الشرع كما روى عن محمد بن علي أنه قال : « إني لأعلم قبيلتين تُعبدان من دون الله » . قالوا : مَنْ هم ؟ قال : « بنو هاشم وبنو أمية . أما والله ما نصبوهم ليسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم ، ولكن أطاعوهم واتبعوهم على ما أمروهم . والطاعة عبادة » . — وقد روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُسَخِطَنَّ الله برضا أحدٍ من خلقه ، ولا تقربوا إلى أحدٍ

(١) ب : ويلعنوهم ويلعنونهم .

من الخلق بتباعده من الله . إن الله تعالى ليس بينه وبين أحد من خلقه قرابة يعظمهم بها ولا يصرف عن أحد شراً إلا بطاعته واتباع مرضاته واجتناب سخطه ؛ وإن الله تعالى يعصم مَنْ أطاعه ولا يعصم من عصاه ولا يجد الهارب منه مهرباً . — وقد روى عمر بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلاً من أصحابه ، فأمر ذلك الرجل عبد الله بن حذافة وكان ذا دعابة . فأوقد ناراً وقال : أستم سامعين مطيعين لأمركم؟ قالوا : بلى . قال : عزمْتُ عليكم إلا وقعتم فيها . ثم قال : إنما كنت ألعب معكم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « مَنْ أَمَرَكُم من الأمراء بشيء من معصية الله فلا تطيعوه » . — وقد روى عن أبي بكر الصديق — رضى الله عنه ! — أنه صعد المنبر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أيام ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : « أيها الناس ! إنكم ولستم بأمركم ولستُ بخيركم . فإن أحسنت فأعينوني ، وإن ضعفتُ أو عدلت عن الحق فقوموني ، ولا تخافوا في الله أحداً . إن أكيس الكيس التقى ، وإن أحمق الحمق الفجور . ثم إنى أخبركم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! — وهو يقول في الغار : إن الصدق أمانة ، وإن الكذب خيانة . ألا إن الضعيف منكم القوى عندنا حتى يُعطى الحق غير متنع ولا مقهور [٢٠١] والقوى هو الضعيف عندنا حتى نأخذ منه الحق طائعاً أو كارهاً . » ثم قال « أطيعونا ما أطعنا الله ورسوله ؛ فإذا عصَيْنَا الله ورسوله فلا طاعة لنا عليكم . فقوموا إلى صلاتكم ، رحمكم الله » . — وقد روى عبد الرحمن بن عبد ربّ الكعبة أنه قال : انتهيت إلى عبد الله بن عمر — رضى الله عنه — وهو جالس في ظل الكعبة ، والناس حوله مجتمعون فسمعتة يقول : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم — فقال : « إنه لم يكن شيء إلا كان حقاً على الله أن يدلّ أمته على ما يعلمه خيراً لهم ، وينذرهم ما يعلمه شراً لهم . وإن أمتكم هذه جعلت عاقبتها في أولها وإلى آخرها ، سيصيبهم بلاء

وأمرٌ ينكرونها وتجيء < سَنَةٌ > ألفين فيقول المؤمن : هذه هذه ؛ ثم تنكشف
فمن سرّه منكم أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موته وهو
يؤمن بالله واليوم الآخر ، وإيأت إلى الناس ما يُحِبُّ أن يُؤتى إليه :
ومنّ تابع إماماً وأعطاه صفية قلبه وثمره فؤاده فليعطه ما استطاع » . فقلت :
أناشدك الله ، أنت سمعته من رسول الله ؟ قال : سمعتُ أذنائى ووعى
قلبي : فقلت : هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل وأن
نقبل أنفسنا . فقال : قال الله تعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »
الآية ؛ قال : فجمع يديه فوضعهما على جبهته ثم نكس رأسه فقال :
أطعنه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله .

فبهذه الأحاديث يتبين أن الطاعة واجبة للأئمة ، ولكن في طاعة الله
لا في معصيته .

ومنها أن يعرف أن خطر الإمامة عظيم ، كما أن فوائدها في الدنيا
والآخرة عظيمة ؛ وأنها إن روعيت على وجهها فهي سعادة ، وإن لم
تُرَاعَ على وجهها فهي شقاوة ليس فوقها شقاوة . فقد روى ابن عباس -
رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه أنه أقبل وفي البيت رجال [٢٠٢]
من قريش . فأخذ بعضا دق الباب ثم قال : « الأئمة من قريش ما قاموا
فيكم بثلاث : ما إن استرحموا رَحِمُوا ، وإن حكموا عدلوا ، وإن قالوا
أوفوا ، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » - الصرف النافلة ، والعدل الفريضة .
وهذا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وما أعظم الخطر في أمرٍ
ينتهي إلى ألا يقبل بسببه فريضة ولا نافلة . وقد روى أيضاً أنه صلى الله
عليه وسلم قال : « مَنْ حَكَمَ بين اثنين فجار وظلم فلعله الله على
الظالمين » . - وقد روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة
لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الإمام الكذاب ، والشيخ الزاني ، والعائل
المزهو » . - وروى الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أنه قال : « يفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها ، عُمَّالُهَا كلهم في النار إلا من اتقى الله تعالى وأدّى الأمانة » . وقد روى عن الحسن أنه قال : عاد عبيد الله بن الحسن معقلاً في مرضه الذي قبض فيه . فقال له معقل : إني محدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه يقول : « مامن عبْدٍ يستر عنه الله تعالى رعيته يموت يوم يموت غاشياً لرعيته إلا حرم الله تعالى عليه الجنة » — وروى زياد بن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ وَلى من أمر المسلمين شيئاً ولم يُحِطْهُمْ بالنصيحة كما يحوط على أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار » . وقد حكى عن سفیان الثوري أنه عاتب رجلاً من إخوانه قد كان همّ أن يتلبس بشيء من أمر الولاية فقال : يا أبا عبد الله ! إنَّ عليَّ عيلاً . فقال له : لأنَّ تجعل في عنقك مخلاة تسأل على الأبواب خيرٌ لك من أن تدخل في شيء من أمور الناس . وقد روى معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رجلاً من أمّتي لاتناله شفاعتي : إمام ظلوم غشوم ، وغالٍ في الدين مارق منه » . وروى أبو سعيد الخدري أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمامٌ جائرٌ » . [٢٠٣] وروى عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « خمسةٌ غضب الله تعالى عليهم ، إن شاء أمضى غضبه عليهم في الدنيا ، وإلا فمأواهم في الآخرة النار : أميرُ قومٍ يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع المظالم عنهم ؛ وزعيم قومٍ يطيعونه فلا يسوّى بين الضعيف والقوى ويتكلّم بالهوى ؛ ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمور دينهم ولا يبالي ما أخذوا من دنياهم وما تركوا ؛ ورجل استأجر أجيراً فيستعمله ولا يوفيه أجره ؛ ورجل ظلم امرأة مهرها » . — وقد روى أن عمر بن الخطاب خرج في جنازة لبصلي عليها . فلما وُضِعَتْ فإذا برجلٍ قد سبق إلى الصلاة . ثم لما وُضِعَ الرجل في قبره تقدم الرجلُ فوضع يده على التراب وقال : اللهم إن تعذّبه فربما عصاك ، وإن ترحمه < فإنه > فقير إلى رحمتك ! طوبى لك إن لم تكن

أميراً أو عريفاً أو كاتباً أو شرطياً أو جانياً . قال : ثم ذهب الرجل فلم يُقَدَّر عليه . فأخبر عمر به فقال : لعله الخضر صلى الله عليه وسلم . وروى عن مالك بن دينار أنه قال : قرأتُ في بعض الكتب : « ما من مظلوم دعا بقلب محترق إلا لم تنته دعوته حتى تصعد بين يدي الله ، فتنزل العقوبةُ على من ظلمه ، أو استطاع أن يأخذ له فلم يأخذ له » . — وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ويلٌ للأمرء ! ويلٌ للعرفاء ! ويلٌ للأمناء ! ليتمنين قوم يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثرى يتدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يَكُفُوا عملاً » . وروى (١) أبو بريدة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يؤمّر رجلٌ على عشيرة فما فوقهم إلا جيء به يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه . فإن كان محسناً فُكَّ عنه غلّه ؛ وإن كان مسيئاً زيدَ غُلاً إلى غلّه » .

وهذا الخطر ثابت في أن يفرق الأمير بين نفسه وبين رعيته في الترفه بالمباحات . فقد رُوِيَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوم بدرٍ في الظل . فنزل جبريل فقال : « يا محمد ! أنت في الظل وأصحابك في الشمس ! » [٢٠٤] وروى عن عمر — رضى الله عنه — أنه قال : « ويلٌ لذيّان أهل الأرض من ذيّان أهل السماء ، يوم يلقونه ، إلا من أَمَرَ بالعدل وقضى بالحق ولم يقض بهوى ولا قرابة ولا رهبة ولا رغبة ، ولكن جعل كتاب الله مرآة بين عينيه » . — وأقل الأمور حاجة الإمام إلى تخويف بحكم السياسة . وقد روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نظر إلى مؤمن نظرة يُخيفه بها في غير حق أخافه الله تعالى بها يوم القيامة » . وروى أنس بن مالك أنه — صلى الله عليه وسلم — قال : « يؤتى بالولاية يوم القيامة فيقول الرب تعالى : أنتم كنتم رعاة غنمى وخزّان أرضى ، فيقول لهم : ما حملكم على أن جلدتم فوق ما أمّرتم ؟ فيقول : أى رب ! غضبتُ لك . فيقول : أينبغى لك أن تكون أشدَّ غضباً مني ؟ ويقول

للآخر : ما حملك على أن جلدت دون ما أمرت ؟ فيقول : أى رب ! رَحِمْتُهُ . فيقول : أينبغى لك أن تكون أرحمَ منى ؟ - خذوا المقصر عن أمرى والزائد على أمرى فسدوا بهما أركانَ جهنم . - وبهذا الحديث يتبين أنه لا ينبغى أن نفرز إلا إلى الشرع ، وأنه لا شىء أهمّ للأئمة من معرفة أحكام الشرع . - وروى عن حذيفة أنه قال : ما أنا بمُشْنٍ على والٍ خيراً : عادِلِهِمْ وجائِرِهِمْ . فقيل له . لِمَ ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى بالولاية يوم القيامة عادِلُهُمْ وجائِرُهُمْ : نمون على الصراط ، فيوحى الله تعالى إلى الصراط فيزحف بهم زحمة ، يبقّى جائر في حكمه ولا مرتشٍ في قضائه ولا مُمَكِّن سمعه لأحد الخصمين ما لم يمتكّن الآخر إلا زالت قدماه سبعين عاماً في جهنم » . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مُتَنَكِّراً يطوف في الآفاق يسأل عن سيرة داود فيهم ، فتعرّض له جبريل - صلى الله عليه وسلم - على صورة آدمى ، فسأله عن سيرته ، فقال جبريل : نِعْمَ الرجلُ داود ، ونِعْمَ السيرةُ سيرته [٢٠٥] غير أنه يأكل من بيت مال المسلمين ولا يأكل من كدّ يده . فرجع باكياً متضرعاً إلى محرابه يسأل ربّه تعالى أن يعلمه صنعة يأكل منها ، فعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد ، فذلك قوله تعالى « وعلمناه صنعة لبوس لكم (١) » الآية .

هذا خَطَرُ الإمامه ، وفيها احاديث كثيرة يطول إحصاؤها . وهذا القدر كافٍ للبصير المعتبر . وعلى الجملة فيكنى من معرفة خطرها سيرة عُمَرَ رضى الله عنه . فإنه كان يتجسّس ويتعسس ليلا ليعرف أحوال الناس وكان يقول : لو تركت حرره على ضفة الفرات لم يطلا بالهنا فأنا المسئول عنها يوم القيامة . ومع ذلك فقد روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : « دعوتُ الله تعالى اثنتى عشرة سنة : اللهم أرني عمر بن

الخطاب في منامي . فرأيت به بعد اثنتي عشرة سنة كأنما اغتسل واشتمل بالإزار . فقلت : يا أمير المؤمنين ! كيف وجدت الله تعالى ؟ قال : يا أبا عبد الله ! كم منذ فارقتكم ؟ قلت : منذ اثنتي عشرة سنة . قال : كنت في الحساب إلى الآن . واقد كادت تنزل سريرتي لولا أني وجدت رباً رحيماً . - فهذه حال عمر ، ولم يملك من الدنيا سوى درة . فليعتبر به .

وقد حكي عن يزدجرد بن شهريار ، آخر ملوك العجم أنه بعث رسولا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأمره أن ينظر في شمائله . فلما دخل المدينة قال : أين ملككم ؟ قالوا : ليس لنا ملك ؛ لنا أمير خرج برا . فخرج الرجل في أثره فوجده نائماً في الشمس ودرته تحت رأسه وقد عرق جنبه حتى ابتلت منه الأرض . فلما رآه على حاله قال : « عدلت فأمنت فتمت ؛ وصاحبنا جار فخاف فسهر . أشهد أن الدين دينكم ؛ ولولا أني رسول لأسلمت . وسأعود بإذن الله تعالى » .

ومنها أن يكون الوالي متعطشاً إلى نصيحة علماء الدين ، وتعظاً بمواعظ الخلفاء الراشدين ومتصفحاً في مواضع مشايخ الدين للأمراء المنقرضين . ونحن نورد الآن بعض تلك المواضع : فإنه قد روى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : « [٢٠٦] أما بعد ! فإن أسعد الرعاة عند الله من سعدت به رعيته ؛ وإن أشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته . وإياك أن ترتع فترتع عمالك فيكون مثلك عند الله مثل بهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فترتع فيها تبغى في ذلك السمن ، وإنما احتفها في سمنها » . وإنما قال ذلك لأن الوالي مأخوذٌ بظلم عماله وظلم جميع حواشيه ، فكل ذلك في جريدته وينسب إليه . وقد روى أنه أنزل في التوراة على موسى عليه السلام أنه ليس على الإمام من ظلم العامل وجوره ما لم يبلغه ذلك من ظلمه وجوره ؛ فإذا بلغه فأقره شركه في ظلمه وجوره .

وقد روى أن شقيق (١) البلخي دخل على هارون الرشيد فقال له : أنت شقيق الزاهد ؟ فقال له : أمّا شقيق فنعم ، وأمّا الزاهد فيقال . فقال له : عظمي ! فقال له : « إن الله تعالى أنزلك منزلة الصديق وهو يطلب منك الصدق كما تطلبه منه ؛ وأنزلك منزلة الفاروق . وهو يطلب منك الفرق بين الحق والباطل كما تطلبه منه ؛ وأنزلك منزلة ذي النورين (٢) وهو يطلب منك الحياء والكرامة كما تطلبه منه ؛ وأنزلك منزلة عليّ بن أبي طالب وهو يطلب منك العلم كما تطلبه منه » . ثم سكت . فقال له : زدني ! قال : « نعم ! إن لله تعالى داراً سماها جهنم وجعلك بواباً لها ؛ وأعطاك بيت مال المسلمين وسيفاً قاطعاً وسوطاً موجعاً ؛ وأمرك أن ترد الخلق من هذه الدار بهذه الثلاث : فمن أتاك من أهل الحاجة فأعطه من هذا البيت ؛ ومن تقدم على نهى الله فأوجعه بهذا السوط ؛ ومن قتل نفساً بغير حق فاقتله بهذا السيف بأمر وليّ المقتول . فإنك إن لم تفعل ذلك فأنت السابق والخلق تابع لك إلى النار » . قال : زدني ! قال : « نعم ! أنت العين ، والعمال الأنهار : [٢٠٧] إن صفّت العين لم يصر كدر الأنهار ؛ وإن كدبرت العين لم يُرج صفاء الأنهار » . وقد حكى أن هارون الرشيد قصد الفضّيل (٣) بن عياض ليلاً مع العباس في داره . فلما وصل إلى بابه سمع قراءته وهو يقرأ : « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون (٤) » — فقال هارون للعباس : « إن انتفعنا بشيء في هذا » .

(١) شقيق البلخي الصوفي الشيرازي ، شيخ خراسان ، توفي في غزوة أبي علي سنة ١٩٤ هـ . راجع « طبقات » للشعراني ج ١ ص ٨٤ ، القاهرة بولاق سنة ١٢٨٦ .

(٢) ذو النورين : عثمان بن عفان .

(٣) أبو علي الفضيل بن عياض التميمي المروزي . زاهد وأحد العلماء الأعلام ، حدث عنه الشافعي ويحيى القطان وغيرهما . ولد بسمرقند وقدم الكوفة شاباً ثم جاور بمكة إلى أن مات سنة ١٨٧ هـ . — راجع عنه « شذرات الذهب » لابن العماد ج ١ ص ٣١٦ - ٣١٨ : « وتذكرة أعلام » للذهبي ج ١ ص ٢٤٥ للترجمة رقم ٢٣٢ ، طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م .

(٤) سورة « الحاشية » آية ٢١ .

فدق العباس الباب وقال : أجب أمير المؤمنين . قال : وما يعمل عندي أمير المؤمنين ؟ فقال : أجب إمامك . ففتح الباب وأطفأ سراجَه وجلس في وسط البيت في الظلمة ، فجعل هارون يطوف حتى وقعت عليه يده فقال : آه من يدٍ ما ألينها إن نجت من عذاب الله يوم القيامة ! فجلس وقال : « يا أمير المؤمنين ! استعِدّ لجواب الله تعالى يوم القيامة فإنك تحتاج أن تتقدم مع كل مُسلم ومسلمة ومؤمن ومؤمنة » . فجعل هارون يبكي . فقال العباس : اسكت فقد قتلت أمير المؤمنين . فقال : يا هامان تقتله أنت وأصحابك وتقول لي أنت قتلتَه ؟ ! فقال هارون : ماسمّاك هامان إلّا وجعلني فرعون . فقال له هارون : هذا مهر والدتي ألف دينار تقبلها مني . فقال : يا أمير المؤمنين ! لا جزاك الله إلا جزاءك ، أقول لك رُدّها على من أخذتها منه ، وتقول لي : خذها أنت ؟ ! « فقام وخرج . — وقد حكى عن محمد بن كعب القرظي (١) أنه قال له عمر بن عبد العزيز : صِف لي العدل ! فقال : يا أمير المؤمنين ! كنّ لصغير المسلمين أباً ، ولل كبير منهم ابناً ، وللمثل أخاً ؛ وعاقب كل واحدٍ منهم بقدر ذنبه على قدر جسمه ؛ وإياك أن تضرب بغضبك سوطاً واحداً فتدخل النار . — وقد حكى عن الحسن (٢) أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز : أما بعد ! فإن الهول الأعظم ومقطعات الأمور كلهن أمامك ، لم تقطع منهن شيئاً فلذلك فاعددْ [٢٠٨] ومن شرّها فاهربْ . والسلام عليك ! » . — وقد حكى أن بعض الزهاد دخل على بعض الخلفاء فقال له : عظمي ! فقال له : « يا أمير المؤمنين ! كنت أسافر الصين فقدمتها مدة وقد أصيب ملكها

(١) محمد بن كعب القرظي ، الكوفي المولد والمنشأ ، ثم عاش في مكة ؛ روى عن كبار الصحابة ؛ ويقال إنه ولد في حياة النبي ؛ وقال عنه الذهبي إنه كان كبير القدر ، ثقة ، موصوفاً بالعلم والصلاح والورع . توفي في سنة ١٠٨ هـ ، وقيل في سنة ١١٧ هـ - راجع عنه « شذرات الذهب » ج ١ ص ١٣٦ .

(٢) المقصود هو الحسن البصري ، إمام أهل البصرة ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١١٠ هـ - راجع « شذرات الذهب » ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٩ .

بسمعه ، فبكى بكاءً شديداً وقال : أما إنى لست أبكى على البليّة النازلة ولكنى أبكى لمظلومٍ على الباب يصرخ فلا يؤذن له ولا أسمع صوته : ولكنى إن ذهب سمعى فإن بصرى لم يذهب . نادوا في الناس : لا يلبس أحدٌ ثوباً أحمر إلاّ متظلم . ثم كان يركب الفيل في نهاره حتى يرى حمرة بباب المظلومين . فهذا يا أمير المؤمنين مُشرك بالله تعالى غلبت عليه رافته ورحمته على المشركين ، وأنت مؤمن بالله تعالى من أهل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم ، كيف لا تغلب رأفتك بالمؤمنين ! » . — وحكى أيضاً أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة . فأقام بها أياماً . فأرشد إلى أبي حازم (١) ، فدعاه . فلما دخل عليه قال له سليمان : « يا أبا حازم ! ما لنا نكره الموت ونحب الحياة ؟ ! » فقال : « لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم الدنيا ، فكبرهت أن تنقلوا من العمران إلى الخراب » فقال : يا أبا حازم ! كيف القدوم على الله تعالى غدا ؟ قال : « يا أمير المؤمنين ! أما المحسن فكا الغائب يقدم على أهله ؛ وأما المسيء فكا لا يبق يقدم على مولاه ! » فبكى سليمان وقال : لبت شعري ما لى عند الله غداً . قال أبو حازم : « اعرض عملك على كتاب الله تعالى حيث يقول : إن الأبرار لى نعيم ، وإن الفجار لى جحيم » . قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : « قريب من المحسنين » . ثم قال سليمان : يا أبا حازم ! أىّ عباد الله أكرم ؟ قال : « أهل المروءة والتقى » . قال : أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : « أداء الفرائض مع اجتناب المحارم » . قال : فأى الدعاء أسمع ؟ قال : « دعاء المُحْسِنِ إليه للمحسنين » . [٢٠٩] قال : فأى الصدقة أزكى ؟

(١) أبو حازم سلمة بن دينار المخزومي المدني الأعرج ، « عالم المدنية وزاهدنا وواعظنا ؛ سمع سهل بن سعد وطائفة . وكان أشقر فارسياً ، وأمه رومية ، وولاه لبنى مخزوم . قال ابن خزيمة : ثقة ، لم يكن في زمانه مثله . له حكم ومواعظ » (« شذرات الذهب » ج ١ ص ٢٠٨) توفي سنة ١٤٠ هـ « وقال عنه عبد الرحمن بن زين بن أسلم : مارأيت أحداً الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم » (« تذكرة الحفاظ » للذهبي ج ١ الترجمة رقم ١١٩ ص ١٣٣ ؛ طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م) .

قال : « صدقةٌ على السائل الناس ، وجهد المقل ليس فيها منٌ ولا أذى » .
 قال : فأى القول أعدل ؟ قال : « قول الحق عند من يخاف ويرجو » .
 قال : فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجلٌ عمل بطاعة الله تعالى وذكر
 الناس عايبها » . قال : فأى المؤمنين أفسق ؟ قال : « رجل أخطأ في
 دوى أحبه وهو ظالم باع آخرته بدنياه غيره » . قال سليمان : فما تقول
 فيما نحن فيه ؟ فقال : « يا أمير المؤمنين ! أو تعفيني ؟ » قال لا : ،
 ولكن نصيحة تلقئها إلى . قال : « يا أمير المؤمنين ! إن آباءك قهروا
 الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضا
 أحد ، حتى قتلوا ، وقد قتلوا قتلة عظيمة . وقد ارتحلوا . فلو شعرت
 ما قالوا وما قيل لهم ! » فقال له رجل من جلسائه : بش ما قلت !
 قال أبو حازم : « إن الله تعالى أخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا
 يكتُمونه » . فقال : كيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ فقال : « أن تأخذه
 من حِلته ، وتضعه في حقه » . فقال : ادْعُ لي ! قال أبو حازم : « اللهم
 إن كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان عدوك فخذُ
 بناصيته إلى ما تُحب وترضى » . فقال سليمان : أوصني ! قال : « أوصيك
 وأوجيز : عَظَمَ رَبِّكَ ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث
 أمرك » . — وقد حكى عن أبي قلابة (١) أنه دخل على عُمر بن عبد العزيز
 فقال له : يا أبا قلابة ! عظمي ! فقال : « يا أمير المؤمنين ! إنه لم يبق من
 لدن آدم — صلى الله عليه وسلم — إلى يومنا هذا خليفة غيرك » . قال له :
 زدني ! قال : « أنت أول خليفة يموت » . قال : زدني ! قال إذا كان
 الله معك فمن تخاف ؟ وإذا كان عليك فمن ترجو ! » قال : حسبي ! —

(١) أبو قلابة الحرمي : « عبد الله بن زيد البصري الإمام ؛ طلب للقضاء فهرب ، ونزل
 الشام فنزل بداريا . وكان رأسا في العلم والعمل . سمع من سيرة وجاعة . ومناظرته مع علماء عصره
 في القسامة بحضرة عمر عبد العزيز — مشهورة في الصحيح » (« شذرات الذهب » ج ١ ص ١٢٦) ؛
 وتوفي في سنة ١٠٤ هـ وقيل في سنة ١٠٧ هـ ، وقال ابن معين سنة ست أو سبع . راجع عنه
 أيضاً « تذكرة الحفاظ » للذهبي ج ١ ص ٩٤ الترجمة رقم ٨٥ ؛ طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م .

وحكى عن سليمان بن عبد الملك أنه تفكر يوماً فقال : كيف تكون حالى وقد ترفعتُ في هذه الدنيا ؟ فأرسل إلى أبي حازم وقال : تبعث إلى بذلك الذى تفرط عليه بالعشاء . فأنفذ [٢١٠] إليه شيئاً من النخالة المقلية . قال : أبلّ هذا بالماء فأفطر به فهو طعامى . فبكى سليمان وعمل ذلك في قلبه وصام ثلاثة أيام ما ذاق شيئاً حتى فرغ بطنه من مأكولاته . ثم أفطر في اليوم الثالث بتلك النخالة . فقضى أن قارب أهله تلك الليلة فولد له عبد العزيز بن سليمان ، ومن عبد العزيز 'عمر' فهو واحد زمانه ، وذلك من بركة تلك النية الصادقة . - وحكى أنه قيل لعمر بن عبد العزيز : ما كان بدء توبتك ؟ قال : أردت ضرب غلام فقال لى (*) : يا عمر ! اذكر ليلة صحبتها (١) يوم القيامة . - وحكى أن زاهداً كتب إلى عمر ابن عبد العزيز وقال في كتابه : اعتصم بالله يا عمر اعتصم الغريق بما ينجيه من الغرق ؛ وليكن دعاؤك دعاء المنقطع المشرف على الهلكة ، فإنك قد أصبحت عظيم الحاجة شديد الإشراف على المعاطب . - وقد حكى عن هارون الرشيد أنه قال للفضيل (٢) : عظمى ! قال : بلغنى أن عمر ابن عبد العزيز شكى إليه بعض عماله ، فكتب إليه : « يا أخى ! اذكر سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد بعد النعيم والظلال ، فإن ذلك يطرد بك إلى ربك نائماً ويقظان (٣) . وإياك أن يتصرف بك من عند الله فتكون (٤) آخر العهد منقطع الرجاء » . فلما قرأ الكتاب قدم على عمر فقال له (٥) : ما أقدمك ؟ قال : « خلع قلبي كتابك ، لا وليت ولاية حتى ألقى الله تعالى (٦) . » - وقد حكى عن إبراهيم بن عبد الله

(*) إلى هنا ينتهى الحرم في نسخة القرويين بفاس .

(١) ب : صحبتها .

(٢) ب : الفضل - والمقصود الفضيل بن عياض .

(٣) ب : بمصاناً .

(٤) فتكون بياض في ق .

(٥) ق : عمر قال إنما قدمت قال لقد خلع .

(٦) ق : الله عز وجل .

الخراساني (١) أنه قال : حججت مع أبي سنة حج الرشيد ، فإذا نحن بالرشيد < وهو > واقف حاسر حاف على الحصباء (٢) ، وقد رفع يديه وهو يرتعد ويبكي ويقول : « ياربَّ ! أنت أنت ، وأنا أنا ؛ (٣) أنا العوَّاد إلى الذنب وأنت العوَّاد إلى المغفرة (٤) - اغفر لي (٥) ! » فقال لي : يا بُنَيَّ ! انظر إلى جبَّار الأرض تُكَيِّف (٦) يتضرع إلى جبَّار السماء ! - (٧) وحكى [٢١١] أنه دخل رجلٌ على عبد الملك بن مروان وكان يوصف بحسن العقل والأدب . فقال له : عظمي ! فقال : « يا أمير المؤمنين ! إن للناس في القيامة جَوْلَةٌ لا ينجو من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها إلَّا من أرضى الله بسخط نفسه » . قال : فبكي عبد الملك ابن مروان (٨) ، ثم قال : « لا جرم لأجعلنَّ (٩) هذه الكلمات مثالا نُصَبُّ عيني ماعِشْتُ أبداً (١٠) » - وحكى عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال لأبي حازم : عظمي ! قال : « اضطجع (١١) ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن ؛ وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن ، فلعل الساعة قريبة » . - وحكى أن أعرابياً دخل على سليمان بن عبد الملك ، فقال له (١٢) : تكلم يا أعرابي ! فقال : « يا أمير المؤمنين ! إني لمُكَلِّمَك بكلام فاحتمله ؛ وإن كرهته

(١) الخراساني : غير واضحة في ق .

(٢) ق : الحصى .

(٣) أنا : مرتين فقط في ق .

(٤) ق : بالمغفرة .

(٥) اغفر لي : ناقصة في ق .

(٦) كيف : ناقصة في ق .

(٧) ق : وقد حكى .

(٨) ابن مروان : ناقصة في ق .

(٩) ب : أجعل .

(١٠) أبداً : ناقصة في ب .

(١١) ب : اصطحع .

(١٢) ق : له سليمان بن عبد الملك .

فإن وراءه ما تحب إن قبلته (١) فقال : يا أعرابي ! إننا لنجود بسعة (٢)
 الاحتمال على من نرجو (٣) نصحه ونأمن غشه . فقال الأعرابي : (٤)
 إنه قد تكتفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم فابتاعوا دنياهم بدينهم ،
 ورضاك بسخط ربهم ؛ خافوك في الله ، ولم يخافوا الله فيك ؛ حرب
 الآخرة ، سلمٌ للدنيا . فلا آمنهم على ما امتحنك الله عليه ، فإنهم لن
 بألوا في الأمانة تضييعاً وفي الأمانة خسفاً وعسفاً ؛ وأنت مسئول (٥) عما اجترحو
 وليسوا بمسئولين عما اجترحت ؛ فلا تصلح (٦) دنياهم بفساد آخرتك
 فإن أعظم الناس (٧) غبناً من باع آخرته بدنيا غيره . فقال سليمان :
 أما أنك يا عرابي قد سلكت لسانك وهو أقطع من سيفك ! قال :
 أجل ! يا أمير المؤمنين ! ولكن عليك ، لالك . - وقد حكى أن صالح
 بن بشير (٨) دخل على المهدي وجلس معه على الفراش ، فقال له المهدي :
 عظمي ! قال : « أليس قد جلس هذا المجلس أبوك وعمك قبلك ؟ »
 قال : نعم ! قال : « فكانت لهم أعمالٌ ترجوهم بها النجاة من الله تعالى ؟ »
 قال : نعم ! قال : « وأعمال تخاف عليهم بها الهلكة ؟ » قال : نعم .
 قال : فانظر ما رجوت لهم (٩) فأته وما خفت (١٠) عليهم فاجتنبه !
 قال : قد أبلغت وأوجزت . - وقد حكى أن أبا بكر (١١) دخل على

(١) ب : قال .

(٢) ق : بالاحتمال .

(٣) ق : من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه .

(٤) ق : فقال : يا أمير المؤمنين إنه . .

(٥) ق : المسئول .

(٦) ق : فليس .

(٧) غبنا : ناقصة في ق .

(٨) صالح بن بشير المري ، واعظ البصرة ؛ روى عن الحسن البصري وجماعة . توفي

سنة ١٧٢ هـ أو ١٧٦ هـ - راجع « شذرات الذهب » ج ١ ص ٢٨١ .

(٩) ق : لهم فيه .

(١٠) ق : عليهم فيه .

(١١) لعل المقصود عبد الرحمن بن أبي بكر ، أول من ولد بالبصرة ، وقد توفي

سنة ١٠١ هـ - وفي ق : أبا بكر - وهو تحريف قطعاً .

معاوية فقال : اتق الله يامعاوية ! واعلم أنك في [٢١٢] كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتي عليك لاترداد من الدنيا إلاّ بعداً ، ومن الآخرة إلاّ قرباً . وعلى أثرك طالب لاتفتوته ، وقد نصب لك عدك لا تجوزه . فما أسرع ما (١) يبلغ العلم . وما أقرب ما يلحق بك الطالب ! وإنا وما نحن فيه زائل ، والذي (٢) نحن صائرون إليه باقٍ : إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر .

ومنها : أن تكون العادة الغالبة على والى الأمر العفو والحلم وحسن الخلق وكظم الغيظ مع القدرة . فقد حكى أنه حمل إلى أبي جعفر رجل قد جنى جناية فأمر بقتله . فقال المبارك (٣) بن فضالة وكان حاضراً : يا أمير المؤمنين ! ألا أحدثك حديثاً سمعته من الحسن ؟ قال : وما هو ؟ قال : سمعت الحسن - رحمه الله - يقول : « إذا كان يوم القيامة جمع الناس في صعيد واحد فيقوم مناد ينادي : من له عند الله يدٌ فليقم . فلا يقوم إلاّ من عفا . » فقال : خلّوا عنه . - وحكى عن عيسى ابن مريم - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ليحيى بن زكريا - صلى الله عليه وسلم - : إذا قيل لك ما فيك فأحدث لله شكراً . وإذا قيل ما ليس فيك فأحدث لله شكراً أعظم منه . إذ تيسرت لك حسنة لم يكن لك فيها عمل . - وروى أبو هريرة أنه - صلى الله عليه وسلم - (٤) قال : « ليس الشديد بالصرعة (٥) إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » . - وحكى أن

(١) ق : يدرك .

(٢) ق : وفي الذي نحن فيه باق - وهو تحريف ونقص .

(٣) المبارك بن فضالة البصري ، مول قريش ؛ محدث روى عن الحسن البصري وبكر المزني وطائفة ؛ وكان من كبار المحدثين والنسك . توفي سنة ١٦٤ هـ - راجع « شذرات الذهب » لابن العماد ج ١ ص ٢٥٩ - ص ٢٦٠ ، و« تذكرة الحفاظ » الذهبي ج ١ ص ٢٠٠ الترجمة رقم ١٩٣ ، طبع حيدر آباد سنة ١٩٥٥ م .

(٤) ق : قال لي الشديد - وفيه تحريف .

(٥) الصرعة (كهزة) : من يصرع الناس كثيراً .

رجلاً أتى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ! إن خادمي يسئ ويظلم - أفأضربه ؟ قال : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة . - وروى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ألا أدلك على خير (١) أخلاق الأولين والآخرين ؟ قال : قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « تعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك : وتصل من قطعك » . وروى عن عمر بن (٢) عبيد الله أنه قال : « ثلاث من كن فيه استكمل الإيمان : إذا غضب لم يخرج به غضبه إلى الباطل : وإذا رضي لم يخرج به رضاه عن الحق ؛ وإذا قدر لم يأخذ ما ليس له » . - وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : « لا يغرُتك خلق امرئ حتى يغضب (٣) [٢١٣] ولا دينه حتى يطمع فانظر على أي جنبيه يقع » . - وقد روى عن علي بن الحسين - رضي الله عنهما - أنه خرج من المسجد فلقه رجل فسبّه ، فثارت إليه العبيدُ والموالي . فقال علي بن الحسين : « مهلاً عن الرجل (٤) » . ثم أقبل عليه وقال : « ما ستر عنك من أمرنا لكثير ! ألك حاجة نعينك عليها ؟ » فاستحيا الرجلُ ورجع إلى نفسه . فألقى إليه خميصه (٥) كانت عليه . وأمر له بألف درهم . فكان الرجل بعد ذلك يقول : أشهد أنك من أولاد الرسل ه - وقد روى عنه أيضاً أنه دعا مملوكاً له مرتين فلم يجبه . ثم أجابه في الثالثة . فقال له : أما سمعت صوتي ؟ قال : بلى !

(١) ق : على قيد الأوثين - وفيه تحريف شديد ونقص .

(٢) من المعروفين بهذا الاسم : « عمر بن عبيد اللطاف » . روى عن زياد بن علافة والكبار . وثقة أحمد وابن معين « (شذرات الذهب » ج ١ ص ٣٠٨) .

(٣) العبارة محرفة في ق .

(٤) ق : على الرسل .

(٥) الخميصة : ثوب أسود أو أحمر له أعلام : وفي الحديث : « جنت إليه وعليه

خميصة » .

وفي ق : قميصه كانت (!) .

قال : فما بالك (١) لم تجبني ؟ قال : أمنتك . قال : الحمد لله الذي جعل مملوكي بحيث يأمنني . — وقد حكى أنه جاء غلامٌ لأبي ذرٍّ بشاة له قد كسر رجلها ، فقال له أبو ذر : من كسر رجل هذه الشاة ؟ قال : أنا : قال : ولمَ فعلت ذلك ؟ قال : عمدًا لأغضبك فتضربني فتأثم . قال أبو ذر : « لأغيطان من حَضَك (٢) على غيظي » — فأعتقه . — وروى عنه أنه شتمه رجل فقال : يا هذا ! إن بيني وبين الجنة عقبة ، فإن أنا جزَّتها فوالله ما أبالي بقولك ، وإن قصرت دونها فأنا أهلٌ لأشر مما قلت (٣) . وروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فلا يُعتدن بشيء من عمله : مَنْ لم تكن فيه (٤) تقوى تحجزه عن معاصي الله ، أو حلمٌ (٥) يكفّه عن السفه ، أو خلقٌ يعيش به في الناس ؛ وثلاث من كان فيه واحدةٌ منهن زوج من الحور العين : رجلٌ أوْتُمِنَ على أمانةٍ خفيةٍ شهيةٍ فأداها من مخافة الله تعالى ، ورجلٌ عفا عن قاتله ، ورجلٌ قرأ : قل هو الله أحد في دبر كل صلاة ؛ وثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومَنْ أكن خصمه أخصمته (٦) : رجل استأجر أجيراً فظلمه [٢١٤] ولم يوفه أجره ، ورجل حلف بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه . ومَنْ كفل ثلاثة أيتام كان كالذي قام ليله وصام نهاره وعدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين — وأشار إلى السبابة والوسطى » . — (٧) وقد روى عن عليٍّ — رضي عنه — عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « إن الرجل المسلم

(١) ق : فمالك .

(٢) ب ، ق : حظك .

(٣) ق : قلت لي .

(٤) ق : له .

(٥) ق : علم .

(٦) خصمه (من باب ضرب) خصماً وخصاماً وخصومة : غلبه في الخصام .

(٧) ورد بعض هذا الحديث في ابن عساكر في تاريخ دمشق من ابن عباس بإسناد ضعيف

راجع «المراج المثير شرح الجامع الصغير» ج ٢ ص ١٦٦ - ص ١٦٧ .

ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم ، وإنه ليكتب حباراً (١) وما يهلك إلاّ أهل بيته » . - وروى ابن عباس عن علي - رضى الله عنهما - أنه قال أوصاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين زوجني فاطمة رضى عنها خصوصاً دون غيري. فكان مما أوصاني به أن قال : « يا علي ! لا تغضب ! وإذا غضبت فاقعد واذكر قدرة الله تعالى على العباد وحلمه عنهم . وإذا قيل (٢) لك : اتق الله فاترك غضبك عنك ، وارجع بخلمك » . - وقد روى ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن لجهم (٣) باباً لا يدخله إلاّ من شفى غيظه بمعصية الله » . - وروى أن إبليس اللعين (٤) ظهر لموسى صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا موسى ! إنك الليلة تناجي ربك ، ولى إليك حاجة فاقضها وأنا (٥) أعلمك خصالاً ثلاثاً فيهن الدنيا والآخرة . فقال له موسى : ما هذه الخصال ؟ قال : « إياك والحدّة فإنى ألعب بالرجل الحديد كما تلعب الصبيان بالكرة . (+) يا موسى ! إياك والنساء فإنى لم أنصب قط فحماً أثبت في نفسى من فح أنصبه بامرأة (+) . يا موسى ! إياك والشح فإنى أفسد على الشحيح الدنيا والآخرة » . - وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر [٢١٥] على إنفاذه ملأه الله إيماناً (٦) وأمناً ؛ ومن وضع ثوب (٧) جمال تواضعاً لله وهو يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة » . - وحكى أن ذا القرنين (٨) لقي ملكاً من الملائكة فقال له : علّمنى عملاً

(١) غير واضحة في كلا المخطوطين .

(٢) ب : قال .

(٣) ق : لجهم باب .

(٤) ظهر : ناقصة في ق .

(٥) ب : وإنى .

(+) ناقص في ق .

(٦) ق : أمناً وإيماناً

(٧) ق : حلة .

(٨) ق : ذا القرنين عليه السلام

أزاد به إيماناً و يقيناً ! فقال : « لا تغضب ، فإن الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم إذا غضب . وإذا غضبت (١) فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة ؛ وإياك والعجلة فإنك إذا عجلت أخطأت حظك ؛ وكن سهلاً ليناً للقريب والبعيد ؛ ولا تكن جباراً عنيداً . وقد روى (٢) أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « الويل لمن يغضب وينسى غضب الله (٣) تعالى ! عباد الله ! إياكم والغضب والظلم (٤) فإن عقوبتهما شديدة . ومن غضب في غير ذات الله جاء يوم القيامة مغلولاً يده (٥) إلى عنقه » . - وروى أبو هريرة أيضاً أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : يا رسول الله (٦) دلتني على عمل يدخلني (٧) الجنة ! قال : « لا تغضب ، ولك الجنة » قال : زدني ! قال : « استغفر الله تعالى دبر صلاة العصر سبعين مرة يغفر الله لك ذنب سبعين سنة » . قال (٨) : ليس لي ذنوب سبعين سنة . قال : « فلا تمك » . قال : ولا لأمي . قال : « فلا يبك » . قال : « فلا تخوانك (٩) » . - وقد روى عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ! - قسم قسمًا . فقال رجل " من الأنصار : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . قال ابن مسعود : يا عدو الله ! لأخبرن (١٠) رسول الله -

(١) وإذا غضبت : ناقص في ق .

(٢) ب : فقد .

(٣) ق : غضب الرب تبارك وتعالى .

(٤) ب : والغضب فإن عقوبته شديدة .

(٥) ب : يده .

(٦) يا رسول الله : ناقصة في ق .

(٧) ق : أدخل به الجنة فقال لا تغضب . قال : زدني يا رسول الله . قال لا تسأل الناس

شيئاً ولك الجنة . قال : زدني يا رسول الله قال استغفر الله دبر صلاة . .

(٨) ق : قال برب ذنوب سبعين سنة فلا تمك (!) قال ولا أُمي قال فلا يبك قال

ولا لأبي قال فلا تخوانك - وفيه تحريف شديد .

(٩) ب : فلا تخواني .

(١٠) ق : لأخبرن النبي عليه السلام .

صلى الله عليه وسلم . قال : فأخبرته ، فاحمر وجهه وقال (١) :
 « رحمة الله على موسى [٢١٦] ! قد أودى بأكثر من هذا فصبر » .
 وهذا القدر الذى روى من الآثار (٢) والأخبار وسير الخلفاء وأئمة
 الأعصار — كاف للمتعظ به وللمصغى إليه في تهذيب (+ الأخلاق
 ومعرفة +) وظائف الخلافة . فالعامل به مستغن عن المزيد .
 والله ولىّ التوفيق (٣) .

ثم الكتاب ، والحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على سيّد الأولين
 والآخرين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .
 وقع الفراغ منه يوم السبت لسبعة عشر يوماً خلت من شهر ربيع
 الآخر سنة خمس وستين وستماية .

(١) أى النبى .

(٢) ق : من الأخبار والآثار .

(+ . . +) بياض فى ق .

(٣) ق : والله تعالى الممد بالتوفيق (. . ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات) الزائد الشريف
 النبوى الأسمى المستظهرى . . ضيائه . . العناية إلى تصفح هذا الباب وتأمله بالمراجعة وطول
 المطالعة فيها ، فى الحصول المودعة فى هذا الباب يتم الورع الذى هو شرط الخلافة وبها تحصل النجاة
 فى الدار الآخرة . . والله يعفو ، مسدد الرأى الكريم لما يؤلفه من مرضاته وبيوته الفردوس
 الأعلى من جناته بفضلده وسعة جوده .

* نهاية مخطوط ق :

« نجز بحمد الله تعالى وقوته كتاب المستظهرى في فضائح الباطنية على يد الفقير المذنب الراجى عفو ربه أبو الحسن على بن سعيد بن مسعود التلمى ، اللهم اغفر له ولوالديه ولعشيرته ولجميع المسلمين ، يوم الجمعة الأول من ربيع الثانى عام واحد وثمانين وتسعمائة ، بمدينة فاس ، أدام الله خيرها وعمرها بالإسلام ، وصلى الله على نبينا وشفيعنا غداً محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعزّ وعظم » .

فهرس الأعلام

— ١ —

- آدم : ١٥٤،٥٨،٤٥،٤٣
إبراهيم (النبي) : ٥٧،٤٣
إبراهيم بن عبد الله الخراساني : ٢١٨
إبراهيم بن محمد بن علي بن العباسي : ٧٢
إبليس : ٢٢٣،٥٨
أبو بردة الأسلمي : ٢١٠
أبو بكر الصديق : ٥٨،٢٣،٦٠،٧١،١٣٦،١٣٧،١٣٩،١٤٧،١٤٩،
٢٠٧،٢٠٣،١٧٧،١٧٦،١٧٤،١٥٠
أبو بكرة (عبد الرحمن) : ٢١٩
أبو جعفر المنصور : ٢٢٠،٧٢
أبو حازم : ٢١٨-٢١٥،٢٠٦
أبو حنيفة : ١٥٦،١٤٠،٩٧،٤٦
أبو ذر الغفاري : ٢٢٢
أبو عبيدة بن الجراح : ٢٠٢
أبو قلابة الجرمي : ٢١٦
أبو موسى الأشعري : ٢١٢
أبو هريرة : ٢٠٤،٢٠٥،٢٠٨،٢٠٨،٢١٠،
٢٢٤،٢٢٠
أبو يزيد البسطامي : ١٠٩
أذربيجان : ١٤

- أرسططاليس : ٣٥
 أسامة بن زيد : ١٦٠
 إسحق (النبي) : ٥٧،٤٣
 إسماعيل (النبي) : ٤٣
 الإسماعيلية (فرقة) : ١١
 أفشين : ١٥،١٤
 أفلاطن : ٣٥
 إقليدس : ١٢٢
 الإمامية (فرقة) : ١٣٣،١٣٢،١٢٢،١٠٧،١٠٦ :
 أنس بن مالك : ٢١٠،٢٠٢

— ب —

- بابل الخرمي : ١٧،١٥،١٤
 البابكية (فرقة) : ١٥،١١
 بدر (موقعة) : ٢١٠،١٣٤
 إبراهيم : ١١٥
 البسطامي : ١٠٩
 البصرة : ١٠٨
 بغداد : ١٨٩،١٠٩
 البكرية (فرقة تنصر أبا بكر الصديق) : ١٧٤،١٣٩،١٣٧
 بنو أمية : ٢٠٦،٢٣
 بنو تميم : ٢٣
 بنو العباس : ٧٥،٢٣

بنو عدى : ٢٣

بنو هاشم : ٢٠٦

— ت —

الترك : ١٨٢

التعليمية : ١٧، ١١

التوراة : ٢١٢

— ث —

الثنية : ٤٧، ٤٦، ٤٠، ٣٦، ١٨، ٩، ٤

— ج —

جبريل : ٢١١، ٢١٠

جعفر بن محمد (الصادق) : ٤٤

جيلان : ١٠٨

— ح —

الحاكم بأمر الله : ١٢٣

حذيفة بن اليمان : ٢١١

الحسن (البصري) : ٢٢٠، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٨

الحسن بن علي بن أبي طالب : ٤٤

الحسين بن علي بن أبي طالب : ٤٤

الحكماء : ٣٥، ٤

الحلاج : ١٠٩

حلوان : ١٨٩

الحلولية (فرقة) : ١٠٩

حمدان قرمط : ١٤، ١٣، ١٢

— خ —

الخدري (أبوسعيد) : ٢٠٩، ٢٠٤

الخرمية ، الخرمدينية : ١١

الخصر : ٢١٠

— د —

داود (النبي) : ٢١١

— ذ —

ذو القرنين : ٢٢٣

ذو النورين (= عثمان بن عفان) : ٢١٣

— ر —

الراوندية : ١٧٤، ١٣٩، ١٣٧، ٧١

الروافض (فرقة) : ١١٠، ٤٦، ٣٦، ٣٠، ١٩

الروم : ٩٢

— ز —

زياد بن أبيه : ٢٠٩

زيد بن ثابت : ٢٠٥

- س -

- سام : ٤٣
 السبعية (فرقة) : ١١
 السفاح (أبو عبد الله) : ٧٢
 سفيان الثوري : ٢٠٩
 السفيناني : ٧١
 سلمان الفارسي : ٢٠٣
 سليمان (النبي) : ٥٨
 سليمان بن عبد الملك : ٢١٥، ٢١٧ - ٢١٩
 السوفسطائية : ٨٥، ٩٠، ٩١، ١١٣، ١١٤، ١٢٨

- ش -

- الشافعي : ٤٦، ٩٧، ١٤٠، ١٨٩، ١٩٠
 الشباسبية : ٣٤، ١٠٨، ١٠٩
 شروين : ١٤
 شقيق البلخي : ٢١٣
 شقيق البلخي : ٢١٣
 شمعون (بطرس) : ٤٤
 الشيعة : ٣٦، ٤٦

- ص -

- صالح بن بشير : ٢١٩
 الصديق (= أبو بكر) : ٢١٣

صفين : ١٣٤

الصّين : ١٧٨، ١٣٤

— ع —

عائشة (زوج الرسول) : ٢٠٥

العباس (عم الرسول) : ١٧٥، ١٣٩، ١٣٧، ٧١

عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة : ٢٠٧

عبد الرحمن بن كيسان : ١٧٠

عبد العزيز بن سليمان : ٢١٧

عبد الله بن العباس : ٢٠٥، ٢٠٤، ٧١

عبد الله بن حذاقة : ٢٠٧

عبد الله بن عمرو بن العاص : ٢١١

عبد الله بن عمر : ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٢

عبد الله بن مسعود : ٢٢٤، ٢٠٤

عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز : ٢٠٣

عبد الملك بن مروان : ٢١٨، ٧١

عثمان بن عفان : ٢١٣، ٦٠

العراق : ١٨٩

علي بن أبي طالب : ١٨٩، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ١١٠، ١١٨، ١٣٢ — ١٣٧، ١٤٦،

٢٢٣، ٢٢١، ٢١٣، ١٨٤، ١٨٣، ١٧٨، ١٧٤، ١٤٧

علي بن الحسين (زين العابدين) : ٢٢١، ٤٤

علي بن عبد الله : ٧١

علي بن كحلا : ١٠٨

عمر بن الحكم : ٢٠٧

عمر بن الخطاب : ١٨٩، ١٧٧، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٧، ٧١، ٦٠، ٥٨، ٢٣

٢٢١، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٣، ٢٠٢

عمر بن عبد العزيز : ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٤، ٢٠٣، ٧١

عمرو بن العاص : ١٣٣

عوف بن مالك : ٢٠٦

عيسى (النبي) : ٢٢٠، ١٩٩، ١٩٥، ١١٠، ٥٨، ٤٤

— ف —

الفاروق (= عمر) : ٢١٣

فاطمة (بنت النبي) : ٢٢٣

الفضيل بن عياض : ٢١٧، ٢١٣

الفلاسفة : ١٢٠، ٥١، ٤٧، ٤٦، ٤٢، ٤٠، ٣٦، ١٨، ٩، ٤

— ق —

القادسية (وقعة) : ١٨٩

قباذ : ١٤

القراءطة : القرمطية : ١٤، ١٣، ١٢، ١١

القرظي (محمد بن كعب) : ٢١٤

قريش : ٢٠٨، ١٤١

قيروان : ١٣٤

— ك —

كتاب « الشجرة » (في النسب) : ١٦

- كتاب « شفاء العليل » للغزالي : ١٦١
 كتاب « فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية » : ٥
 الكوفة : ١٢
 ابن كيسان (عبد الرحمن = أبو بكر الأصم) : ١٧٠

— م —

- مالك بن أنس : ٩٧
 مالك بن دينار : ٢١٠
 المبارك بن فضالة : ٢٢٠
 المتصدي للإمامة بمصر : ١٣٢، ٧٥، ٧٣
 المجوس : ١٢٦، ٤٠، ٣٧، ٣٤، ٢٣، ١٨، ١٤
 محمد بن علي : ٢٠٦
 محمد بن علي بن عبد الله بن العباس : ٧١
 محمد بن علي بن الحسين : ٤٤
 محمد إسماعيل بن جعفر : ١٦
 المحمرة (فرقة) : ١٧، ١١
 مدينة السلام : ١٨٩، ١٠٩، ٢
 المزدكية (فرقة) : ١٨، ١٤
 المستظهر بالله : ١٩٤، ١٨١، ١٧٩، ١٧٠، ١٦٩، ٦
 مصر : ١٨١، ٧٥، ٧٣
 معاذ بن جبل : ٢٠٢، ١٢٨
 معقل بن يسار : ٢٠٩

معاوية : ٢٢٠، ١٨٤، ١٧٤، ١٣٣، ٧١

المعزلة : ١٢٠، ١٠٤

المعتصم بالله : ١٥، ١٤

المغرب : ١٧٨

المقتدى (الحليفة العباسي) : ١٨٦

مكة : ١٤٠، ١٢٧

موسى (النبي) : ٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٢، ١٣٨، ١٣٦، ٥٧، ٤٣

- ن -

النصارى : ١٥٩، ١٥٨، ١٢٣، ١١٠، ٣٧، ٢٣

النظام : ١٤٨

نمرود : ٥٧

نوح : ١٤٠

نيسابور : ١٢٧

- ه -

هارون (أخو موسى) : ١٣٨، ١٣٦، ٤٣

هارون الرشيد : ٢١٨، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٣

هامان : ٢١٤

أبو هريرة : ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٤

هشام بن عبد الملك : ٢٠٦، ٧١

- و -

الوليد بن عبد الملك : ٧١

— ي —

يأجوج ومأجوج : ٥٨

يحيى بن زكريا : ٢٢٠

يزدجرد بن شهريار : ٢١٢

يزيد بن معاوية : ٧١

اليهود : ١٥٩، ١٥٨، ١٣٨، ١٢٦، ٣٧، ٢٣

يوسف النجار : ٥٨

يوشع بن نون : ٤٣

الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المكتبة العربية

— ٧ —

تحقيق التراث العربي [٣]

آثار أبي حامد الغزالي (٢)

الفلسفة وعلم الاجتماع [٢]

القاهرة

١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م

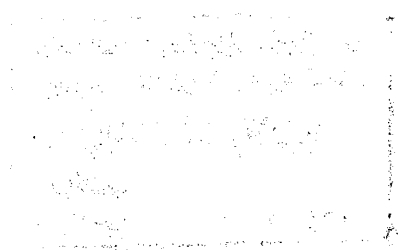
أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي

فَضَائِلُ الْمَلِكِ الْبَلَاءِ طَنْيَمَةَ

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

عبد الرحمن بَرَوِي

مُؤَسَّسَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْقَائِمَةُ
الكويت - حَوَلي



مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت - حولي
بجمع الاندلس - ص ٠ ب ٦٥٩٠ هاتف ٥٣٢٨٩٥

المحتوى

الصفحة

تصدير عام ٦

*

< مقدمة > ٦

الباب الأول :

في الإعراب عن المنهج الذى استنهجته في هذا الكتاب ... ٧ - ١٠

الباب الثانى :

٢٠ - ١١

في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الداعى لهم على نصب
هذه الدعوة

١ - الفصل الأول : في ألقابهم التى تداولتها الألسنة على

اختلاف الأعصار والأزمنة ... ١١ - ١٧

٢ - الفصل الثانى : في بيان السبب الباعث لهم على نصب

هذه الدعوة وإفاضة هذه البدعة ... ١٨ - ٢٠

الباب الثالث :

٣٦ - ٢١

في درجات حيلهم وسبب الاغترار بها مع ظهور فسادها

١ - الفصل الأول : في درجات حيلهم ... ٢١ - ٣٢

الزرق والتفرس ... ٢١ - ٢٤

التأنيس ... ٢٤ -

التشكيك	٢٥ — ٢٦
التعليق	٢٦ — ٢٧
الربط	٢٨ — ٢٩
التدليس	٢٩ —
التلبيس	٣٠ —
الخلع والسلخ	٣٢ —

٢- الفصل الثاني : في بيان السبب في رواج حيلتهم

وانتشار دعوتهم مع ركافة حجبتهم وفساد طريقتهم ٣٣ — ٣٦

الباب الرابع : ٣٧ — ٥٤

في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً

١- الطرف الأول : في معتقدهم في الإلهيات	٣٨ — ٤٠
٢- » الثاني : في بيان معتقدهم في النبوات	٤٠ — ٤٢
٣- » الثالث : بيان معتقدهم في الإمامة	٤٢ — ٤٤
٤- » الرابع : بيان مذهبهم في القيامة والمعاد	٤٤ — ٤٦
٥- » الخامس : في اعتقادهم في التكاليف الشرعية	٤٦ — ٥٤

الباب الخامس : ٥٥ — ٧٢

في إفساد تأويلاتهم للظواهر الجلية واستدلالاتهم بالأمور
العددية

١- الفصل الأول : في تأويلاتهم للظواهر	٥٥ — ٦٦
٢- » الثاني : في استدلالهم بالأعداد والحروف	٦٦ — ٧٢

الباب السادس : ٧٣ — ١٣١

في الكشف عن تلبيساتهم التي زوقوها بزعمهم في معرض

البرهان على إبطال النظر العقلي وإثبات وجوب التعليم
من الإمام المعصوم .

١ - المنهج الأول وهو الجُملي ٧٩ - ٩٠

٢ - المنهج الثاني وهو التفصيلي ٩٠ - ١٣١

الباب السابع : ١٣٢ - ١٤٥

في إبطال تمسكهم بالنص في إثبات الإمامة والعصمة

١ - الفصل الأول : في تمسكهم بالنص على الإمامة ... ١٣٢ - ١٤١

٢ - « الثاني : في إبطال قولهم إن الإمام لا بد أن
يكون معصوماً من الخطأ والزلل

والصغائر والكبائر ١٤٢ - ١٤٥

الباب الثامن : ١٤٦ - ١٦٨

في الكشف عن فتوى الشرع في حقهم من التكفير وسفك الدم

١ - الفصل الأول : في تكفيرهم أو تضليلهم أو تخطئتهم ١٤٦ -

المرتبة الأولى : المقالات التي توجب التخطئة

والتضليل والتبديع ١٤٦ - ١٥١

المرتبة الثانية : المقالات الموجبة للتكفير ١٥١ - ١٥٥

٢ - الفصل الثاني : في أحكام من قضى بكفره منهم ... ١٥٦ - ١٦٠

٣ - « الثالث : في قبول توبتهم وردها ١٦٠ - ١٦٣

٤ - « الرابع : في حيلة الخروج عن أيمانهم

وعهودهم إذا عقدوها على

المستجيب ١٦٤ - ١٦٨

الباب التاسع :

في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق
الواجب على الخلق < طاعته > في عصرنا هذا هو
الإمام المستظهر بالله ١٦٩ - ١٩٤

صفات الإمام :

الصفة الأولى : النجدة ١٨٢ - ١٨٤
الصفة الثانية : الكفاية ١٨٥ - ١٨٧
الصفة الثالثة : الورع ١٨٧ - ١٩١
الصفة الرابعة : العلم ١٩١ - ١٩٤

الباب العاشر :

في الوظائف الدينية التي بالمواظبة عليها يدوم استحقاق
الإمامة :

١ - الوظائف العلمية ١٩٥ - ٢٠٢
٢ - الوظائف العملية ٢٠٢ - ٢٢٥

تصدير عام

-- ١ --

هذا كتاب « المستظهرى » في الرد على الباطنية أو « فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية » لأبى حامد الغزالى ، ينشر كاملاً لأول مرة ، إذ لم ينشر منه قبل اليوم غير قطع منه تعادل ثلثه ، نشرها جولدتسيهر سنة ١٩١٦ (في لندن ، عند الناشر بريل) وقدم لها بالألمانية بمقدمة مستفيضة تنقسم قسمين : الأول مدخل يتناول تأليف الكتاب وسوابق التأليف في بابه ، والثانى تحليل لمضمون الكتاب كله .

وفي المدخل يبدأ جولدتسيهر بالحديث عن فكرة التقليد في الإسلام ، ويشير إلى أن هذه الفكرة هى مركز هجوم الغزالى على الباطنية ، ومنها يخلص إلى فكرة التعليم من الإمام المعصوم ، التى قالت بها الباطنية . وفي الفصل ٤ من هذا المدخل يذكر من سبق الغزالى إلى التأليف في الرد على الباطنية . فيذكر أولاً الكتاب الذى ردّ فيه أبو عبدالله بن رزام على الاسماعيلية (راجع « الفهرست » لابن النديم ص ١٨٦ س ٢٤ ؛ والمقريزى ، نشرة بونتس ص ١٢ س ٣) . وهذا المؤلف لا يعرف تاريخ حياته ، لكن من المؤكد أنه لا يتجاوز بداية القرن الرابع الهجرى . وفي نهاية هذا القرن الرابع كتب سعد بن محمد أبو عثمان الغسانى القيروانى النحوى كتاباً في

الرد على الملحدين . ثم جاء أبو بكر الباقلاني (المتوفي سنة ٤٠٣ هـ - ١٠١٢ م) فألّف كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » في الرد على الباطنية . وهنا تنور مشكلة خطيرة وهي أنه ورد في طبعة « إحياء علوم الدين » للغزالي (ج ٢ ص ١٣٠ س ١١) النص التالي : « وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى [المستنبط من كتاب « كشف الأسرار وهتك الأستار » تأليف القاضي أبي الطيب في الرد على أصناف الروافض من الباطنية] ما يشير إلى وجه المصلحة فيه » - وهذا نص خطير، معناه : أن كتاب « المستظهرى » مستنبط من كتاب الباقلاني هذا . وجولدتسيهر يرى أن هذه السرقة الفاضحة لا يمكن أن يرتكبها الغزالي ، لأن الغزالي كتب بعد الباقلاني بمائة سنة ، وإذا فكتب الباقلاني كانت معروفة متداولة ؛ وفضلاً عن ذلك فإن الغزالي لم يذكر في « المستظهرى » أنه أخذ شيئاً من كتاب الباقلاني ؛ كذلك يعلن الغزالي عن عدم رضاه عما كتبه أسلافه في هذا الموضوع ، و«باقلاني من بينهم . يضاف إلى هذا أن رد الغزالي يتركز على ناحية في مذهب الباطنية لم تتجل إلا بعد وفاة الباقلاني ، وهي مسألة التعليم من الإمام المعصوم ، ولهذا يستبعد جولدتسيهر أن يكون قد اعتمد على الباقلاني .

وقبل الخليفة المستظهر بقراءة قرن من الزمان كتب على ابن سعيد الاصطخرى المعتزلى رداً على الباطنية أهدها إلى الخليفة القادر ، الذى كافأه عليه بوقف حبسه من بعده على بنيه .

وفي الوقت نفسه ألف معتزلى آخر ، هو إسماعيل بن أحمد البستي ، كتاباً بعنوان : « كشف أسرار الباطنية » منه

نسخة في حوزة ١ . جرفيتي في ميلانو ، الذي كان أول من اكتشف وجود هذه المخطوطة .

كذلك يذكر من بين أسلاف الغزالي في هذا الباب ثابت ابن أسلم النحوى ، وكان شيعياً يعمل في خزانة صاحب حلب ، كشف فيه عن بداية الدعوة الاسماعيلية وقبائح هذه الفرقة ؛ لكن أبناء هذه الفرقة انتقموا منه فاخطفوه إلى مصر حيث صلبوه في حدود سنة ٥٤٦٠ هـ .

وفي الفصل الخامس من هذا المدخل يبين جولدتسيهر الظروف التي دعت الغزالي إلى تأليف هذا الكتاب ، وهي استفحال أمر الدعوة الباطنية على يد الفاطميين الذين بثوا الدعاة في أرجاء بلاد الخلافة دعوة للخليفة الفاطمي المستنصر ، وتأليباً على الخليفة العباسي المستظهر بالله . ثم ما جرى على يد الباطنية من إرهاب وسفك للدماء .

ويختتم المدخل ببيان مكانة هذا الكتاب بين كتب الغزالي الأخرى في الرد على الباطنية .

- ٢ -

ونضيف إلى ما ذكره عن أسلاف الغزالي ما يلي :

(١) أبو الحسين الملطي (المتوفي سنة ٣٧٧ هـ) : فقد ألف كتاب « التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع » ، الموجود منه نسخة في الظاهرية بدمشق (وطبع في مصر سنة ١٩٤٩) ، وفي فصل منه (ص ٢٦ - ٢٧) تناول القرامطة وأتى على مذهبهم في الإلهيات والعبادات .

(ب) محمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادى اليماني : من فقهاء السنة في اليمن في أواسط المائة الخامسة للهجرة ؛

فله كتاب « كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة » ، الذي توجد منه نسخة خطية مصورة بدار الكتب المصرية (وطبع في مصر سنة ١٩٣٩) . وقد اندس بين الصليحيين من أهل هذا المذهب في اليمن ، « لأتيقن صدق ما قيل فيه من كذبه ، ولأطلع على سرائره وكتبه . فلما تصفحت جميع ما فيها وعرفت معانيها رأيت أن أبرهن على ذلك ليعلم المسلمون عمدة مقالته ، وأكشف لهم عن كفره وضلالته » (ص ١١) . ولهذا كانت لهذا الكتاب - إلى جانب قدم عهده - أهمية بالغة في الكشف عن مذهب الباطنية . وقد أورد فيه آراءهم في أمور العبادات ، وتأويلاتهم لمعاني القرآن ، وبين أصل هذه الدعوة ، وظهور عبدالله بن ميمون القداح ، وخروجه من سلمية إلى الكوفة ، وما فعله أبو سعيد الجنابي من المنكرات في المسجد الحرام ، إلى أن ذكر ابتداء دولة الصليحيين باليمن ، وقيام علي بن محمد الصليحي بالدعوة للقرامطة في حدود سنة ٤٣٩ هـ .

لكن لا يبدو في كتاب « المستظهرى » أثرٌ لهذين الكتابين .

أما الكتاب الذى يظهر بوضوح أن الغزالي اعتمد عليه فهو « الفرق بين الفرق » لأبى منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى (المتوفى سنة ٤٢٩ هـ) . فالفصل الطويل (ص ١٦٩-١٨٨) الذى عقده « في ذكر الباطنية وبيان خروجهم عن جميع فرق الإسلام » يعد أوفى ما لدينا ، قبل الغزالي ، في هذا الباب . ففيه تاريخ الباطنية وبيان لعقائدها وطرقها في الدعوة^١ . ومعظم ما فيه مما يتصل بالعقيدة وطرق الدعوة

ورد في كتاب الغزالي على نحوٍ يشعر بأن الغزالي قد تمثل هذا الفصل تمثلاً تاماً .

ويتلوه في الأهمية الفصل الذي عقده الشهرستاني في « الملل والنحل » (ج ٢ ص ٢٦ - ٣١ ؛ طبع مصر سنة ١٣٤٧ هـ) وفيه بين مبادئ الباطنية وطرقها في التأويل ومذهب التعليم ، وكيف التأويل بالأعداد التي تختص بها الحروف ، وفصل القول في دعوة الحسن بن الصباح ونقل الفصول الأربعة التي ابتدأ بها الدعوة - من الفارسية إلى العربية . والغزالي لا شك قد اطلع عليه .

- ٣ -

وكتاب « المستظهرى » هو أول كتاب ردّ به الغزالي على الباطنية من بين كتبه في هذا الموضوع . فقد ذكر في « المنقذ من الضلال » وهو يتحدث عن موقفه من التعليمية (الباطنية) ما يلي :

وليس المقصود الآن بيان فساد مذهبهم . فقد ذكرت ذلك في كتاب « المستظهرى » أولاً ؛ وفي كتاب « حجة الحق » ثانياً ، وهو جواب كلام لهم عُرِض على ببغداد ؛ وفي كتاب « مفصل الخلاف » - الذي هو اثنا عشر فصلاً - ثالثاً ، وهو جواب كلام عُرِض على بهمدان ؛ وفي كتاب « الدرج المرقوم بالجداول » رابعاً ، وهو من ركيك كلامهم الذي عُرِض على بطوس ؛ وفي كتاب « القسطاس المستقيم » خامساً ، وهو كتاب مستقل بنفسه ، مقصوده بيان ميزان العلوم ، وإظهار الاستغناء عن الإمام المعصوم لمن أحاط به . [ص ١١٨ ؛ دمشق ١٩٣٤ م] .

ويضاف إلى هذه الكتب :

١ - «قواصم الباطنية» - راجع ما قلناه عنه في «مؤلفات الغزالي» ص ٨٦ .

٢ - جواب المسائل الأربع التي سألتها الباطنية بهمدان - وهو غير كتاب «مفصل الخلاف» ، وقد نشر في مجلة «المنار» (عدد ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٦ هـ = ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٨) المجلد ١١ ص ٦٠١ - ص ٦٠٨ ؛ راجع كتابنا «مؤلفات الغزالي» ص ١٣٢ - ١٣٤ .

ولم يبق لدينا من هذه الكتب غير ثلاث :

(١) «المستظهرى» ؛ (ب) «القسطاس المستقيم» ؛

(ح) «جواب المسائل الأربع» .

- ٤ -

والذين أشاروا إلى هذا الكتاب ، «المستظهرى» ، بعد الغزالي قليلون ؛ نذكر منهم :

(١) محيي الدين بن عربي (المتوفى سنة ٦٣٨ هـ - ١٢٤٠ م) في «الفتوحات المكية» (ح ١ ص ٣٣٤ س ٨ من أسفل) فقال :

«ونبغت طائفة ثالثة ضلّت وأضلّت ؛ فأخذت الأحكام الشرعية وصرفتھا في بواطنهم ، وما تركت من حكم الشرية في الظواهر شيئاً ، تسمى الباطنية ، وهم في ذلك على مذاهب مختلفة . وقد ذكر الإمام أبو حامد في كتاب «المستظهرى» له في الرد عليهم شيئاً من مذاهبهم وبين خطأهم فيها» .

(ب) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى
(المتوفى سنة ٩٠٢ هـ = ١٤٩٦ م) في كتابه « الإعلان
بالتوبيخ لمن ذمّ التاريخ » (ص ٤٩ - ص ٥٠ ؛ القاهرة
سنة ١٣٤٩) ونقل منه « قوله في الباب الأول من كتابه
« فضائح الباطنية » إنه طالع الكتب المصنّقة في هذا الفن
فصادفها مشحونة بفنّين من الكلام : فنّ في تواريخ أخبارهم
وحكاية أحوالهم ... » .

أما كتاب « قواعد عقائد آل محمد » لمحمد بن الحسن
الديلمى (نشره ر . شتروتمان في استانبول ، مطبعة الدولة ،
سنة ١٩٣٨) الذى عقد فصلاً في « بيان مذهب الباطنية
وبطلانه » (ص ١٨ - ٣٩) فلا يشير إلى « المستظهرى »
ولا إلى كتب الغزالي الأخرى في الرد على الباطنية ، ولا ينقل
كلاماً بحروفه عن الغزالي ، بل اعتمد على مصادر غيره ؛
ولم يشير في هذا الفصل إلى كتاب للغزالي غير « التهافت » .

- ٥ -

الرد عليه

وقد ردّ أحد الدعاة الفاطميين القائمين باليمن ، وهو
الداعى : على بن محمد بن الوليد (المتوفى سنة ٦١٢ هـ -
١٢١٥ م) ، على كتاب « المستظهرى » بكتاب عنوانه :
« دماغ الباطل وحتف المناضل » . وقد بذلنا جهدنا للحصول
على نسخة منه أثناء مقامنا بالهند في يناير سنة ١٩٦٤ لدى
رجال الطائفة الاسماعيلية ، فلم نظفر بها حتى الآن . وكنا
نود أن نورد رده ، أو أن نحلله على أقل تقدير . فإلى أن
يتيسر لنا الظفر بنسخة منه نرجىء الحديث عنه .

ولا شك أن تمت ردوداً أخرى في ثنايا كتب الاسماعيلية
لكن ضمن رجال هذه الطائفة بكتبهم لم يُيسر الاطلاع عليها
حتى اليوم .

— ٦ —

الظروف السياسية

والداعي الأهم إلى تأليف الغزالي لهذا الكتاب هو—كما قلنا—
استفحال أمر الباطنية، وبث دعاة الاسماعيلية من قبل الدولة
الفاطمية في مصر للدعوة إلى الخليفة الفاطمي « المستنصر
بالله » ضد الخليفة العباسي « المستظهر بالله » .

ولهذا استهدف الغزالي من هذا الكتاب هدفين : إظهار
فضائح الباطنية ، وهو أمر يتعلق بالعقيدة ؛ وبيان فضائل
المستظهرية ، أى خلافة المستظهر بالله العباسي ، وهو أمر
يتعلق بالسياسة . ومن هنا جاءت تسمية الكتاب
بـ « المستظهرى » في « فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية »
أما المستظهر بالله فهو : أبو العباس أحمد بن المقتدى بالله
عبدالله بن الأمير محمد بن القاسم العباسي . ولد في شوال سنة
٤٧٠ هـ ، وبويع له عند موت أبيه سنة ٤٨٧ هـ وله ست عشرة
سنة ، ووزر له عميد الدولة : أبو منصور بن جهير ، وسديد
الملك—أبو المعالي المفضل بن عبد الرزاق الأصبهاني ، وزعيم
الرؤساء—أبو القاسم بن جهير ، ومجد الدين—أبو المعالي هبة الله
ابن المطلب ، ونظام الدين—أبو منصور الحسين بن محمد .
وناب عن الوزارة أمين الدولة—أبو سعد بن الموصلايا ، وقاضي
القضاة—أبو الحسن علي بن الدامغانى . ومضى في أيامه ثلاثة
سلاطين خطب لهم بالحضرة ، وهم : تاج الدولة تتش

ابن ألب أرسلان ، والسلطان بركيارق ومحمد ابناملكشاه «
 (ابن الأثير في حوادث سنة ٥١٢ هـ ج ١٠ ص ١٨٨) .
 وفي أيامه قويت شوكة الباطنية ، فتولى السلاجقة إخضاعهم
 خصوصاً في أصبهان وأعمالها ، وقد لجأوا خصوصاً إلى
 الاغتيالات الفردية . فقتلوا نظام الملك ، « أتاه شاب صوفي
 الشكل من الباطنية ليلة عاشر رمضان [سنة خمس وثمانين
 وأربعمائة] فتأوله قصبة ثم ضربه بسكين في صدره فقتل
 عليه » (« شذرات الذهب » لابن العماد ج ٣ ص ٣٧٣) ؛
 وقتلوا بهمدان قاضي قضاة أصبهان - عبيد الله بن علي الخطيبي ؛
 وقتلوا بأصبهان - يوم عيد الفطر - أبا العلاء : صاعد بن محمد
 البخاري الحنفي المفتي ؛ وقتلوا بجامع آمل - يوم الجمعة في
 المحرم - فخر الإسلام القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن
 إسماعيل الروياني شيخ الشافعية - وكل ذلك في سنة ٥٠٢ هـ
 « وعظم الخطب بهؤلاء الملاحين ، وخافهم كل أمير وعالم
 لهجومهم على الناس » . (« شذرات الذهب » ج ٤
 ص ٤) . وكانوا عضداً في النزاع السياسي بين بركيارق
 والسلطان محمد ، فاستعان بهم بركيارق أولاً في قتل من يريد
 قتله من الأمراء ، مثل أنز ، شحنة أصبهان ، وأرغش ،
 وغيرهم . فأمنوا جانبه وانتشروا في عسكره وأغروا الناس
 بدعتهم ، وتجاوزوا إلى التهديد عليها ، حتى خافهم أعيان
 العسكر . وصار بركيارق يصرفهم على أعدائه ، والناس
 يتهمونهم بالميل إليهم . فاجتمع أهل الدولة وعذلوا بركيارق
 في ذلك ، فقبل نصيحتهم ، وأمر بقتل الباطنية حيث كانوا .
 فقتلوا وشردوا كل مشرد » (تاريخ ابن خلدون ، ج ٥

ص ٢٦ ؛ طبعة بولاق) . وفي سنة ٥٠٠ قتلوا فخر الملك بن نظام الملك .

وتوفي المستظهر بالله في السادس عشر من شهر ربيع الآخر سنة ٥١٢ ، وعمره أربعون سنة وستة أشهر وستة أيام ، وخلافته أربع وعشرون سنة وثلاثة أشهر وأحد عشر يوماً . وكان الأمر في عهده للسلاجقة ، ولم يكن له من السلطان شيء .

فالغزالي في ردوده على الباطنية ، التي بدأها بكتابتنا هذا ، إنما قصّد أو قصّد له أن يناضل الباطنية من حيث المذهب ، كما كان أمراء السلاجقة يكافحونها من حيث السلطان السياسي .

وكان الغزالي على وعي تام بخطر الباطنية على الإسلام ، ولهذا كان هجومه عليهم عنيفاً مخلصاً متحمساً ؛ بينما جاء الفصل الخاص بـ « إقامة البراهين الشرعية على أن القائم بالحق والواجب على الخلق < طاعته > في عصرنا هذا هو الإمام المستظهر بالله » ، وهو الفصل التاسع ، جاء ضعيفاً لا يتناسب في قوة حججه مع قوة حجج الفصول الأخرى .

— ٧ —

نشرتنا هذه

قلنا إننا ننشر هذا الكتاب كاملاً لأول مرة ، لأن ما نشره جولد نسيهر يبلغ ثلث الكتاب ، وذلك في كتابه :

Streitschrift des Gazāli gegen die Bātinijja —
Sekte. Veröffentlichungen der de Goeje — Stifting.
No 3. Leiden, E.J. Brill, 1916. 112 + ٨١ pp.

ولم يعتمد جولد تسيهر في نشرته هذه إلا على مخطوط واحد هو المخطوط رقم ٧٧٨٢ شرقي في المتحف البريطاني بلندن ، لأنه لم يعلم بوجود غيره .

أما نشرتنا هذه فتعتمد على مخطوطين :

١ - مخطوط المتحف البريطاني هذا .

٢ - مخطوط جامع القرويين بفاس .

وها نحن أولاء نصف كليهما :

(١) مخطوط المتحف البريطاني

هذا المخطوط ، الذى اقتناه المتحف البريطانى في شهر

نوفمبر سنة ١٩١٢ ، رقمه ٧٧٨٢ شرقي Or. 7782

١ - عدد أوراقه ١١١ ورقة وله ترقيمان : أحدهما

بالأرقام العربية ويتعلق بالصفحات ، ويستمر من ١ إلى ٢١٦ صفحة ، ويبدأ ببداية الموجود من الكتاب ، ويتكررفيه رقم ١٤٦ ولا يدخل في ذلك ترقيم الثلاث الصفحات الأولى ؛ والترقيم الثانى بالأرقام الافرنجية ، ويتعلق بالأوراق ويبدأ من صفحة فيها دعوات ، تتلوها ورقة يرد فيها عنوان والأبواب بخط - رقعة حديث - يختلف كل الاختلاف عن خط الكتاب ، هكذا :

» كتاب فضائح الباطنية

وفضائل المستظهرية تأليف

الإمام العلامة محمد الغزالى

المتوفى سنة ٥٠٥

الباب الأول : في الإعراب في (!) المنهج الذى استنهجته في سياق هذا الكتاب .

الباب الثانى : في بيان ألقابهم والكشف عن السبب الباعث لهم على نصب هذه الدعوة .

الباب الثالث : في بيان درجات حيلهم في التليس والكشف عن سبب الاغترار بحيلهم .

الباب الرابع : في نقل مذهبهم جملة وتفصيلاً .

الباب الخامس : في فساد تأويلهم للظواهر الجلية واستدلالاتهم بالأمور العددية . وفيه فصلان : الفصل الأول في تأويلهم للظواهر ، والفصل الثانى في استدلالاتهم بالأعداد والحروف .

الباب السادس : في الكشف عن لسانهم (!) التى زوقوها في معرض البرهان على إبطال النظر الجعلى (!) .

الباب السابع : في إبطال تمسكهم بالنص في إثبات الإمامة والعصمة .

الباب الثامن : في الكشف عن فتوى الشرع في حقهم في التكفير وسفك الدم .

الباب التاسع : في إقامة البراهين الشرعية على أن الإمام القائم بالحق الواجب على الخلق في عصرنا هذا الإمام « المستظهر بالله » .

الباب العاشر : في الوظائف الدينية التى بالمواظبة عليها يدوم استحقاق الإمامة » .

وظاهر أن الذى وضع هذا الفهرس جاهل ؛ لكثرة ما وقع فيه من أخطاء .

ويستمر الترقيم الافرنجى للأوراق من ١ إلى ١١١ ،

وفي الورقة ١١١ ب كلام في الصلاة والنجاسة .

٢ - مسطرتة ١٧ سطرًا ، ومقاسه ١٨.٨ × ١٥.١ سم .

٣ - بخط نسخي قليل النقط ، وعنوانات الفصول والأبواب بخط ثلث كبير .

٤ - المخطوط تنقص منه الورقة الأولى ويبدأ من قوله :
« الرحمة كما تتبع العبرة اختلافهم ... » (ص ٢ هنا) .

كذلك فيه نقص ثانٍ من قوله : « من تخصص بالعضلة
الزباء .. » (ص ٤ هنا) ويستمر حتى قوله :
« والالتزام وبادرت .. » (ص ٥ هنا) .

ونقص ثالث من قوله : « يحيلهم مع ظهور فسادها .. »
حتى قوله « استحقاق الإمامة » (ص ٥ - ٦ هنا) .

ونقص رابع من قوله : « إلى مراده .. » (ص ٣١)
حتى قوله : « أناساً يزعمون » (ص ٣٤) .

٥ - وقع الفراغ من نسخه « يوم السبت لسبعة عشر
يوماً خلت من شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وستمائة »
(= يناير سنة ١٢٦٧ م) .

ولكن لم يذكر اسم الناسخ .

(ب) مخطوط القرويين بفاس

هذا المخطوط يوجد في جامع القرويين بفاس ، تحت
رقم خ ل 4428 ويقع في ٧٧ صفحة مرقمة بالأرقام
الافرنجية .

١ - يبدأ ببداية الكتاب وبهذا يكمل النقص الوارد في أول مخطوط المتحف البريطاني ، لكن فيه في مقابل ذلك خروماً عديدة ، أكبرها الحرم الواقع من قوله « نظام الدين والملك . . . » (صفحة ١٧٧ في مخطوط المتحف البريطاني) حتى منتصف صفحة ٢١٠ في نسخة المتحف البريطاني ، أي مقدار ٢٣ صفحة من نسخة المتحف البريطاني (هنا من ص ١٨٦ إلى ص ٢١٧) .

٢ - هذا المخطوط بخط مغربي عسير القراءة ، منقوط كله ، خال من الشكل ؛ ومسطرته ٢٩ سطرًا .

٣ - قام بنسخه : أبو الحسن علي بن سعيد بن مسعود التملي ، وفرغ من ذلك في « يوم الجمعة الأول من ربيع الثاني عام واحد وثمانين وتسعمائة ، بمدينة فاس » .

مقارنة بين المخطوطين

مخطوط المتحف البريطاني أحسن بكثير من مخطوط القرويين بفاس : فهو أصح منه قراءة ، وأوضح خطأً ، وأكمل منه ؛ والقراءات التي يقدمها واضح أنها أقرب جداً إلى أصل المؤلف ، بينما يلاحظ أن مخطوط القرويين يتصرف في بعض المواضع تصرفاً يدل على أنه مقصود ، مثل الإشارة إلى حكم الفاطميين في مصر . . الخ . ولهذا كان اعتمادنا الأساسي على مخطوط المتحف البريطاني ، ولكننا أثبتنا جميع الفروق بين النسختين . وفائدة مخطوط القرويين الرئيسية هي تكملة النقص الواقع في أول مخطوط المتحف البريطاني وفي الأوراق ٤ ب (حيث ينقص ٩ أسطر من أسفل) و ٢٥ (١٠ أسطر ناقصة) و ٢١٦ (ينقص ٦ أسطر من أسفل) بسبب ما أصاب الورق من تلف .

وفي أثناء مقامنا بدمشق في مارس سنة ١٩٦١ علمنا بوجود مخطوطة ثالثة من كتاب « المستظهرى » في حوزة أصحاب مكتبة عبيد بدمشق ، وبدلنا كل وسعنا في الحصول على نسخة مصورة منها فأبى أصحابها حتى مطالعتها ؛ على أنها هى الأخرى بها خروم كثيرة ، ويبدو من خطها - وقد رأيناها بنظرة عابرة - أنها حديثة وليست بذات شأن .

- ٨ -

ولا نريد أن نتوسع في هذا التصدير ، لأننا عزمنا على كتابة تاريخ للباطنية بمختلف فروعها في الإسلام ، اعتماداً على ما يتيسر لنا الاطلاع عليه من كتب أصحابها من ناحية ، وعلى الردود عليها من ناحية أخرى ، لأن مذهب الباطنية لعب دوراً خطيراً ، ليس فقط في التاريخ السياسى ، بل وخصوصاً في التاريخ الروحى للإسلام منذ القرن الثالث الهجرى ، ولا يزال له أنصاره حتى اليوم ، بين الإسماعيلية في الهند والباكستان وأفريقيا الشرقية ، والدروز في سوريا ولبنان ، والمذاهب المستورة العديدة المنشقة على الإسلام .

القاهرة في فبراير سنة ١٩٦٤ .

عبد الرحمن بدوى

الرموز :

- ق : نسخة القرويين بفاس برقم خ ل 4428
- ب : نسخة المتحف البريطاني برقم or. 7782
- ج : ما نشره جولدتسيهر بحسب مخطوطة المتحف البريطاني
ويعادل ثلث الكتاب تقريبا
- < > : زيادة نقترحها